المدونة الكبرى

رواية

الإمام سحنون بن سعيد التنوخي

عن

الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي

عن

إمام دار الهجرة مالك بن أنس

أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري المدني

المولود بالمدينة المنورة سنة ٩٣هـ والمتوفى بها سنة ١٧٩هـ

رحمهم الله تعالى

المجلد الثالث

من إصدارات

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ كتاب الجهاد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ الدعوة قبل القتال ﴾

﴿ قال سحنون بن سعيد ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أكان مالك يأمر بالدعوة قبل القتال (قال) نعم كان يقول لا أرى أن يقاتل المشركون حتى يدعوا ﴿ قلت ﴾ ولا يبيتون حتى يدعوا قال نعم ﴿ قلت ﴾ وسواء ان غزوناهم نحن أو أقبلوا هم الينا غزاة فدخلوا بلادنا لا نقاتلهم فى قول مالك حتى ندعوهم (قال) قد أخبرتك بقول مالك ولم أسأله عن هذا وهذا كله عندى سواء ﴿ قلت ﴾ وكيف الدعوة فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيها شيئاً ولكن ندعوهم الى الله ورسوله أو يؤدوا الجزية عن يد (وقال مالك) أيضاً أما من قارب الدروب فالدعوة مطروحة لعلمهم بما يدعون اليه وماهم عليه من البغض والعداوة للدين وأهله ومن طول معارضتهم للجيوش ومحاربتهم لهم فلتطلب غرتهم[1] ولا تحدث لهم الدعوة الا تحذيراً وأخذ عدة لمحاربة المسلمين ومنعا لما رجاه المسلمون من الظهور عليهم . وأما من بعد وخيف أن لا تكون ناحيته ناحية من أعلمتك فان الدعوة أقطع للشك وأبرّ للجهاد يبلغ ذلك بك وبه ما بلغ وبه تنال علم ما هو عليه فى الاجابة لك ﴿ ابن وهب ﴾ ولعله أن لا يكون عالما وان ظننت أنه عالم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد وعميرة بن أبى ناجية ويحيي

---

(١) يريد أن الدعوة ممنوعة فى هذا الموضع وقال الباجي يريد بالليل والنهار اه من هامش الاصل

ابن أيوب عن يحيي بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء عورة العدوّ بالليل والنهار لان دعوة الاسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى خيبر فقتلوا أميرهم ابن أبي الحقيق غيلة والى صاحب بنى لحيان من قتله غيلة وبعث نفراً فقتلوا آخرين الى جانب المدينة من اليهود منهم ابن الاشرف (قال) يحيي بن سعيد وكان عمر ابن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ الا دعوهم (قال) يحيي ولعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدوّ فى الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم الا دَعَوْهُ فأما من ان جلستَ بأرضك أتوك وان سرت اليهم قاتلوك فان هؤلاء لا يدعون . ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم ﴿ وأخبرني ﴾ القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علىّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدوّ حتى يدعوهم ثلاث مرات ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وكان يفرّق بين الروم فى قتالهم وبين القبط قال نعم (قال) ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضاً ولا يبيتون ﴿ قلت ﴾ أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يري أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى قتال السلابة يدعوه الى أن يتقي الله ويدع ذلك فان أبى فقاتله وان عاجلك عن أن تدعوه فقاتله (قال) وكذلك أهل الحرب ان عاجلوك عن أن تدعوهم فقاتلهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان طلبت السلابة الطعام أو الامر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله انا نكون فى خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحريمنا أوقال أموالنا وأهلينا . قال ناشدوهم الله فى ذلك فان أبوا والا السيف ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن قوم أتوا الى قوم فى ديارهم فأرادوا قتلهم وأخذ أموالهم (قال مالك) ناشدوهم بالله ثم بالسيف ﴿ ابن وهب ﴾ عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال ان كان عدوّ لم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوّة فانهم يدعون ويعرض عليهم الاسلام وتسير اليهم الامثال وتضرب لهم العِبَر ويتلى عليهم القرآن حتى اذا بلغ العذر في

دعائهم وأبوا طلبت عورتهم والتمست غفلتهم وكان الدعاء فيمن أعذر اليهم فى ذلك بعد الاعذار تحذيراً لهم ﴿مالك﴾ عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى خيبر فأتاها ليلا وكان اذا جاء قوما ليلا لم يغر حتى يصبح فلما أصبح خرجت عليه يهود خيبر بمساحيهم ومكاتلهم [1] فلما رأوه قالوا محمد والله محمد والخميس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر الله أكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد المهرى أن اسحاق بن أبي سليمان الانصاري حدثهم أنه سأل ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن رجل عرض له لص ليغصبه ماله فرماه فنزع عينه هل عليه ديته (قال) لا ولا نفسه فقلت لربيعة عمن تذكر هذا قال كان سعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف يخبران أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فأفضل شهيد قتل في الاسلام بعد أن يتعوذ بالله وبالاسلام ثلاث مرات فان قتل اللص فشر قتيل قتل فى الاسلام (قال) اسحاق وكان مسلم بن أبي مريم يري هذا ﴿ابن وهب﴾ عن عمر ابن محمد بن زيد عن عاصم بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ماله حتى يقتل فهو شهيد ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن يحيي بن عتيق قال قلت للحسن يا أبا سعيد إنا نخرج تجاراً فيعرض لنا قوم يقطعون علينا السبيل من أهل الاسلام فقال أيها الرجل قاتل عن نفسك ومالك ﴿ابن وهب﴾ عن أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله وكانوا يكرهون قتال الامراء ﴿ابن وهب﴾ عن جرير بن حازم عن أيوب السختيانى عن محمد بن سيرين أنه قال ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تحرجا الا أن يجبن الرجل فذلك المسكين لا يلام ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج

---

(١) (ومكاتلهم) جمع مكتل كمنبر وهو زنبيل يسع خمسة عشر صاعا والمراد هنا قففهم التي يحملون فيها حبوب زروعهم اهـ

عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ولا راصداً بطريق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك وعبد الله بن عمر ويونس وأسامة وغيرهم أن نافعا أخبرهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا

﴿ في الجهاد مع هؤلاء الولاة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك لا أرى بأسا أن يجاهد الروم مع هؤلاء الولاة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وكان فيما بلغني عنه لما كان زمان مرعش [1] وصنعت الروم ما صنعت فقال لا بأس بجهادهم (قال ابن القاسم) وأما أنا فقد أدركته يقول لا بأس بجهادهم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قلت لمالك يا أبا عبد الله انهم يفعلون ويفعلون . فقال لا بأس على الجيوش وما يفعل الناس وقال ما أرى به بأسا ويقول لو ترك هذا أي لكان ضرراً على أهل الاسلام ويذكر مرعش وما فعل بهم وجرأة الروم على أهل الاسلام وغاراتهم على أهل الاسلام ولو أنه ترك مثل هذا لكان ضرراً على أهل الاسلام

﴿ الغزو بالنساء ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يغزو ومعه أهله الى الرباط على بعض السواحل فقال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فهل كشفتموه عن الرجل يُدَرِّبُ في أرض الحرب غازيا أيغزو بأهله معه أو يغزو النساء مع الرجل في دار الحرب (فقال) ما كشفناه عن أكثر مما قلت لك في الرباط ولا أرى أن يخرج بالنساء الى دار الحرب ﴿ قلت ﴾ أرأيت النساء هل يدرب بهن في أرض العدوّ في الغزو (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول في السواحل لا بأس أن يخرج الرجل

(١) (مرعش) في القاموس مرعش كمقعد بلد بالشام قرب انطاكية وذومرعش ملك بلغ بيت المقدس فكتب عليه باسمك اللهم اله حمير أنا ذو مرعش الملك بلغت هذا الموضع ولم يبلغه أحد قبلي ولا يبلغه أحد بعدي اه

بامرأته فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم مثل الاسكندرية وما أشبهها ﴿قال ابن القاسم﴾ وان غزا المسلمون فى عسكر لا يخاف عليهم لقلتهم لم أر بأسا أن يخرج بالنساء فى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه يسأله عن خمس خلال فقال ابن عباس ان الناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولولا أني أخاف أن أكتم علما لم أكتب اليه ولا نعمة عين[1] وقال ابن جريج في حديثه قال ابن عباس ولولا أن أرده عن شين يقع فيه ما كتبت اليه ولا نعمة عين . فكتب اليه نجدة أما بعد فأخبرنى هل كان رسول الله صلى عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن فى الخمس بسهم وهل كان يقتل الصبيان ومتى ينقضى يتم اليتيم وعن الخمس لمن هو . فكتب اليه قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة ولم يسهم لهن وانه لم يكن يقتل الصبيان وكتبت تسألنى متى ينقضي يتم اليتيم ولعمرى ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف الاعطاء منها فاذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد انقطع عنه اليتم

﴿ فى قتل النساء والصبيان فى أرض الحرب ﴾

﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير فى أرض الحرب قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره قتل الرهبان (قال) نعم كان يكره قتل الرهبان المحبسين فى الصوامع والديارات ﴿ قلت ﴾ أرأيت الراهب هل يقتل (قال) سمعت مالكا يقول لا يقتل الراهب (قال مالك) وأرى أن يترك لهم من أموالهم ما يعيشون به لا يأخذون منهم أموالهم كلها فلا يجدون ما يعيشون به فيموتوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سلمة بن كهيل عن شقيق بن سلمة عن جرير بن عبد الله البجلى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال بسم الله

(١) (لا ونعمة عين) يقال نَعْمُ عين ونَعْمَةُ عين ونعام عين بفتح أوائلها أى أفعل ذلك انعاما لعينك واكراما اه

وفى سبيل الله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ﴿ مالك ﴾ عن ابن شهاب أن ابناً لكعب بن مالك الانصارى أخبره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النفر الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان ﴿ مالك ﴾ وغيره عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان ﴿ ابن أبى الزناد ﴾ عن أبيه قال حدثنى المرقع بن صيفي [١] أن جده رباح بن ربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها كان على مقدمتها خالد بن الوليد فمرّ رباح وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة فوقفوا عليها ينظرون اليها ويعجبون من خلقها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقة له فانفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال هاه ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم فقال لأحدهم الحق بخالد ابن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا ﴿ مالك ﴾ عن يحيي بن سعيد أن أبا بكر بعث جيشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وقال له انك ستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له انى موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا تخربن عامراً ولا تعقرن شاة ولا بعيراً الا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن (وذكر) عن عمر بن الخطاب أنه قال ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليداً وتوقوا قتلهم اذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات [٢] وفى شن الغارات ﴿ قلت ﴾ فهل كان مالك يكره أن تحرق قراهم وحصونهم بالنار أو تغرق بالماء (قال) قال مالك لا بأس

---

(١) (المرقع بن صيفى) هو بزنة معظم تابعى جليل اه (٢) (وعند حمة النهضات) الحمة بالتخفيف أصلها فى كلام العرب السم فاستعارها عمر رضي الله تعالى عنه لشدة النهضة وحدة دفع الخيل (وشن الغارة) صبها من كل وجه اه

أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب ﴿قال سحنون﴾ وأصل ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن قطع الشجر واخراب العامر أن ذلك لم يكن من أبي بكر رحمه الله نظراً للشرك وأهله والحيطة لهم والذب عنهم ولكنه أراد النظر للاسلام وأهله والتوهين للشرك ورجا أن يصير ذلك للمسلمين وان خرابه وهن على المسلمين للذي رجا من كونه للمسلمين لان خرابه ضرر على الاسلام وأهله ولم يرد به نظراً لأهل الشرك ومنع نواحيه وكل بلد لا رجاء فيه للمسلمين على الظهور عليها والمقدرة فوهن ذلك وضرره على أهل الشرك ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مخرمة بن بكير قال سألت عبد الرحمن بن القاسم ونافعا مولى ابن عمر عن شجر العدوّ هل يقطع وهل تهدم بيوتهم فقالا نعم ﴿قلت﴾ فقطع الشجر المثمر وغير المثمر أكان مالك يرى به بأسا (قال) قال مالك نعم يقطع الشجر في بلادهم المثمر وغير المثمر فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وكان يرى حرق قراهم وحصونهم وقطع شجرهم وخراب بلادهم أفضل من ترك ذلك (قال) لا أدري ولكني سمعته يقول لا بأس بذلك وكان يتأول هذه الآية ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين يتأول هذه الآية اذا ذكر قطع الشجر وخراب بلادهم وقد ذكر مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بني النضير ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرق نخل بني النضير وهي البويرة ولها يقول حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه

وهان على سراة بني لؤيّ * حريق بالبويرة مستطير

فأنزل الله عز اسمه ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عبد الجليل بن حميد أنه سمع ابن شهاب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أسامة بن زيد حين بعثه نحو الشام أن يسير حتى يأتي أُبنى [1] فيحرق فيها ويهريق دما ففعل ذلك أسامة ﴿ابن

---

(١) (أبني) ضبطه في السيرة الحلبية بضم الهمزة وسكون الباء الموحدة ثم نون مفتوحة فألف

وهب عن عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يقول أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش وأمره أن يحرق فى أُبنى

في قتل الاسارى

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبوا رجالا ونساء وذراري فلم يجدوا لهم حمولة ولم يقووا على اخراجهم هل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) سمعت مالكا سئل عن قتل الاسارى فقال أما كل من خيف منه فأرى أن يقتل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ الامام أساري هل سمعت مالكا يقول ان ذلك الى الامام ان شاء ضرب رقابهم وان شاء استحياهم وجعلهم فيئاً (قال) سمعته يقول أما من خيف منه فانه يقتل. قال فرأيت مالكا فيما وقفته يفرّ من الذين لا يخاف منهم أن يقتلوا مثل الكبير والصغير ﴿ قال سحنون ﴾ ألا ترى الى ما نال المسلمين من أبي لؤلؤة فاذا كان ممن أبغض الدين وعادى عليه وأحب له[1] وخيف عليه أن لا تؤمن غيلته فهو الذى يقتل فأما غير ذلك فهم الحشوة ولهم قوتل المشركون وهم كالاموال وفيهم الرغبة وبهم القوة على قتال الشرك (وقد ذكر) عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كتب عمر الى أمراء الجيوش يأمرهم بأن يقتلوا من الكفار كل من جرت عليه المواسى ولا يسبوا الينا من من علوجهم أحداً وكان يقول لا تحملوا الى المدينة من علوجهم أحداً فلما أصيب عمر رحمه الله تعالى قال من أصابني قالوا غلام المغيرة فقال قد نهيتكم أن تحملوا الينا من هؤلاء العلوج أحداً فعصيتموني (قال) ولقد سئل مالك عن الرجل من الروم يلقاه المسلمون فيقول انما جئت أطلب الامان فيقال له كذبت ولكنا حين أخذناك اعتللت بهذا (قال) قال مالك وما يدريهم هذه أمور مشكلة. قال مالك وأرى أن يردّ الى مأمنه

مقصورة وقال انه اسم موضع بين عسقلان والرملة وفى كلام السهيلي رحمه الله تعالى هو موضع عند مؤتة التى قتل عندها زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه • ومؤتة بضم الميم وبالهمزة ساكنة موضع معروف عند الكرك اهـ كتبه مصححه (١) (وأحب له) أحب بالحاء المهملة أى أحب الضرر للدين ويروى أخب بالخاء المعجمة أى أكثر مكرا أوخديعة لاهل الدين اهـ من هامش الاصل

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل الى بلاد الاسلام بغير أمان فيأخذه رجل من أهل الاسلام أيكون له فيئا أم يكون فيئاً لجميع المسلمين (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أن مالكا قال فيمن وجد على ساحل المسلمين من العدوّ فزعموا أنهم تجار وما أشبه هذا ان ذلك لايقبل منهم ولا يكونون لاهل قرية ان سقطوا اليهم ولكن ذلك الى والى المسلمين يرى فيهم رأيه وأنا أرى ذلك فيئاً للمسلين ويجتهد فيه الوالى ﴿قلت﴾ أرأيت الرومي يحل بساحلنا تاجراً فينزل قبل أن يعطى الامان فيقول ظننت أنكم لا تعرضون لمن جاءكم بتجارة حتى يبيع تجارته وينصرف عنكم أيعذر بهذا ولا يكون فيئاً (قال) سمعت مالكا وسأله أهل المصيصة[1] فقالوا انا نخرج فى بلاد الروم فنلقى العاج منهم مقبلا الينا فاذا أخذناه قال انما جئت أطلب الامان أفترى أن أصدقه (قال) قال مالك هذه أمور مشكلة أرى أن يرد الى مأمنه. فأرى هؤلاء مثله فى رأيي إما قبلت منهم ما قالوا وإما رددتهم الى مأمنهم ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك فى قوم من العدوّ يوجدون بغير اذن من المسلمين على ضفة البحر[2] فى أرض المسلمين فيزعمون أنهم تجار وأن البحر قد لفظهم ثغبا[3] ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا أن مراكبهم قد انكسرت ومعهم السلاح أو يشكون العطش الشديد فينزلون للماء بغير اذن من المسلمين (قال مالك) ذلك الى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذهم فيهم خمسا لا وال ولا غيره (قال مالك) ولا يكون الخمس الا فيما أوجف عليه الخيل والركاب. خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم قريظة وقسم النضير بين المهاجرين وثلاثة من الانصار سهل بن حنيف وأبى دجانة والحارث ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي ابن سعيد انه قال ليس للعدوّ المحارب اذا أصابه المسلمون فى نفسه أمر ولا قضاء

---

(١) (المصيصة) على وزن سفينة هي بلد بالشام ولا تشدد اه (٢) (ضفة البحر) بفتح الضاد المعجمة والفاء مشددة هي ساحل البحر وشاطئه وما قارب الماء منه اه (٣) (ثغباً) فى الجمهرة الثغب والثغب الغدير وبالفتح أكثر من هامش الاصل أي طرحهم غديراً أي كالغدير اه

وهم يقضون فى أمره ما أحبوا ليس للعدوّ أن ينزلوا بأرض المسلمين للتجارة ولا يقبل بها إلا أن يكون رسولا بعث لأمر مَّا مما بين المسلمين وعدوّهم فأما من أخذه المسلمون فزعم أنه جاء للتجارة أو مستأمنا بعد ما أخذ فلا أمان له ﴿ قال ابن لهيعة ﴾ وقال ربيعة ان كانوا من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة فيهم والاختلاف اليهم فهم على منزلة أمان يشربون من الماء ويقضون حاجتهم وان كانوا من أرض عدوّ ولم يكن بينهم وبينهم ذمة ولم تكن التجارة منهم ولا منكم فيما يليكم ويليهم لم يكن لهم عهد بقولهم انما جئنا تجاراً لا تكون تجارة بين المسلمين وعدوّهم الا بخبر قد ثبت وأمر قد جرى ولو ترك أشباه هذا لم تزل عين من العدوّ مظلة[1] على المسلمين يحذرونهم ويطمع بضعفهم ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الروم ينزلون بساحل المسلمين بأمان معهم التجارات فيبيعون ويشترون ثم يركبون البحر راجعين الى بلادهم فاذا أمعنوا فى البحر رمتهم الريح الى بعض بلدان المسلمين غير البلاد التى كانوا أخذوا فيها الأمان . قال مالك أرى لهم الأمان أبداً ماداموا فى تجرهم حتى يرجعوا الى بلادهم ولا أرى أن يهاجوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمر بن مالك عن عبيد الله بن أبي جعفر عن حنش[2] بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل سبعين أسيراً بعد الاثخان[3] من اليهود وقتل عقبة بن أبى معيط أتي به أسيراً يوم بدر فذبحه فقال من للصبية قال النار ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب حدثه ان عمر بن عبد العزيز أتي بأسير من الخزر[4] فقال له عمر لاقتلنك فقال له الاسير اذاً لا ينقص ذلك من عدة الخزر شيئاً فقتله عمر ولم يقتل أسيراً فى خلافته غيره (قال الليث) وكان أبو عبيدة وعياض بن عقبة بن نافع يقتلون الاسارى اذا أتى

---

(١) (مظلة على المسلمين) من أظله الشيء غشيه ودنا منه أى قريبة منهم ومتطلعة على عوراتهم ومواضع الفرصة منهم اه (٢) (حنش بن عبدالله) اي الصنعاني تابعي دخل الاندلس قال ابن وضاح اسمه حسين وحنش لقب اه من هامش الاصل (٣) (الاثخان) أي بعد ان غلبهم وأكثر فيهم الجراح اه (٤) (الخزر) بفتح الخاء المعجمة والزاي اسم جيل خزر العيون أي تكسر عيونهم أبصارها خلقة أو بعيونهم ضيق وصغر اه

بهم فى أرض الروم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيي بن أخطب صبراً بعد أن ربط ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير صاحب بنى قريظة صبراً

﴿ فى قسم الغنائم في بلاد الحرب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا غنم المسلمون غنيمة هل يكره مالك لهم أن يقسموا ذلك فى بلاد الحرب (قال) الشأن عند مالك أن تقسم فى بلاد الحرب وتباع ثم قال وكان يحتج فيه مالك ويقول هم أولى برخصه ﴿ قال ﴾ وقال مالك تقسم الغنائم وتباع فى دار الحرب وقال مالك هو الشأن ألا ترى أن الصوائف [1] والجيوش ليس سيرتهم سيرة السرايا انما سيرتهم على الاظهار وعلى غير الاختفاء وانهم فى اجتماعهم وكثرتهم اذا نزلوا بموضع فكأنهم غلبوا عليه وظهروا عليه وهم الذين يبعثون السرايا واليهم ترجع فليس يخاف عليهم أمر ولا يتعقب فيهم خوف وهم أمراء يقيمون الحدود ويقسمون الفىء ﴿ وذكر ﴾ ابن وهب عن مسلمة عن الاوزاعى أنه قال فى قسمة الغنيمة فى أرض الفىء قبل خروجهم منها قال لم يقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة أصاب فيها مغنما الا خمسه وقسمه قبل أن يقفل (قال) من ذلك غزوة بنى المصطلق وخيبر وحنين ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده ووغلت [2] جيوشهم فى أرض الشرك فى خلافة عمر بن الخطاب الى خلافة عمر بن عبد العزيز ثم هلم جراً وفى أرض الشرك حتى هاجت الفتنة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبى وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك

---

(١) (الصوائف) جمع صائفة وهو العسكر الذي يخرج الى العدو في الصيف خاصة اه من هامش الاصل وفى القاموس الصائفة غزوة الروم لانهم كانوا يغزون صيفا لمكان البرد اه

(٢) (ووغلت جيوشهم) فى القاموس ووغل في الشيء يغل وغولا دخل وتوارى أو بعد وذهب وأوغل في البلاد والعلم ذهب وبالغ وأبعد كتوغل اه

تذكر فيه أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابي هذا فانظر ماأجاب الناس عليك الى العسكر من كراع أومال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والأنهار بعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شيء

﴿ فى الرجل يعترف متاعه[1] وعبيده قبل أن يقعوا فى المقاسم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما كان من أموال أهل الاسلام من عبيد أو غير ذلك وساداتهم غيب أيقسمون ذلك أم لا في قول مالك (قال) قال مالك ماعلموا أنه لاهل الاسلام فلا يقسموه وان كان ساداتهم غيبا وان كان أهل الشرك أحرزوهم أو أبقوا اليهم فذلك سواء لايقسمون شيئامن ذلك اذا هم عرفوا أصحابه وان لم يعرفوا اقتسموا ﴿ قال ﴾ وقال مالك كل مال يعرف أنه لاهل الاسلام وان غاب صاحبه عنه فانه لايباع فى المقاسم اذا عرف صاحبه واذا لم يعرف قسم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أحرز المشركون الى بلادهم من عروض أهل الاسلام ثم غنمه المسلمون فصار فى سهمان[2] رجل أيكون هذا الرجل أولى به بالثمن أم لا في قول مالك . وكيف بما أحرزوا من أموال أهل الذمة هم وأهل الاسلام فى ذلك كله سواء وكيف ان أحرزوا احرازاً من أهل الذمة فأسلموا على الدار وأهل الذمة في أيديهم أيكونون رقيقا لهم أم يردون الي ذمتهم ولا يكونون رقيقا لهم في قول مالك (قال) قال مالك فى الذمي اذا سباه أهل الحرب ثم غنمه المسلمون انه لايكون فيئا فأراهم ان أسلموا على الدار وفي أيديهم ناس من أهل الذمة أسارى أنهم يكونون رقيقا لهم ولا يردون الى ذمتهم وانما أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا اذا هم أسلموا عليها (قال) وأما ما ذكرت لك من أموال أهل الذمة انهم في ذلك وأهل الاسلام سواء ان أدركوا أموالهم قبل أن تقسم كانوا أولى بها بغير

---

(٢) (يعترف متاعه) قال في القاموس واعترف به أقر وفلانا سأله عن خبر ليعرفه والشيء عرفه اه (١) (سهمان) بضم فسكون جمع سهم وهو الحظ والنصيب ويجمع أيضا على سهمة بضم أوله وسكون ثانيه اه

شئ وان أدركوها بعد القسمة أخذوها بالثمن وان عرف أهل الاسلام انه أموال
أهل الذمة لم يقسموه فى الغنيمة ويردونه اليهم اذا عرفوه (قال ابن القاسم) وهذا
قول مالك . وأما ماذكرت من أموال أهل الاسلام فقد أخبرتك فيه بما قال مالك
أنه ان أدركه قبل القسمة أخذه بغير شئ وان أدركه بعد ماقسم كان أولى به بالثمن
وان عرف أنه مال لاهل الاسلام رده الى أهله ولم يقتسموه ان عرفوا أهله وان لم
يعرفوا أهله فليقتسموه فأموال أهل الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن
عليّ عن زيد بن واقد عن مكحول أنه قال فى رجل من أهل الذمة أصابه العدوّ وماله
فأحرزوه ثم أصابه المسلمون بعد ذلك انه يرد الى ذمته وأهله وماله ﴿ ابن وهب ﴾
عن مسلمة بن عليّ عمن حدثه عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي قال
أصاب المسلمون ناقة لرجل من المسلمين فاشتراها بعضهم فقال لصاحبها أنت أحق
بها بالثمن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن عبدالله
ابن عباس قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغنم قد كان أصابه المشركون
فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان وجدته في المغنم فخذه وان وجدته قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾
أرأيت ان عرفوا أنه مال للمسلمين ولم يعرفوا من أهله أيقتسمونه فى الغنيمة أم يكون
لجماعة المسلمين وهل سمعت من مالك فى هذا شيئا (قال ابن القاسم) بلغنى عن مالك
أنه قال ان عرفوا أهله ردوه الى أهله وان لم يعرفوا من أهله قسم بينهم فأموال أهل
الذمة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع أن فرساً وغلاما
لعبد الله بن عمر أخذهما العدوّ فأخذهما المسلمون فردّوهما الى عبد الله بن عمر
ولم يكونا قسما ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أن رجاء
ابن حيوة حدثه أن عمر بن الخطاب كتب الى أبى عبيدة بن الجراح أو الى معاوية
ابن أبي سفيان يقول ما أحرز العدوّ من أموال المسلمين ثم غنمها المسلمون من
العدوّ فما اعترفه المسلمون من أموالهم قبل أن يقسم فهو مردود اليهم ﴿ ابن وهب ﴾

عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكير بن الاشج وخالد بن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن أبي بكر الصديق وعبادة بن الصامت ويحيي ابن سعيد وربيعة انهم كانوا يقولون مثل ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن الحسن عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مثله قال وجد رجل من المسلمين بعيراً له فى المغانم قد كان أصابه المشركون فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان وجدته في المغانم فخذه وان وجدته قد قسم فأنت أحق به بالثمن ان أردته ﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا أبق اليهم أو أسروه أهو عند مالك سواء (قال) قال مالك هو سواء ﴿ قلت ﴾ وان أدركهما أدرك هذا الذى أبق أو هذا الذي أسره أهل الحرب بعد ما قسما في الغنيمة لم يأخذهما الا بالثمن قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا أبق منه عبده أليس يؤمر من أخذه أن يردّه على سيده فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فما بال هذا الذى أبق الى دار الحرب لم لا يؤمر من صار العبد فى يديه أن يرده الى سيده (قال) هذا حين أبق الى أرض الشرك قد أحرزوه (قال ابن القاسم) وبلغنى عن مالك أنه قال ما أحرز أهل الشرك من أموال المسلمين فأتوا به ليبيعوه قال مالك لا أحب لاحد أن يشتريه منهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أحرز أهل الشرك جارية لرجل من المسلمين فغنمها المسلمون ثم صارت فى سهمان رجل فاعتقها أو اتخذها أم ولد (قال ابن القاسم) يمضى عتقها وتكون أم ولد لمن ولدت منه ولا ترد على صاحبها الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارت فى سهمان رجل من المسلمين فعلم أنها لرجل من المسلمين أيحل له أن يطأها فى قول مالك (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يسئل عن الرجل يصيب الجارية أو الغلام فى المغنم ثم يعلم بعد ذلك أنه لرجل من المسلمين قال ان علم فليردّه اليه يريد بقوله هذا يعرضه عليه حتى يأخذه أو يتركه فهذا يدلك على أنه لا يطأ ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

اشتراها رجل من العدو الذين أحرزوها أيحل له أن يطأها (قال) ان علم أنها للمسلمين فلا أحب له ان يطأها . في بلاد الحرب اشتراها أو فى بلاد المسلمين

﴿ في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشترى عبيداً لاهل الاسلام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أحرزهم اهل الحرب فدخل رجل من المسلمين بلادهم بأمان فاشترى أولئك العبيد منهم أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الذى اشتراهم بغير ثمن أم لا (قال) قال مالك لا يأخذونهم الا بالثمن الذى ابتاعهم به ﴿ قلت ﴾ وكذلك العبيد لو كانوا هم الذين أبقوا الى بلاد الحرب فاشتراهم هذا الرجل (قال) قال مالك فى العبيد اذا وقعوا فى المغانم ان الآبق وغير الآبق سواء ليس لساداتهم أن يأخذوهم الا بالثمن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن أهل الحرب أحرزوا عبيداً للمسلمين ثم دخل رجل أرض الحرب بأمان فوهبهم أهل الحرب لهذا الرجل أو باعوهم منه ثم خرج بهم الى بلاد المسلمين أيكون لساداتهم أن يأخذوهم من هذا الرجل بغير شئ فى قول مالك (قال) ان كانوا وهبوهم له ولم يكافئ عليهم فذلك لهم وأما ما ابتاعه فليس لهم أن يأخذوهم الا أن يدفع اليه الثمن الذى ابتاع به المشترى وكذلك ان كافأ عليهم لم يكن لسيدهم أن يأخذهم الا بعد غرم المكافأة التى كافأ بها وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان قد باعه هذا الذى اشتراه من أرض الحرب من رجل آخر أو باعه الذى وهب له (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى أن ينفذ البيع ويرجع صاحبه بالثمن على الذى وهب له فيأخذه منه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره [1] ينتقض البيع ويرد الى صاحبه بعد أن يدفع اليه الثمن ويرجع به على الموهوب له فيأخذ منه ما أخذ ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأما الذى ابتاعه فأرى له الثمن الذى بيع به لصاحب العبد المستحق بعد أن يدفع الثمن الذى ابتاعه به المشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت رجلا من المسلمين حراً اشتريته من المشركين أسيراً فى أيديهم بغير أمره أيكون لى أن أرجع عليه بالثمن الذى

(١) (وقال غيره) هو ابن نافع يريد بيع الموهوب له خاصة اه من هامش الاصل

اشتريته به فى قول قول مالك قال نم على ما أحب أو كره ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أم ولد لرجل من المسلمين من أرض الحرب قد كانوا أسروها (قال) قال مالك أرى أن يتبع سيدها بالثمن الذى اشتراها به على ما أحب أو كره (قال) لان مالكا قال لى فى أم ولد المسلم اذا سباها العدوّ ثم اشتراها رجل من المغنم بم يأخذها سيدها أبقيمتها أم بالثمن الذى اشتراها به . قال مالك بل بالثمن الذى اشتراها به وان كان أكثر من قيمتها . قال مالك ويجبر السيد على أخذها (قال مالك) ولو لم يكن عند سيدها الثمن رأيت أن تدفع اليه ولا تقر فى يد هذا يطأ أم ولد رجل أو ينظر الى ما لا يحل له ويتبع بثمنها سيدها دينا عليه ﴿قال﴾ وقال مالك فى أم ولد رجل سباها العدوّ ثم بيعت فى المقاسم فاشتراها رجل فاعترفها سيدها (قال) أرى لمشتريها على سيدها الثمن الذى اشتراها به كان ذلك أكثر من قيمتها أو أقل وأرى ان لم يجد عنده شيئاً أن يقبضها سيدها و يكتب ذلك دينا عليه ولا ينبغى أن تترك أم ولد رجل عند رجل لعله يخلو بها و يرى منها ما لا ينبغى له ﴿ابن وهب﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى حرائر أصابهن العدوّ فابتاعهن رجل فلا يصبهن ولا يسترقهن ولكن يعطيهن أنفسهن بالذى أخذهن به ولا يزاد عليهن ﴿ابن وهب﴾ وقال ذلك عبد الكريم وان كانت من أهل الذمة فكذلك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عطاء بن أبى رباح أنه قال من ابتاع أسيراً من المسلمين حراً من العدوّ فهو حر وعليه ما اشتراه به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد أنه سأل ابن شهاب عن رجل عرف أم ولده فى أرض الروم وقد خمست وأعطى أهل النفل نفلهم والقوم الذى لهم (قال) نرى ان قد أحرزها العدوّ حتى عادت فيئاً للمسلمين فنرى أن يأخذها بقيمة عدل من أجل ما فيها من الرق ولو كانت عتقت رأيت أن لا تؤخذ فيها فدية ولا يسترق أحد أعتقه الله من المسلمين حين يفيئه الله عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يحيى بن سعيد أنه قال فى امرأة من أهل الذمة يسبيها العدوّ ثم اشتراها منهم رجل من المسلمين فأراد أن

يطأها (قال) لا يطؤها و يكون له الثمن الذى أعطى فيها وهى على أمرها [١]

فى الذمية والمسلمة يأسرهما العدو ثم يغنمهما المسلمون وأولادهما

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة من أهل الذمة يأسرها العدو فتلد عندهم أولاداً ثم يغنمها المسلمون أيكون أولادها فيئاً أم لا يكونون فيئاً (قال ابن القاسم) أرى أولادها بمنزلتها لا يكونون فيئاً وانما هى بمنزلة الحرة المسلمة تسبي فتلد أولاداً فان أولادها بمنزلتها ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة المسلمة تسبي فتلد عنـد أهل الحرب فتغنم ومعها أولاد صغار أو كبار والامة تسبي فتلد عندهم فتغنم ومعها ولد صغار أو كبار (قال ابن القاسم) أما الحرة المسلمة فما سبيت به من ولد صغير فهو بمنزلتها وما كان من ولد كبير قد بلغ وقاتل واحتلم فأراهم فيئاً وأما ما سبيت به الامة من ولد صغير أو كبير فهو لسيدها ولا يكون شئ من ولدها فيئاً وهذا رأيي

فى الحربيّ يسلم وفى يديه عبيد لاهل الاسلام

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً للمسلمين أسرهم أهل الحرب ثم دخل الينا رجل من أهـل الحرب بأمان والعبيد معـه أيعرض له ويؤخذ العبيد منه أم لا فى قول مالك مالك (قال) لا يؤخذون منه وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان دخل بهم هذا الحربى مستأمناً فأسلم عندنا (قال) هو حين أسلم فصار من المسلمين فليس لسيدهم أن يأخذهم من قبل أنه كان ممتنعا من المسلمين حين أسلم وهو بمنزلة من أسلم من أهل الحرب على أموال فى أيديهم للمسلمين قد أحرزوها عبيداً أو غير ذلك فليس لاهل الاسلام أن يأخذوا من أيديهم شيئاً من ذلك بالثمن ولا بالقيمة ان كانوا قد تبايعوا على ذلك بينهم و بين من أسلم منهم على شيء اشتراه أو أحرزه هو نفسه من بلاد المسـلمين فهو أولى به ﴿ قلت ﴾ سمعت هذا من مالك (قال) لا الا ما أخبرتك فى أم الولد ﴿ قلت ﴾ أرأيت الحربى يدخـل دار الاسلام بأمان ومعه عبيد أهل الاسلام قد

(١) (على أمرها) يعني على دينها قاله سحنون وقال غيره معناه على ذمتها اه من هامش الاصل

كان أهل الحرب أحرزوهم أيأخذهم سيدهم بالقيمة أم لا (قال) لا أرى ذلك له ﴿ قلت ﴾ فان باعهم من رجل من المسلمين أومن أهل الذمة أيأخذهم سيدهم بالثمن (قال) لا أرى ذلك له لانهم قد كانوا هؤلاء العبيد فى يدى الحربى الذى نزل بأمان وسيدهم لا يقدر على أخذهم منه ولا يكون لسيدهم أن يأخذهم بعد البيع ﴿قلت﴾ تحفظ هذا عن مالك (قال) لا ولكنه رأيي ولا يشبه الذى اشترىِ من دار الحرب لان الذى اشترى فى دار الحرب لو وهبه لرجل من المسلمين فى دار الحرب ثم خرج به الى بلاد الاسلام أخذه صاحبه بلا ثمن وان هذ الذى خرج به بأمان هو عبده ولو وهبه لاحد لم يأخذه سيده على حال لان سيده لم يكن يستطيع أن يأخذه من الذي كان فى يديه فكذلك لا يأخذه من الذي وهب له ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماغنم أهل الشرك من أهل الاسلام ثم أسلموا عليه أيكون لهم ولا يردّ ذلك الى ساداتهم فى قول مالك (قال) نعم وهم أحق بما أسلموا عليه وهو عندنا بين ثابت أن ما أسلموا عليه فهو لهم دون أربابه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن أبى الاسود عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شئ فهوله[1]

﴿ في الحربيّ يسلم ثم يغنم المسلمون ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أسلم في بلاد الحرب رجل منهم ثم خرج الينا وترك ماله في دار الحرب فغزا المسلمون بلادهم فغنموهم ومالَ هذا المسلم (قال ابن القاسم) مالهوأهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سألت مالكا عن الرجل من المشركين أسلم ثم غزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وولده. قال مالك أهله وولده فيء للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال ربيعة في رجل اشترى عبداً من الفيء فدل سيده على مال له في أرض العدوّ أو لغيره عتق العبد أو لم يعتق أوكان كافرا لم يسلم (قال) ربيعة ان كان حرا أو مسلما أو أقام على دينه أو كان عبداً فذلك المال مال حرب ليس للعبد ولا للسيد ولا للجيش الذين كان فيهم اذا كانوا قفلوا قبل أن يدله وانما دله فى غزوة

(١) (قال سحنون) وكذلك لو أسلموا على ناس من أهل ذمتنا كانوا رقيقاً لهم وأهل ذمتنا كرقيقنا اه

أخرى وانما ذلك في الجيش الذي خرج فيهم فان كان دله بعد ان اشترى وقفل بقفول الجيش الذين كانوا سبوه فهو على ذلك الجيش الذى كان فيهم ومال العدوّ فى ذلك ومال غيره من الروم سواء هو على ذلك الجيش وان كان انما وجد المال ودل عليه بعد أن سبي العبد فقد انقطع المال منه وأبين

﴿ فى التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبدا للمسلمين فيعتقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الاسلام حازهم أهل الشرك فدخل رجل من المسلمين أرض الشرك بأمان فاشتراهم فأعتقهم وأغار أهل الشرك على بلاد المسلمين فحازوا رقيقا لاهل الاسلام ثم غنمهم المسلمون بعد ذلك فلم يعلموا بهؤلاء الرقيق انهم كانوا لاهل الاسلام فاقتسموهم وصاروا فى سهمان الرجال فأعتقوهم ثم أتى ساداتهم بعد ذلك أينقض العتق ويردوهم رقيقا الى ساداتهم فى الوجهين جميعاً فى قول مالك أم لا (قال ابن القاسم) في الوجهين جميعا ان عتقهم جائز ولا يردون ولا يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن وانما يكون ساداتهم أحق بهم بالثمن ما لم يدخلهم العتق وكذلك الذى اشتراهم من أرض العدوّ ما لم يعتقهم المشترى فانه يقال لسيد العبد ادفع اليه الثمن الذى اشتراه به وخذ عبدك والا فلا شئ لك وليس للذى اشتراه من أرض الحرب أن يأبى ذلك على سيد العبد ولو أودى بذلك سيد العبد وانما الخيار فى ذلك الى سيد العبد ألا ترى أن مشتريه كان ضامنا لو مات فى يديه وان سيده لم يلزمه أخذه فلذلك ثبتت عتاقته ولم يرد وكذلك سمعت فيه عن بعض من مضى وهو الذى آخذ به . وكذلك لو أن جارية وطئت فحملت كانت أم ولد للذى اشتراها من أرض العدوّ ان وقعت في سهمانه وهو بمنزلة العتق اذا ثبت لا يرد . وكذلك سمعت عن أهل العلم

﴿ فى الذمىّ ينقض العهد ويهرب الى دار الحرب فيغنمه المسلمون ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من أهل الذمة حاربوا أو قطعوا الطريق وأخافوا السبيل

وقتلوا فأخذهم الامام أيكونون فيئاً أم يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا (قال) أما اذا خرجوا خراباً محاربين يتلصصون فانه يحكم عليهم بحكم أهل الاسلام اذا حاربوا وأما ان خرجوا ومنعوا الجزية ونقضوا العهد وامتنعوا من أهل الاسلام من غير أن يظلموا فهؤلاء فيء وهذا اذا كان الامام يعدل فيهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذمىّ اذا هرب ونقض العهد ولحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون بعد ذلك أيردّ الى جزيته ولا يقع فى المقاسم (قال) أراهم فيئاً اذا حاربوا ونقضوا العهد من غير ظلم يركبون به فأراهم فيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كان ذلك من ظلم رُكبوا به فأرى أن يردوا الى ذمتهم ولا يكونوا فيئاً ﴿ قلت ﴾ تحفظه عن مالك (قال) أما ما ذكرت لك فى الحرابة من أهل الذمة فهو في قول مالك نحفظه عنه وأما الذين امتنعوا من الجزية ونقضوا العهد والامام يعدل فيهم فقد مضت في هذا السنة من الماضين فيمن نقض من أهل الذمة العهد أنهم سبوا. منها الاسكندرية قاتلهم عمرو بن العاص الثانية. وسلطيس قوتلت ثانية وسبيت (وقال) غيره لا يعود الحرّ الى الرقّ أبداً بل يردون الى ذمتهم ولا يكونون فيئاً (وقد) ذكر الليث عن يزيد بن أبي حبيب في بلهيت وسلطيس أنهم سبوا بعد أن نقضوا حتى دخل سبيهم المدينة سباهم عمرو في زمان عمر بن الخطاب

﴿ فى عبد أهل الحرب يخرج الينا تاجراً فيسلم ومعه مال لمولاه أيخمس ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من أهل الحرب دخل الينا بأمان فأسلم ومعه مال لمولاه أيكون حراً ويكون المال له فى قول مالك (قال) أراه للعبد ولا أرى فيه خمسا وليس الخمس الا فيما أوجف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب أن المغيرة بن شعبة نزل وأصحاب له بأيلة فشربوا خمراً حتى سكروا وناموا وهم كفار وقبل أن يسلم المغيرة فقام اليهم المغيرة فذبحهم جميعا ثم أخذ ما كان لهم من شئ فسار به حتى قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم المغيرة ودفع المال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لانخمس مالا أخذ غصبا فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال فى

يدى المغيرة بن شعبة ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث والليث عن بكير بن الاشج أن المغيرة بن شعبة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتل أصحابه وجاء بغنائمهم فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يقر بها وهو كافر وهم كفار ﴿ ابن وهب﴾ عن الليث عن ربيعة أنه قال فى قبطىّ فرّ من أرض العدوّ بمال وعليه الجزية (قال) المال مال الذى فرّ به وان جاء مسلما فالمال له وهو من المسلمين ﴿ ابن وهب﴾ عن عقبة بن نافع عن يحيي بن سعيد أنه قال من أسره العدوّ فأتمنوه على شيء من أموالهم فليؤد أمانته الى من ائتمنه وان كان مرسلا يقدر على أن يتخلص منهم ويأخذ من أموالهم ماقدر عليه مما لم يؤتمن عليه فليفعل

﴿ فى عبيد أهل الحرب يسلمون فى دار الحرب أيسقط عنهم ملك ساداتهم أم لا ﴾ .

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبيداً لاهل الحرب أسلموا في دار الحرب أيسقط ملك ساداتهم عنهم أم لا فى قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا أرى أن يسقط ملك ساداتهم عنهم الا أن يخرجوا الينا الى دار الاسلام فان خرجوا سقط عنهم ملك ساداتهم ألا ترى أن بلالا أسلم قبل مولاه فاشتراه أبو بكر فأعتقه وكانت الدار يومئذ دار حرب لان أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ فلو كان اسلام بلال يسقط ملك سيده عنه لم يكن ولاؤه لابي بكر ولكان اذاً ماصنع في اشترائه اياه انما هو فداء فليس هذا هكذا ولكنه مولاه . وأما الذين خرجوا الى دار الاسلام بعد ما أسلموا وتركوا ساداتهم في دار الشرك فهؤلاء قد أعتقهم النبي صلى الله عليه وسلم بخروجهم الى دار الاسلام وهم عبيد لاهل الطائف الذين نزلوا على النبي عليه السلام فأسلموا وساداتهم في حصن الطائف على الشرك فأعتقهم الاسلام وخروجهم الى دار الاسلام كذلك فعل النبي عليه السلام ﴿ قلت ﴾ أما بلال فانما أعتقه أبو بكر قبل الهجرة قبل أن تظهر أحكام النبي عليه السلام فليس لك في هذا حجة وانما كان يكون هذا حجة على من خالفه لو كان هذا بعد هجرة النبي عليه السلام وظهور أحكامه (قال) هي

الحجة حتى يأتي ماينقضها ولا نعرف أنه جاء ماينقض ذلك ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو خرج العبيد مسلمين من دار الحرب وساداتهم مسلمون في دار الحرب ثم خرج ساداتهم بعد ذلك ردوا اليهم وكانوا عبيداً لهم ولم يعتقوا ولو دخل المسلمون دار الحرب فأصابوا بها عبيداً مسلمين وساداتهم مشركون كانوا أحراراً ولا يردون الى ساداتهم ان أسلم ساداتهم بعد ذلك لانهم حين دخل اليهم أهل الاسلام فكأنهم خرجوا اليهم

في عبد أهل الحرب يسلم في دار الحرب فيشتريه رجل من المسلمين من سيده

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن عبداً لرجل من المشركين في دار الحرب أسلم فدخل رجل من المسلمين اليهم بأمان فاشتراه أيكون رقيقا أم لا في قول مالك (قال) لا أحفظ قول مالك في هذه المسئلة بعينها ولكن أراه رقيقا لانه لو أسلم عبد حربي في دار الحرب ولم يسلم سيده وهو فى دار الحرب والعبد فى يديه كان رقيقا مالم يخرج الينا فاذا باعه قبل خروجه الينا فهو رقيق مثل ماصنع مولى بلال وشراء أبي بكر بلالا (قال) ولكن مالكا قال فى عبد من عبيد المسلمين سباه أهل الشرك فاشتراه منهم رجل من المسلمين انه رقيق فكذلك العبد اذا أسلم فى دار الحرب ومولاه حربي انه رقيق ان اشتراه منه أحد من المسلمين فهو رقيق له ولو أسلم عليه سيده فى دار الحرب قبل أن يخرج الينا كان رقيقا له ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب اذا أسلم العبد فى دار الحرب سقط عنه ملك سيده أقام بدار الحرب أو خرج الينا وان اشترى فى دار الحرب فهو كرجل من المسلمين اشترى في دار الحرب يتبع بما اشترى به

فى عبيد أهل الحرب يسلمون في دار الحرب فيغنمهم المسلمون

﴿ قلت ﴾ فلو أن جيشا من المسلمين غزوهم فغنموا أولئك الذين أسلموا وهم فى أرض الحرب بعدوّهم فى يدى ساداتهم (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأرى أنهم

أحرار لانهم أسلموا وليس لاحد من المسلمين عليهم ملك يردون اليه فهؤلاء أحرار حين غنمهم أهـل الاسلام لان أهل الاسلام حين حازوهم اليهم فكأنهم خرجوا الينا ألا ترى أنهم بخروجهم أحرار فكذلك اذا حازهم أهـل الاسلام وغنموهم فهم أحرار وكذلك قال الاوزاعى هو حـرّ وهو أخوهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت العـرب اذا سبوا هل عليهـم الرق فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيهم شيئاً ولا أقوم عليه وهم فى هذا بمنزلة الاعاجم

فى الحربىّ المستأمن يموت ويترك مالا ماحال ماله

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا من أهـل الحرب دخل الينا بأمان فمات عندنا وترك مالا ماحال ماله هذا أيكون فيئاً أم يردّ الى ورثته (قال) يردّ الى ورثته وهو قول مالك ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجل من أهل الحرب دخـل الينا بأمان فقتـله رجل من المسلمين (قال) مالك يدفع ديته الى ورثته فى بلاد الحرب فهذا يدلك على مسألتك أن ماله لورثته ولا أعلم مالكا الا وقد قال يعتق أيضا القاتل رقبة ويدفع ماله وديته الى حكامهم وأهل النظر لهم حتى كأنهم تحت أيديهم ماتوا عندهم

فى محاصرة العدوّ وفيهم المسلمون

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجالا من المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الاسلام وفيهم المسلمون أسارى فى أيديهم أيحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الاسارى المسلمون أو يغرق هذا الحصن (قال) سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى البحر فى مراكبهم أخذوا أسارى من المسلمين فأدركهم أهل الاسلام فأرادوا أن يحرقوهم ومراكبهـم بالنار ومعهم الاسارى فى مراكبهـم (قال) قال مالك لاأرى أن تلقى عليهم النار ونهى عن ذلك (قال مالك) يقول الله لأهل مكة لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما أى انما صرف النبي عليه السلام عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعـذب الكفار أى هذا

تأويله والله أعلم ﴿ سحنون ﴾ عن الوليد عن الاوزاعي يقول في قوم من المسلمين يلقون السفينة من سفن العدوّ وفيها سبيٌ من المسلمين (قال) يكف عن تحريقها ما كان فيها من أسارى المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان في الحصن الذي حصره المسلمون ذرارى المشركين ونساؤهم وليس فيه من أهل الاسلام أحد أترى أن ترسل عليهم النار فيحرق الحصن ويغرقوا (قال) لا أقوم على حفظه وأكره هذا ولا يعجبني ﴿ قلت ﴾ أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونه ويغرقوا (قال) انما ذلك اذا كانت خاوية ليس فيها ذرارٍ وذلك جائز اذا كان فيها الرجال مقاتلة فأحرقوهم فلا بأس بذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب ابن جثامة قال يارسول الله ان الخيل في غَشَمِ الغارة تصيب من أولاد المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم أو هم مع الآباء ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني هشام بن سعد عن ابن شهاب مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون ان رسول الله عليه السلام رمى أهل الطائف بالمجانيق فقيل له يارسول الله ان فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم من آبائهم

﴿ في تحريق العدوّ مركب المسلمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السفينة اذا أحرقها العدوّ وفيها أهل الاسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم (قال) بلغني أن مالكا سئل عنه فقال لا أرى به بأسا انما فروا من الموت الى الموت ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال ربيعة أيما رجل يفرّ من النار الى أمر يعرف أن فيه قتله فلا ينبغي له اذا كان انما يفرّ من موت الى موت أيسر منه فقد جاء ما لا يحل له وان كان انما تحامل في ذلك رجاء النجاة وأن يقيم لعله يرى قرية أو يكون يرى الاسير أرجى عنده أن يخلوه الى الاسلام وأهله من الاقامة في النار فكل متحامل لامر يرجو النجاة فيه فلا جناح عليه وان عطب فيه ﴿ قال ﴾ وبلغني عن ربيعة أنه قال ان صبر فهو أكرم ان شاء الله وان

اقتحم فقد عوفى ولا بأس به ان شاء الله ﴿ وسئل ﴾ ربيعة عن قوم كانوا فى سفينة فاحترقت أيثقل الرجل نفسه بسلاحه فيغرق أو يقوم يلتمس النجاة بالغا ما بلغ. أرأيت ان كان بقرب عدوّه فهو يخاف أن يؤسر ان عاش. قال ربيعة كليهما لا أحبهما ولكن ليثبت فى مركبه حتى يقضى الله

﴿ فى قسم الفىء ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الخمس كيف يقسم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً (قال) قال مالك الفىء والخمس سواء يجعلان فى بيت المال ﴿ قال ﴾ وبلغنى عمن أثق به أن مالكا قال ويعطى الامام أقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم على مايرى ويجتهد وأما جزية الارض فانه لاعلم لى بها ولا أدرى كيف كان يصنع فيها الا أن عمر أقرّ الارض فلم يقسمها بين الناس الذين افتتحوها وكنت أرى أنه لو نزل هذا بأحد سأل أهل ذلك البلد وأهل العلم والامانة كيف كان الامر فيه فان وجد علما يشفيه والا اجتهد فى ذلك هو ومن حضره من المسلمين ﴿ قال ﴾ وأخبرنى من أثق به عن مالك أنه قال فى المال الذى يقسم فى وجوه مختلفة ينظر فى البلد الذى به ذلك المال وفى غيره من البلدان فان كان غيره من البلدان والبلد الذى فيه متكافئين في الحاجة بدأ بالذين المال فيهم فأعطاهم بقدر مايسعهم ويغنيهم فان فضل فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه ان رأى ذلك لنوائب أهل الاسلام فان كان فى غير البلدة من هو أشد منهم حاجة فقد يأتى على بعض البلدان بعض الزمان وبهم حاجة شديدة من الجدوبة وهلاك المواشى والحرث وقلة المال فاذا كان ذلك أعطى ذلك البلد الذي به المال من ذلك المال وينقل أكثر ذلك المال الى الذى به الجدوبة والحاجة وكذلك حق أهل الاسلام انما هم أهل الاسلام وان تفرقوا في البلدان والمنازل لايقطع ذلك حقهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الفىء الذى قال مالك يجعل الفىء والخمس فى بيت المال أىّ فىء هذا (قال) ما أصيب من العدوّ نخمس فهذا الخمس وكل بلد فتحها أهل الاسلام بصلح فهذا فىء لان المسلمين لم يكن لهم أن يقسموها وأهلها على ما صالحوا عليها فهذا فىء وكل أرض

افتتحوها عنوة فتركت لاهل الاسلام فهذه التى قال مالك يجتهد فيها الامام ومن حضره من المسلمين (قال) وأما الجماجم في خراجهم فلم يبلغنى عن مالك فيه شئ الا أنى أرى الجماجم تبعا للارض اذا كانوا عنوة أو بصلح ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب كتب الى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق أما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس قد سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم فاذا جاءك كتابى هذا فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الارض والانهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فانك لو قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ ﴿قلت﴾ فما قول مالك فى هذا الفيء أيساوي بين الناس فيه أم يفضل بعضهم على بعض (قال) قال مالك نعم يفضل بعضهم على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا منه ﴿قلت﴾ أرأيت جزية جماجم أهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة وما صالح عليها أهلها ما يصنع بهذا الخراج (قال) قال مالك هذه من الجزية. والجزية عند مالك فيما نعلم من قوله فئ كله وقد أعلمتك ما قال مالك فى العنوة ﴿ قلت ﴾ فمن يعطى هذا الفيء وفيمن يوضع (قال) قال مالك على أهل كل بلد افتتحوها عنوة أو صالحوا عليها هم أحق به يقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ولا يخرج منها الى غيرها الا أن ينزل بقوم حاجة فينقل منهم اليهم بعد أن يعطى أهلها يريد ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد ﴿قال ابن القاسم﴾ وبذلك كتب عمر بن الخطاب أن لا يخرج فيء قوم عنهم الى غيرهم (قال) ورأيت مالكا يأخذ بالحديث الذى كتب به عمر بن الخطاب الى عمار بن ياسر وصاحبيه اذ ولاهما العراق حين قسم لاحدهما نصف شاة وللآخرين ربعا ربعا فكان في كتاب عمر اليهم انما مثلى ومثلكم كمثل ما قال الله في ولىّ اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴿ قال ﴾ وقال مالك يبدأ بالفقراء في هذا الفيء فان فضل شئ كان بين جميع الناس كلهم بالسواء الا أن يري الوالى ان يحبسه لنوائب تنزل به من نوائب أهل الاسلام فان كان كذلك رأيت

ذلك له ﴿ قال ابن القاسم ﴾ والناس في ذلك سواء عربيهم ومولاهم وذلك أن مالكا حدثني أن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال أيها الناس انى عملت عملا وان صاحبي عمل عملا ولئن بقيت الى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم ﴿ قال مالك ﴾ وبلغنى أن عمر بن الخطاب قال مامن أحد من المسلمين الاوله فى هذا المال حق أعطيه أومنعه حتى لو كان راع أوراعية بعدن (قال) ورأيت مالكا يعجبه هذا الحديث (قال) وكان مالك يقول قد يعطى الوالى الرجل يجيزه لامر يراه فيه على وجه الدين أى على وجه الدين من الوالى يجيزه لفضل دينه الجائزة أولامر يراه قد استحق الجائزة فلا بأس على الوالى بجائزة مثل هذا ولا بأس أن يأخذها هذا الرجل ﴿قلت ﴾ ويعطى المنفوس من هذا المال (فقال) نعم قد أخبرنى مالك أن عمر بن الخطاب مر ليلة فسمع صبيا يبكي فقال لاهله مالكم لاترضعونه فقال أهله ان عمر لايفرض للمنفوس حتى يفطم وانا قد فطمناه قال فولى عمر وهو يقول كدت والذى نفسى بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم مائة درهم ﴿ قلت ﴾ فان كان هذا المنفوس والده غنى أليس يبدأ بكل منفوس والده فقير . قال نعم في رأيي ﴿ قات ﴾ أفكان يعطي النساء من هذا المال فيما سمعت من مالك (قال) سمعت مالكا يقول كان عمر بن الخطاب يقسم للنساء حتى أن كان ليعطيهن المسك ﴿ قلت ﴾ ومجمل مارأيت من مالك أنه يبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت قول مالك يسوّى بين الناس في هـذا الفىء أرأيت الصغير والكبير والمرأة والرجل أهم فيه سواء (قال) تفسيره أن يعطي كل انسان بقدرمايغنيه الصغير بقدر مايغنيه والكبير بقدرمايغنيه والمرأة بقدرمايغنيها هذا تفسير قوله عندى يساوى بين الناس في هذا المال ﴿ قلت ﴾ فان فضل الآن بعد ما استغنى أهل الاسلام من هذا المال فضل (فقال) ذلك على اجتهادالامام ان رأى أن يحبس مابقي لنوائب أهل الاسلام حبسه وان رأى أن يفرّقه على أغنيائهم فرّقه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ وهذا الفىء حلال للاغنياء قال نعم ﴿قات﴾ وهو قول مالك (قال) نعم ولقد حدثنى مالك أنه أتى بمال عظيم من بعض النواحى فى زمان عمر قال فصب فى المسجد

فبات عليه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عليٌّ وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص يحرسونه فلما أصبح كشف عنه أنطاع أو مسوح كانت عليه فلما أصابته الشمس ائتلقت وكانت فيها تيجان فبكى عمر فقال له عبد الرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين ليس هذا حين بكاء انما هذا حين شكر فقال انى أقول ما فتح هذا على أحد قط الا سفكوا عليه دماءهم وقطعوا أرحامهم ثم قال لابن الارقم اكتب لى الناس قال فكتبهم ثم جاءه بالكتاب فقال له هل كتبت الناس قال نعم قال كتبت المهاجرين والانصار والمهاجرين من العرب والمحرّرين يعنى المعتقين قال نعم قال فقال له عمر ارجع فاكتب فلعلك قد تركت رجلا لم تعرفه ارادة أن لايترك أحداً . ففى هذا ما يدلك على أن عمر كان يقسم لجميع الناس ﴿قال﴾ وسمعت مالكا وهو يذكر أن عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص وهو بمصر فى زمان الرمادة . قال فقلنا لمالك فزمان الرمادة كانت سنة أوسنتين . قال بل ست سنين . قال فكتب اليه واغوثاه واغوثاه واغوثاه قال فكتب اليه عمرو بن العاص لبيك لبيك لبيك . قال فكان يبعث اليه بالبعير عليه الدقيق فى العباء قال فيقسمها عمر فيدفع الجمل كما هو الى أهل البيت فيقول لهم كلوا دقيقه والتحفوا العباء وانتجروا البعير فكلوا لحمه وائتدموا بشحمه

﴿ في السلب ﴾

﴿ قلت ﴾ فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله (قال) قال مالك لم يبلغنى أن ذلك كان الا في يوم حنين (قال مالك) وانما هذا الى الامام يجتهد فيه

﴿ في النفل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت النفل هل يصلح للامام أن ينفل بعد ما صارت الغنيمة في يديه أوهل يصلح له أن ينفل من قبل أن يغنموا يقول من جاء بشئ فله ثلثه أو ربعه أو خمسه أو نصفه أو ما أشبه هذا (قال) سئل مالك عن النفل أيكون في أول مغنم

فقال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام ليس عندنا فى ذلك أمر معروف الا اجتهاد السلطان (قال) ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه قد نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في أول مغنم وفيما بعده ﴿قلت﴾ ففى قول مالك هذا عندك أنه لا بأس أن ينفل الامام من الغنيمة بعد ما صارت غنيمة وصارت فى يديه. (قال) نعم على وجه الاجتهاد منه ولا يكون الا فى الخمس قال لى مالك لا نفل الا في الخمس ﴿قلت﴾ أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أومن جملة الغنيمة (قال ابن القاسم) سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب ﴿قلت﴾ قبل أن يغنموا أو بعد أن يغنموا أهو من الخمس فى قول مالك (قال) أما ما نفل الامام بعد الغنيمة من الخمس فذلك جائز عند مالك وأما ما نفل قبل الغنيمة فذلك عنده لا يجوز ﴿ابن وهب﴾ عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة الليثي أن مكحولا حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل من نفل يوم حنين من الخمس (قال مالك) وأخبرنى أبو الزناد أنه سمع ابن المسيب يقول انما كان الناس يعطون النفل من الخمس وقال مالك وذلك أحسن ما سمعت ﴿ابن وهب﴾ عن سليمان بن بلال وغيره عن يحي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ذلك. وأخبرنى مالك ورجال من أهل العلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر فغنموا ابلا كثيرة وكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أواحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن سليمان بن موسى أنه قال لا نفل فى عين ولا فضة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغنا أن من الانفال السلب والفرس وقد بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينفل بعض من يبعث من السرايا فيعطيهم النفل خاصة لانفسهم سوى قسم عامة الجيش ﴿مالك﴾ عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه سمع رجلا[1] يسأل

(١) (رجلا) هو نافع بن الازرق اه من هامش الاصل

ابن عباس عن الانفال قال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل ثم أعاد المسئلة قال ذلك أيضا قال الانفال التى قال الله ما هى . قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يحرجه قال ابن عباس أتدرون مامثل هذا مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب

في ندب الامام للقتال بجعل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الامام من قاتل فى موضع كذا فله كذا وكذا أو قال من قتل من العدوّ رجلا وجاء برأسه فله كذا وكذا أو بعث سرية فى وجه من الوجوه قال ما غنمتم من شئ فلكم نصفه (قال) سمعت مالكا يكره هذ كراهية شديدة أن يقال لهم قاتلوا ولكم كذا وكذا ويقول أكره أن يقاتل أحد على أن يجعل له جعل وكرهه كراهية شديدة أن يسفك دم نفسه على مثل هذا (قال مالك) ما نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من بعد مابرد القتال فقال من قتل قتيلا تقوم له عليه بينة فله سلبه وفى رسول الله أسوة حسنة فكيف يقال بخلاف ماقال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبلغنى أن النبي عليه السلام قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ولو أن رسول الله عليه السلام سنّ ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان ذلك أمراً ثابتا ليس لاحد فيه قول وقد كان أبو بكر بعد رسول الله عليه السلام يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن قوما من المسلمين أسارى في بلاد الشرك أو تجاراً استعان بهم صاحب تلك البلاد على قوم من المشركين ناووه من أهل مملكته أو من غير أهل مملكته أترى أن يقاتلوا معه أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في الاسارى يكونون في بلاد المشركين يستعين بهم الملك على أن يقاتلوا عدواً له ويخليهم الى بلاد الاسلام (قال) قال مالك لا أرى أن يقاتلوا على هذا ولا يحل لهم أن يسفكوا دماءهم على هذا (قال مالك) وانما يقاتل الناس ليدخلوا فى الاسلام من الكفر فأما أن يقاتلوا الكفار ليدخلوهم من الكفر الى الكفر ويسفكوا في

ذلك دماءهم فهذا مما لا ينبغي لمسلم أن يسفك دمه على هذا

﴿ في السهمان ﴾

﴿ قلت ﴾ كم يضرب للفارس في الغنيمة (قال) بسهم وللفرس سهمان عند مالك فذلك ثلاثة أسهم ﴿قلت﴾ فالبراذين (قال) قال مالك اذا أجازها الوالى فسهمانها كسهمان الخيل لها سهمان وللفارس سهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت البغال والحمار أراجل هو أم لا (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿ قلت ﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً وما أشك أنه راجل ﴿قلت﴾ أرأيت البعير (قال) ماسمعت فيه شيئاً ولكن قد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابل فلم أسمع أنه قسم الا للخيل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حملوا معهم الخيل في السفن فلقوا العدوّ فغنموا بكم يضرب للفارس (قال) بثلاثة أسهم للفرس سهمان وللرجل سهم وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن قوما عسكروا فى أرض العدوّ وفيهم أصحاب خيل ورجالة فسروا رجالة فغنموا غنائم وهم رجالة أيكون للفارس أن يضرب بسهمى الفرس وهم رجالة (قال) نعم وذلك أن مالكا قال في السرية اذا خرجت من العسكر فغنمت ان ذلك بين أهل العسكر و بين أهل السرية بعد خروج الخمس ولم يذكر راجلا من فارس فهذا بينهم لاشك أن للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم ﴿ قلت﴾ فبكم يضرب لمن معه فرسان في قول مالك (قال) قال مالك يضرب له بسهم فرس واحد لا يزاد على ذلك (قال) مالك وذلك أنه بلغنى أن الزبير شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرسين يوم حنين فلم يسهم له الا بسهم فرس واحد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من دخل من المسلمين على فرس فنفق[1] فرسه فى أرض الحرب فلقى العدوّ راجلا أو دخل راجلا فاشترى فى بلاد الحرب فرساً كيف يضرب لهم وهل سمعت من مالك فيه شيئاً أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولكن سمعت مالكا يقول اذا دخل الرجل أرض العدوّ غازيا فمات قبل أن يلقى المسلمون عدواً وقبل أن يغنموا غنيمة ثم غنم المسلمون بعد ذلك انه

(١) (فنفق فرسه) هو من باب قعد أي مات فرسه

لا شئ لمن مات قبل الغنيمة (قال مالك) وان لقوا العدو وقاتل ثم مات قبل أن يغنموا ثم غنموا بعد مافرغوا من القتال وقد مات الرجل قبل أن يغنموا الا أنه قد قاتل معهم وكان حيا قال مالك أرى أن يضرب له بسهم فالفرس ان نفق بمنزلة ان اشتراه فشهد به فانما له من يوم اشتراه وان مات قبل أن يلقى العدو فلا شئ له ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيل للفرس سهمين وللراجل سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن يحيي ابن أيوب عن يحيي بن سعيد وصالح بن كيسان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لمائتي فرس فى يوم خيبر سهمين سهمين وقسم يوم النضير لستة وثلاثين فرسا سهمين سهمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن مكحول حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للفرس سهمين ولفارسه سهما ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أن سهمين فريضة فرضهما رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين للفرس وسهما للرجل ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني سفيان الثورى عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه قال اذا بلغت البراذين مابلغ الخيل فألحقها بالخيل ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن أنه قال الخيل والبراذين فى السهمان سواء

﴿ فى سهمان النساء والتجار والعبيد ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيان والعبيد والنساء هل يضرب لهم بسهم فى الغنيمة اذا قاتلوا في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أفيرضخ لهم فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن النساء هل يرضخ لهن من الغنيمة قال ماسمعت أن أحداً أرضخ للنساء فالصبيان عندى بمنزلة النساء وقد قال مالك ليس لهم شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت التجار اذا خرجوا في عسكر المسلمين أيرضخ لهم أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى الاجير انه اذا شهد القتال أعطى سهمه وان لم يقاتل فلا شئ له وكذلك التجار عندى اذا علم منهم مثل ماعلم من الاجير ﴿ قلت ﴾ فالعبد أيضرب له بسهمه (قال) لايضرب له بسهم

وقيل ليس للعبد في الغنيمة شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن عمر بن عبد العزيز انه كتب بعزل العبيد من أن يقسم لهم شئ (قال) وبلغني عن يحي بن سعيد أنه قال مانعلم للعبيد قسما في الغنائم وان قاتلوا أو أعانوا ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الصبيّ يغزي به أو يولد والجارية الحرة فقالا لا نرى لهؤلاء من غنائم المسلمين شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن فرَع [1] المهريّ حدثه أنه كان في الجيش الذين افتتحوا الاسكندرية في المرة الاخرى قال فلم يقسم لي عمرو ابن العاص من الفيء شيئاً قال وكنت غلاما لم أحتلم حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك نائرة [2] قال بعض القوم فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلوهم فسألوا أبا بصرة الغفاريّ وعقبة بن عامر الجهنيّ صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقالا انظروا فان كان أنبت الشعر فاقسموا له فنظر الىّ بعض القوم فاذا أنا قد أنبت فقسم لي

في سهمان المريض والذي يضل في أرض العدوّ

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقتل يخرج غازيا فلا يزال مريضاً حتى يشهد القتال وتحرز الغنيمة أيكون له فيها سهم أم لا (قال) قال مالك نعم له سهمه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني عن مالك أن الفرس اذا رهص أنه يضرب له بسهمه وهو بمنزلة الرجل المريض ﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك في القوم يغزون في البحر يسيرون يوما فتضربهم الريح فتفرّقهم ويردّ الريح بعضهم الى بلاد المسلمين ويمضي بعضهم الى بلاد الروم فيلقون العدوّ فيغنمون (قال مالك) ان كان انما ردهم الريح وليسوا هم رجعوا فلهم سهمانهم في

---

(١) (فرع) بكسر الفاء وفتح الراء هكذا قال عبد الغني بن سعيد في المؤتلف والمختلف وقال القاضي عياض ابن فرع بضم الفاء وسكون الراء وآخره عين مهملة كذا ضبطناه عن القاضي أبي عبد الله وعند الشيخ أبي محمد فرع بفتح الفاء وسكون الراء وكذا وجدته في تاريخ البخاري بخط القاضي أبي علي اه من هامش الاصل (٢) (نائرة) أي فتنة وعداوة وشحناء اه

الغنيمة مع أصحابهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غزا المسلمون أرض العدوّ فضل منهم رجل فلم يرجع اليهم حتى لقى العدوّ المسلمين فقاتلوا وغنموا ثم رجع الرجل اليهم أيكون له فى الغنيمة شيء أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك في الذين يردهم الريح وهم فى بلاد المسلمين فجعل لهم سهامهم فى الغنيمة التى غنمها أصحابهم فهذا الذى ضل فى بلاد العدوّ أحرى أن يكون له فى الغنيمة نصيب

﴿ فى الجيش يحتاجون الى الطعام والعلف بعد أن يجمع فى المغنم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الطعام والعلف فى بلاد المشركين اذا جمعت فى الغنائم ثم يحتاج رجل اليها أيأكل منها بغير اذن الامام فى قول مالك (قال) قال مالك سنة الطعام والعلف فى أرض العدوّ أنه يؤكل وتعلف الدواب ولا يستأمر الامام ولا غيره (قال مالك) والطعام هو لمن أخذه يأكله وينتفع به وهو أحق به (قال مالك) والبقر والغنم أيضا لمن أخذها يأكل منها و ينتفع بها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلا من بنى ليث حدثه أن عمه حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة ولا يصيب الآخرون الا الشاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انكم أطعمتم اخوانكم قال فرميناهم بشاة شاة حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا (قال) بكير وما رأيت أحداً يقسم الطعام كله ولا ينكر أخذه ويستمتع آخذه به ولا يباع فأما غير الطعام من متاع العدوّ فانه يقسم ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال قال معاذ بن جبل قد كان الناس فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين أصاب غنما فقسمها وأخذ الخمس منها وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصابوا الغنم والبقر يقسم للناس اذا كانوا لا يحتاجون اليها (وقال) محمد بن سعيد عن مكحول ان شرحبيل بن حسنة باع غنما و بقراً فقسمه بين الناس فقال معاذ بن جبل لم يسئ

شرحبيل اذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها فيبيعونها فيكون ثمنها من الغنيمة فى الخمس اذا كان المسلمون غير محتاجين الى لحومها يأكلوها ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن أسَيدِ بن عبد الرحمن عن رجل حدثه عن هانئ ابن كلثوم أن عمر بن الخطاب كتب الى صاحب جيش الشام يوم فتحت أن دع الناس يأكلون ويعلفون فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين ﴿ أنس بن عياض ﴾ عن الاوزاعىّ عن أسَيدِ بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك [1] عن ابن محيريز قال سمعت فضالة بن عبيد يقول من باع طعاما أو علفا بأرض الروم مما أصيب منها بذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفىء المسلمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أصابوا بقرا كثيرة فأخذ الناس حاجتهم وفضل فضلة من الغنم والبقر فجمعها الوالى فضمها الى الغنائم ثم احتاج الناس الى اللحم أن يأخذوا من تلك البقر أو تلك الغنم بمنزلة الطعام بغير أمر الامام ويراه واسعا فى قول مالك ولا يكون البقر والغنم من الغنائم (قال) سمعت مالكا يقول فى البقر والغنم انها بمنزلة الطعام يذبحونها و يأكلونها بغير أمر الامام ولم أسمع فيه من مالك اذا حازها الوالى شيئاً (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأسا ﴿ قلت ﴾ هل وسع فى شئ من الغنيمة مالك ما خلا الطعام والشراب أن يؤخذ (قال) سئل مالك عن جلود الغنم والبقر يذبحها المسلمون فى الغنائم (قال) قال مالك لا أرى بأسا اذا احتاجوا اليها أن يحتذوا منها نعالا و يجعلوا منها على أكفهم أو يجعلوا منها حزما أو يصلحوا منها أخفافهم أو يتخذوا منها أخفافا اذا احتاجوا اليها ﴿ قلت ﴾ أرأيت السلاح يكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى سلاح يقاتل به أيأخذه فيقاتل به بغير اذن الامام أم لا (قال) سمعت مالكا يقول في البراذين تكون فى الغنيمة فيحتاج رجل من المسلمين الى دابة يركبها يقاتل عليها و يقفل عليها (قال) قال مالك يركبها يقاتل

---

(١) (وخالد بن دريك) فى القاموس وخالد بن دريك كزبير تابعى. وابن محيريز هو عبد الله ابن محيريز تابعي أيضاً اهـ

عليها ويركبها حتى يقفل الى أهله يريد أرض الاسلام ان احتاج الى ذلك ثم يردها الى الغنيمة ﴿ قلت ﴾ فان كانت الغنيمة قد قسمت (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى ان كانت قد قسمت أن يبيعها ويتصدق بثمنها فالسلاح اذا احتاج اليه أن يقاتل به بهذه المنزلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان احتاج رجل الى شئ من ثياب الغنيمة أيلبسه أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى بأسا أن يلبسه حتى يقدم موضع الاسلام فاذا قدم موضع الاسلام رده وبهذه المنزلة البراذين . وقد روى على بن زياد وابن وهب أن مالكا قال لا ينتفع بدابة ولا بسلاح ولا بثوب ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ دنانير فيشترى بها . وقال بعض الرواة ماقال ابن القاسم واستحسنوه ورأوه صوابا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حاز الامام هذه الثياب وهذه الجلود فاحتيج اليها بعد ما حازها الامام أيكون لهم أن ينتفعوا بها أيضاً كما كان ذلك لهم قبل أن يحوزها لهم الامام قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن زيد بن واقد عن مكحول وسليمان بن موسى قالا لا يتقى الطعام بأرض العدوّ ولا يستأذن فيه الامير ولا يتقيه أن يأخذه من سبق اليه فان باع انسان شيئاً من الطعام بذهب أو فضة فلا يحل له فهو حينئذ من الغنائم وذكر أن هذا الخبر من الطعام السنة والحق ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة عن سعيد عن رجل من قريش قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر جاع بعض الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيهم فلم يجدوا عنده شيئاً فافتتحوا بعض حصونها فأخذ رجل (١) من المسلمين جرابا مملوءاً شحما فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الانصاريّ فأخذه فقال الرجل لا والله لا أعطيكه حتى أذهب به الى أصحابى فقال أعطنيه أقسمه بين الناس فأبى وتنازعاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلّ بين الرجل وبين جرابه يذهب به الى أصحابه

---

(١) الرجل هو عبد الله بن مغفل اهـ من هامش الاصل

﴿ في العلف والطعام يفضل مع الرجل منه فضلة بعد ما يقدم بلده ﴾

﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم أنهما سألا عن الرجل يجد فى منازل الروم الطعام والودك الذى يغنم فيحمل منه حتى يقدم به الى أهله فيأكله في القرار فقالا لا بأس بذلك فقيل لهما أفيحل له بيعه فكرها بيعه ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت الرجل يأخذ العلف فى دار الحرب فيعلف دابته فتفضل منه فضلة بعد ماخرج من دار الحرب الى دار الاسلام (قال) سمعت مالكا يسئل عن الطعام يأخذه الرجل فى دار الحرب فيأكل منه ويخرج ومعه منه فضلة قال مالك لا أرى به بأساً اذا كان شيئاً يسيراً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان شيئاً له بال (قال) ان كان شيئاً له بال تصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقرض الرجل الطعام فى دار الحرب أيكون هذا قرضاً أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يكون فى أرض العدوّ مع الجيش يصيب الطعام فيكون فى الطعام فضل فيسأله بعض من لم يصب طعاما أن يبيع منه (قال) قال مالك لاينبغي له ذلك وقال انما سنة العلف أن يعلف فان استغنى عن شئ أعطاه أصحابه . فهذا يدلك على أن القرض ليس بقرض ولا أرى القرض يحل فيه فان نزل وأقرض فلا يكون له على الذى أقرضه شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن جرير بن حازم عن أشعث بن سوار عن أبي محمد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى وكان ممن بايع تحت الشجرة يوم الحديبية وهو ممن أسلم عن الطعام هل كان يقسم في المغانم فقال لنا كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقسم طعاما اذا أصبناه فى مغنم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عطاف بن خالد القرشىّ عن رجل حدثه عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الطعام يأخذونه في أرض العدوّ مثل العسل والدقيق وغير ذلك قال فلا بأس به ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن رجل من أهل الأردن حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخرجتنا منه مملوءة ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن

سعيد أنه قال رأينا الناس في الغزو وما الطعام الا لمن أخذه فاذا كان ذلك كان الذي عليه أمر الناس فمن أخذه أكله وأطعمه أهله الا أن تكون بالجيش اليه حاجة بادية فانه يكره أن يذهب به الى أهله وبالناس من الحاجة اليه ما بهم فان لم تكن بهم اليه حاجة فليأكله وليطعم أهله ولا يبع منه شيئاً ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن عليّ عن زيد بن واقد قال قال القاسم بن مخيمرة أما كل شئ اصطنعته من عيدان أرض الروم أو حجارتها فلا بأس أن تخرج به وأما شيء تجده مصنوعا فلا يخرج به وقال مكحول في المصنوع مثله قالا الا أن يشتريه من المغنم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال زيد بن واقد قال سليمان بن موسى لا بأس أن يحمل الرجل الطعام الى أهله من أرض العدوّ وقد كان الناس فيما أدركنا وما لم ندرك فيما بلغنا عنهم يحملون القديد حتى يقدموا به الى أهليهم فلا ينهون عن ذلك ولا يعاب عليهم الا أن يباع فان بيع بعد ما يخرج به وان وقع في أهله صار مغنما ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما عن الرجل يصيد الطير فى أرض العدوّ والحيتان أيبيعه ويأكل ثمنه فقالا نعم وسألتهما عن الرجل يكون له غلام يعمل الفخار فى أرض العدوّ فيبيعه أيحل له ثمن ما باع منها فقالا نعم . قلت وان كثر حتى بلغ مالا كثيراً قالا نعم وان كثر . ولقد سألنا مالكا عن القوم يكونون فى الغزو فيصيب بعضهم القمح وآخرون العسل وآخرون اللحم فيقول الذين أصابوا اللحم للذين أصابوا العسل أو للذين أصابوا القمح أعطونا مما معكم ونعطيكم مما معنا يتبادلونه ولو لم يعطهم هؤلاء لم يعطوهم شيئا (قال) قال مالك ما أرى به بأساً في الطعام والعلف انما هذا كله للاكل ولا أرى بأسا به أن يبدل بعضهم لبعض بحال ما وصفت لك . قال مالك والعلف كذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما اتخذ الرجل في بلاد الحرب من سرج نحته أو سهم براه أو مشجب صنعه أو ما أشبه ذلك ما عليه في قول مالك (قال) هو له ولا شئ عليه فيه ولا يخمس ولا يرفعه الى المقسم وهذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال رأيت الناس يتقلبون بالمشاجب والعيدان لا يباع

في مقسم لنا منه شئ ﴿سحنون﴾ معناه اذا كان يسيراً وقد قيل انه يأخذ اجارة ما عمل فيه والباقي يصير فيئاً اذا كان له قدر

﴿في عرقبة البهائم والدواب وتحريق السلاح والطعام في أرض العدو﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت البقر والغنم والدواب والطعام والسلاح والامتعة من متاع الروم ودوابهم وبقرهم وطعامهم وما ضعف عنه أهل الاسلام من أمتعات أنفسهم وما قام عليهم من دوابهم كيف يصنعون بهذا كله في قول مالك (قال) قال مالك يعرقبون الدواب أو يذبحونها وكذلك البقر والغنم (قال) وأما الامتعات والسلاح فان مالكا قال تحرق ﴿ قلت ﴾ والدواب والبقر والغنم هل تحرق بعد ماعرقبت (قال) ماسمعته يقول تحرق (قال) ولقد قال مالك في الرجل تقف عليه دابته انه يعرقبها أو يقتلها ولا يتركها للعدو ينتفعون بها

﴿في الاستعانة بالمشركين على قتال العدو﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره أن يستعين المسلمون بالمشركين في حروبهم (قال) سمعت مالكا يقول بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن أستعين بمشرك . قال ولم أسمعه يقول في ذلك شيئاً ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولا أرى أن يستعينوا بهم يقاتلون معهم الا أن يكونوا نواتية أو خدما فلا أرى بذلك بأساً ﴿ مالك ﴾ عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال يارسول الله جئت لأتبعك وأصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤمن بالله ورسوله فقال لا قال

فارجع فرجع ثم أدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة فقال أتؤمن بالله ورسوله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق (وذكر) ابن وهب عن جرير بن حازم أن ابن شهاب قال ان الانصار قالت يوم أحد ألا نستعين بحلفائنا من يهود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحاجة لنا فيهم

في أمان المرأة والعبد والصبي

﴿ قلت ﴾ أرأيت أمان المرأة والعبد والصبي هل يجوز في قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول أمان المرأة جائز وما سمعته يقول في العبد والصبي شيئا أقوم لك على حفظه وأنا أرى أن أمانهما جائز لانه جاء في الحديث أنه يجير على المسلمين أدناهم اذا كان الصبي يعقل ما الامان ﴿ قال سحنون ﴾ وقال غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال في أم هانئ وفي زينب قد أمنا من أمنت ياأم هانئ وفيما أجاز من جوار زينب أنه انما كان بعد مانزل الامان وقد يكون الذي كان من اجارته ذلك هو النظر والحيطة للدين وأهله ولم يجعل ما قال يجير على المسلمين أدناهم أمراً يكون في يدي أدنى المسلمين فيكون مافعل يلزم الامام ليس له الخروج من فعله ولكن الامام المقدم ينظر فيما فعل فيكون اليه الاجتهاد في النظر للمسلمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش قال سمعت أشياخنا يقولون لاجوار للصبي ولا للمعاهد فان أجارا فالامام مخير ان أحب أمضى جوارهما وان أحب رده فان أمضاه فهو ماض وان لم يمضه فليبلغه الى مأمنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عباد بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال كتب الينا عمر بن الخطاب فقرئ علينا كتابه الى سعيد بن عامر بن حِذْيَم [1] ونحن محاصرو

---

(١) (سعيد بن عامر بن حذيم) أي الجمحي ضبطه القاضي عياض بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء. استعمله عمر على بعض الشام فكان تصيبه غشية بين ظهراني القوم فذكر ذلك لعمر وقيل له ان الرجل مصاب فسأله عمر في قدمة قدمها عليه فقال ياسعيد ماهذا الذي يصيبك فقال والله يا أمير المؤمنين مابي من بأس ولكني كنت فيمن حضر خبيب بن عدي

قيسارية [1] ان من أمنه منكم حرّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد الى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم فى الجزية واذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى ترووه الى مأمنه أو يقيم فيكم وان نهيتم أن يؤمن أحد أحداً فجهل أحد منكم أو نسى أو لم يعلم أو عصى فأمن أحداً منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وانما أنتم جند من جنود الله وان أشار أحد منكم الى أحد منهم أن هلمّ فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ماقيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه الى مأمنه الا أن يقيم فيكم واذا أقبل اليكم رجل منهم مطمئنا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل ان كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فان شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه الى مأمنه واضربوا عليه الجزية وان وجدتم فى عسكركم أحداً لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وقال الليث والاوزاعيّ فى النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانا قالا لايجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد الى مأمنه

﴿ فى تكبير المرابطين على البحر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت التكبير الذى يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه (قال) سمعت مالكا يقول لا بأس به ﴿ قال ﴾ وسئل عن القوم يكونون فى الحرس فى الرباط فيكبرون فى الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم (فقال) أما التطريب فانى لا أدرى وأنكره . قال وأما التكبير فاني لا أرى به بأسا

﴿ فى الديوان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الديوان ما قول مالك فيه (قال) أما مثل دواوين أهل مصر وأهل

حين قتل فسمعت دعوته فوالله ماخطرت على قلبي وأنا في مجلس الاغشى عليّ فزاده ذلك عند عمر خيرا من كتب الرقائق كتب اهـ من هامش الاصل (١) قيسارية هي من آخر مافتح من أرض الشام اهـ من هامش الاصل

الشام وأهل المدينة مثل دواوين العرب فلم ير مالك به بأسا وهو الذى سألناه عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجلين يتنازعان فى اسم فى العطاء مكتوب فأعطى أحدهما صاحبه مالا على أن يبرأ من الاسم الى صاحبه أيجوز ذلك (قال) قال مالك فى رجل زيد فى عطائه فأراد أن يبيع تلك الزيادة بعرض انه لا يجوز ذلك فكذلك ما اصطلحا عليه انه غير جائز لانه ان كان الذى أعطاه الدراهم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه وان كان الذى يعطى الدراهم هو صاحب الاسم فقد باع أحدهما الآخر بما لا يحل له فان كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له لانه لا يدرى ما باع أقليلا بكثير أم كثيراً بقليل ولا يدرى ما تبلغ حياة صاحبه فهذا الغرر لا يجوز ﴿قال سحنون﴾ قال لي الوليد بن مسلم سمعت أبا عمرو الأوزاعىّ يقول أوقف عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفىء وخراج الارض للمجاهدين ففرض منه للمقاتلة والعيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده فمن افترض فيه ونيته الجهاد فلا بأس بذلك ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن رجل قال عرضت علىّ الفريضة فقلت لا أفترض حتى ألقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت أبا ذر فسألته فقال لى افترض فانه اليوم معونة وقوة فاذا كان ثمنا عن دين أحدكم فاتركوه ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وحدثنى خليد عن قتادة عن الاحنف بن قيس عن أبى ذر مثله ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم الدمشقى وأخبرنى ابن لهيعة عن بكر بن عمرو المعافرى عن عبد الله بن محيريز أن أصحاب العطاء أفضل من المتطوّعة لما يروّعون ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وأخبرنى يحيى بن مسيك أنه سمع مكحولا يقول روعات البعوث تنفى روعات القيامة ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد بن مسلم وأخبرنى مسلمة ابن علىّ عن خالد بن حميد مثله

﴿ ما جاء فى الجعائل وذكر أخذ الجزية من المجوس وغيرهم ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الجعائل هل سمعت من مالك فيها شيئاً (قال) قال مالك لا بأس

بذلك (قال) وأخبرنى مالك أن أهل المدينة كانوا يفعلون ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجعائل فى البعوث أيجوز هذا أم لا فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن ذلك فقال لا باس به لم يزل الناس يتجاعلون بالمدينة عندنا قال كانوا يتجاعلون بجعل القاعد للخارج (قال) فقلنا ويخرج لهم العطاء قال مالك ربما خرج لهم وربما لم يخرج لهم ﴿ قلت ﴾ فهذا الذى ذكر مالك أنه لا بأس به بالجعائل بينهم لأهل الديوان بينهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو جعل رجل من أهل الديوان لرجل من غير أهل الديوان شيئاً على أن يغزو عنه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا يعجبنى ﴿ قال ﴾ ولقد سألنا مالكا عن الرجل يأتى عسقلان وما أشبهها غازيا ولا فرس معه فيستأجر من رجل من أهلها فرسا يغزو عليه أو يرابط عليه فكره ذلك ولم يعجبه أن يعمد رجل فى سبيل الله معه فرس فيؤاجره ﴿ وقيل ﴾ لمالك فالقوم يغزون فيقال لهم من يتقدم الى الحصن وما أشبهه من الاءور التى يبعث فيها فله كذا وكذا فأعظم ذلك وشدد فيه الكراهية من أن يقاتل أحد على مثل هذا أو يسفك فيه دمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى قلت لى ان مالكا كره للرجل أن يكون بعسقلان فيؤاجر فرسه ممن يحرس عليه لايشبه الذى يجعل لغيره على الغزو (فقال) هذا أيسر عندى فى الفرس منه فى الرجل ألا ترى ان مالكا كره للرجل ان يكون بعسقلان يؤاجر فرسه فى سبيل الله فهواذا آجر نفسه أشد كراهية ألا ترى ان مالكا قد كره للذى يعطيه الوالى على أن يتقدم الى الحصن فيقاتل فكره له الجعل فهذا بدلك ﴿ قلت ﴾ فلم جوّز مالك لأهل العطاء أن يتجاعلوا بينهم (قال) ذلك وجه شأنهم لانها مباعث مختلفة وانما أعطوا أعطياتهم على هذا وما أشبهه فأهل الديوان عندى مخالفون لمن سواهم (قال) والذى يؤاجر نفسه فى الغزوان ذلك لا يجوز فى قول مالك وهو رأيى أنه لا يجوز وأما أهل الديوان فيما بينهم فليست تلك اجارة انما تلك جعائل لان سد الثغور عليهم وبهذا مضى أمر الناس ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن بكر ابن عمرو المعافرى عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول لا بأس بالطوى من مأجور

الى ماحوز[1] اذا ضمنه الانسان ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن سعيد قال فى الطوى لو أن رجلا قال لرجل خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك ديناراً أو بعيراً أو شيئاً فلا بأس بذلك. وقال الليث مثله ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الرحمن بن شريح قال يكره من الطوى أن يعقد الرجلان الطوى قبل أن يكتتبا فى البعثين اللذين يتطاويان فيهما وذلك أن يقول الرجل للرجل قبل الطوى اكتتب فى بعث كذا وكذا وأنا أكتتب فى بعث كذا وكذا ثم يعتقدان الطوى على ذلك وأما الطوى بعد الكتبة فلم أسمع أحداً ينكر ذلك الا الرجل الذى يقف نفسه يتنقل من ماحوز الى ماحوز التماس الزيادة في الجعل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة أنه كان لا يرى بأسا بالطوى من ماحوز الى ماحوز ﴿قال سحنون﴾ قال الوليد وحدثنا أبو عمرو بن جابر وسعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه كان لا يرى بالجعل فى القبيلة بأساً ﴿قال ابن جابر﴾ فسمعت مكحولا يقول اذا هويت المغزى فاكتتبت فيه ففرض لك فيه جعل فخذه وان كنت لا تغزو الا على جعل مسمى فهو مكروه (قال) ابن جابر فكان مكحول اذا خرجت البعوث أوقع اسمه فى المغزى بهواه فان كان له فيه جعل لم يأخذه وان كان عليه أداه ﴿سحنون﴾ قال الوليد وحدثني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن علىّ بن أبي طالب أنه قال فى جعيلة الغازى اذا جعل الرجل فى نفسه غزواً فجعل له فيه جعل فلا بأس به وان كان انما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن حسين بن شفى الاصبحي عن الصحابة أنهم قالوا يا رسول الله أفتنا عن الجاعل والمجتعل فى سبيل الله فقال للجاعل أجر ما احتسب وللمجتعل أجر الجاعل والمجتعل ﴿ابن وهب﴾ عن الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي يحدث عن عبد الرحمن بن وعلة الشيباني أنه قال قلت لعبد الله ابن عمر انا نتجاعل فى الغزو فكيف ترى فقال عبد الله بن عمر أما أحدكم اذا أجمع

---

(١) قال القاضي اسماعيل المواحيز فى لغة أهل مصر الرباطات كأنهم يحوزونهم ويروى ماخور أيضا اه من هامش الاصل

على الغزو فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك وأما أحدكم ان أعطى درهما غزا وان منع درهما مكث فلا خير في ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن حيوة بن شريح عن زرعة بن معشر عن تبيع [1] أن الامداد [2] قالوا له ألا تسمع ما يقول لنا الربطاء يقولون ليس لكم أجر لاخذكم الجعائل فقال كذبوا والذى نفسى بيده اني لأجدكم فى كتاب الله كمثل أم موسي أخذت أجرها وآتاها الله ابنها ﴿ ابن وهب ﴾ عن حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الجبلي وعمرو بن نصر عن تبيع مثله ﴿ قال سحنون ﴾ قال الوليد أخبرنى أبو بكر بن عبد الله بن ابى مريم عن عطية بن قيس الكلابى قال خرج على الناس بعث فى زمان عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار

﴿ باب الجزية ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الامم كلها اذا رضوا بالجزية على أن يقروا على دينهم أيعطون ذلك أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك في مجوس البربر ان الجزية أخذها منهم عثمان ابن عفان (وقال مالك) فى المجوس ما قد بلغك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب. فالامم كلها فى هذا بمنزلة المجوس عندي ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن الفزازنة وهم جنس من الحبشة سئل عنهم مالك فقال لا أري أن يقاتلوا حتى يدعوا الى الاسلام. ففي قول مالك هذا إذ قال لا أرى أن يقاتلوا حتي يدعوا فأراهم فى قوله هذا أنهم يدعون الى الاسلام فان لم يجيبوا دعوا الى اعطاء الجزية وأن يقروا على دينهم فان أجابوا قبل ذلك منهم . فهذا يدلك على قول مالك فى الامم كلها إذ قال فى الفزازنة انهم يدعون فكذلك الصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الاعاجم ممن ليسوا من أهل الكتاب ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة ابن عليّ عن رجل عن ابى صالح السمان عن ابن عباس قال كتب رسول الله صلى الله

---

(١) هو كعب الاحبار (٢) (الامداد) جمع مدد وهم المندوبون والربطاء الذين في غير ديوان وقال ابن وضاح الربطاء القيمون وهم أصحاب الديوان سموا الامداد لانهم يمدون اخوانهم الراكبين أي يزيدونهم قوة ومددا اهـ من هامش الاصل

عليه وسلم الى منذر بن ساوى أخي بنى عبد الله بن غطفان عظيم أهل هجر يدعوهم الى الله والى الاسلام فرضي بالاسلام وقرأ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل هجر فمن بين راض وكاره فكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم اني قرأت كتابك على أهل هجر فأما العرب فدخلوا فى الاسلام وأما المجوس واليهود فكرهوا الاسلام وعرضوا الجزية فانتظرت أمرك فيهم فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عباد الله الاسديين فانكم اذا أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة ونصحتم لله ولرسوله وآتيتم عشر النخل ونصف عشر الحب ولم تمجسوا أولادكم فان لكم ما أسلمتم عليه غير أن بيت النار لله ورسوله فان أبيتم فعليكم الجزية فقرئ عليهم فكره اليهود والمجوس الاسلام وأحبوا الجزية فقال منافقو العرب زعم محمد أنه انما بعث لقتال الناس كافة حتى يسلموا ولا يقبل الجزية الا من أهل الكتاب ولا نراه الا قد قبل من مشركي أهل هجر ما ردّ على مشركي العرب فأنزل الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم ﴿ابن وهب﴾ عن يحيي بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال هذا كتاب أخذته من موسى بن عقبة فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى منذر بن ساوى سلم أنت فاني أحمد الله الذى لا اله الا هو أما بعد فان كتابك جاءنى وسمعت ما فيه فمن صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فان ذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ومن يفعل ذلك منكم فهو آمن ومن أبي فعليه الجزية

﴿ فى الخوارج ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قتال الخوارج ماقول مالك فيهم (قال) قال مالك فى الاباضية والحرورية وأهل الاهواء كلهم أرى أن يستتابوا فان تابوا والا قتلوا ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وقال مالك فى الحرورية وما أشبههم انهم يقتلون اذا لم يتوبوا اذا كان الامام عدلا . فهذا يدلك على أنهم ان خرجوا على امام عدل وهم يريدون قتاله ويدعون الى ماهم عليه دعوا الى الجماعة والسنة فان أبوا قتلوا (قال) ولقد سألت مالكا عن أهل

العصبية الذين كانوا بالشام قال مالك أرى للامام ان يدعوهم الى الرجوع والى مناصفة الحق بينهم فان رجعوا والا قوتلوا ﴿قلت﴾ أرأيت الخوارج اذا خرجوا فأصابوا الدماء والاموال ثم تابوا ورجعوا (قال) بلغني أن مالكا قال الدماء موضوعة عنهم وأما الاموال فان وجدوا شيئاً عندهم بعينه أخذوه والا لم يتبعوا بشئ من ذلك وان كانت لهم الاموال لانهم انما استهلكوها على التأويل وهذا الذى سمعت ﴿قلت﴾ فما فرق مابين المحاربين والخوارج فى الدماء (قال) لان الخوارج خرجوا على التأويل والمحاربين خرجوا فسقاً وخلوعا علي غير تأويل وانما وضع الله عن المحاربين اذا تابوا حد الحرابة حق الامام وانه لا يوضع عنهم حقوق الناس وانما هؤلاء الخوارج قاتلوا على دين يرون أنه صواب ﴿قلت﴾ أرأيت قتلى الخوارج أيصلى عليهم أم لا (قال) لا قال لى مالك فى القدرية والاباضية لا يصلى على موتاهم ولا تتبع جنائزهم ولا تعاد مرضاهم فاذا قتلوا فذلك أحرى أن لا يصلى عليهم ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال ذكرت الخوارج واجتهادهم عند ابن عباس وأنا عنده قال فسمعته يقول ليسوا بأشد اجتهاداً من اليهود والنصاري ثم هم يضلون ﴿ابن وهب﴾ عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فنازعوا علياً وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك ﴿ابن وهب﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدرى قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما اذ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم فقال يارسول الله اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك من يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أعدل فقال عمر يارسول الله ائذن لى فيه أضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى رِصَافه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى نَضيّه فلا يوجد فيه شئ ثم ينظر الى قُذَذه فلا يوجد فيه شئ قد سبق الفرثَ والدم آيتهم رجل أسود أحد عضديه مثل

ثدى المرأة أو مثل البَضعة تَدَرْدَر ويخرجون على خير فُرْقَةٍ من الناس (قال) أبو سعيد فأشهد أنى سمعت هـذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشهد أن عليّ ابن أبى طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعتَه ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لمـا خرجت وهو مع عليّ بن أبي طالب فقالوا لا حكم الا لله فقال علي كلمة حق أريد بها باطل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً انى لأعرف صفتهم فى هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لايجاوز هذا منهم وأشار الى حلقه من أبغض خلق الله اليه منهم أسود احدى يديه كطبي شاة أوحلمة ثدي فلما قتلهـم على بن أبى طالب قال انظروا فنظروا فلم يجـدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه قال عبيد الله أناحاضر ذلك من أمورهم وقول على فيهم (قال) بكير وحدثني رجل عن بن جبير أنه قال رأيت ذلك الاسود ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عباس انه قال أرسلني عليّ الى الحرورية لا كلمهم فلما قالوا لاحكم الا لله فقلت أجـل صدقتم لا حكم الا لله ان الله قد حكم فى رجل وامرأة وحكم فى قتـل الصيد فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل من الحكم فى الامة ترجع به وتحقن دماءها ويلم شعثها قال ابن الكوّى دعوهم فان الله قد أنبأكم انهم قوم خصمون ﴿ابن وهب﴾ عن عمرو بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر وذكرت الحرورية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هاجت الفتنة الاولى فأدركت رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيه على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل

ولا حد فى سبي امرأة سبيت ولا نرى عليها حداً ولا يرى بينها وبين زوجها ملاعنة ولا نرى أن يقذفها أحد الا جلد الحد ونري أن ترد الى زوجها الأول بعد أن تعتد فتنقضي عدتها من زوجها الآخر ونرى أن ترث زوجها الاول (وذكر) عن ابن شهاب قال ولا يضمن ماذهب الا أن يوجد شئ بعينه فيرد الى أهله ﴿ مالك ﴾ عن عمه أبي سهيل بن مالك قال سألني عمر بن عبد العزيز وأنا معه ماذا ترى فى هؤلاء القدرية قال قلت استتبهم فان تابوا والا فاعرضهم على السيف قال عمر وأنا أرى ذلك (قال مالك) ورأيي على ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن أسامة بن زيد عن أبي سهيل بن مالك أن عمر بن عبد العزيز قال له ما الحكم فى هؤلاء القدرية قال قلت يستتابون فان تابوا قبل ذلك منهم وان لم يتوبوا قوتلوا على وجه البغى

قال عمر بن عبد العزيز ذلك الرأى فيهم قال ويحهم فأين

هم عن هذه الآية فانكم وما تعبدون ما أنتم عليه

بفاتنين الا من هو صال الجحيم

﴿ تم كتاب الجهاد من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه وصلى الله ﴾

﴿ على سيدنا محمد النبي الامى وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب الصيد ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

﴿ كتاب الصيد من المدونة الكبرى ﴾

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم صف لى الباز المعلم والكلب المعلم فى قول مالك (قال) قال مالك هو الذى يفقه اذا زجر ازدجر واذا أشلى أطاع ﴿ قلت ﴾ أرأيت اذا أرسل كلبه ونسى التسمية (قال) قال مالك كله وسم الله ﴿ قلت ﴾ وكذلك فى الباز والسهم (قال) نعم كذلك هذا عند مالك ﴿ قيل ﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً فى شئ من هذا (قال) ما سمعت فيه شيئاً ولقد سألته عن تفسير حديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة حين قال لغلامه سم الله ويحك مرتين أو ثلاثا فيقول الغلام قد سميت ولا يسمعه التسمية فقال مالك لا أرى ذلك على الناس اذا أخبر الذابح أنه قد سمى الله ﴿ قال ابن القاسم ﴾ من ترك التسمية عمدا على الذبيحة لم أر أن تؤكل الذبيحة وهو قول مالك والصيد عندى مثله (قال مالك) وأما الرجل يذبح فى خاصة نفسه فيأخذ بحديث عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى فلا أرى به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسلم والمجوسى اذا أرسلا الكلب جميعا فأخذ الصيد فقتله أيؤكل فى قول مالك (قال) ما سمعت منه فيه شيئا الا أنى سمعت مالكا يقول فى كلب المسلم اذا أرسله المجوسى فأخذ فقتل انه لا يؤكل وأرى هذا أنه لا يؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسلت كلبى على صيد فتواريا عنى جميعا فأخذه الكلب فقتله ثم وجدته أآكله أم لا (قال) قال مالك اذا أصابه ميتا وفيه أثر كلبه أو أثر سهمه أو أثر بازه فليأكله مالم يبت (قال مالك) فان بات فلا يأكله وان كان الذى به قد أنفذ مقاتله فلا يأكله لانه قد بات عنه وان أدركه من يومه ميتا وفيه أثر كلبه فليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان

توارى الكلب أوالباز مع الصيد فرجع الرجل الى بيته ثم طلبه بعد ذلك فأصابه من يومه ذلك أيأكله أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن أرى أن لا يأكله لانه قد تركه ورجع الى بيته ألا ترى أنه لايدرى لعله لوكان فى الطلب ولم يفرط انه كان يدرك ذكاته قبل أن يموت فهو لما رجع الى بيته فقد فرط فلا يأكله لموضع مافرط فى ذكاته ألا ترى انه لو أدركه ولم ينفذ الكلب مقاتله فتركه حتى قتله الكلب لم يأكله فهذا حين رجع الى بيته بمنزلة هذا الذى أدرك كلبه ولم ينفذ مقاتل الصيد فتركه حتى قتله الكلب فلايأكله لانه لعله لوكان فى الطلب أدركه قبل أن ينفذ الكلب مقاتله ولعله انما أنفذ الكلب مقاتله بعد ماجرحه وبعد أن أخذه فلو كان هذا في الطلب لعله كان يدركه قبل أن ينفذ مقاتله ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن الرجل يرسل كلبه أو بازه على الصيد فيدركه وبه من الحياة ما لو شاء أن يذكيه ذكاه ولم ينفذ الكلب أوالباز مقاتله فيشتغل باخراج سكينه من خرجه أو لعلها أن تكون مع رجل خلفه فينتظره حتى يأتيه أومع غلامه فلايخرج السكين من خرجه ولا يدركه من كان معه سكين حتى يقتل الكلب الصيد أو الباز أو يموت وان عزل الكلب والبازى عنه (قال مالك) لايأكله لانه قد أدركه حيا ولو شاء أن يذكيه ذكاه الا أن يكون أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله فلا بأس أن يأكله لان ذكاته هاهنا ليست بذكاة ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الصيد يدركه الرجل وقد أنفذ الكلب مقاتله أو الباز فيفرط فى ذكاته ويتركه حتى يموت أيأكله (قال) نعم لا بأس بذلك وليأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى توارى عنى فأصبته من الغد وقد أنفذت مقاتله بسهمى أو أنفذت مقاتله بازي أو كلابي لمَ قال مالك لايأكله اذا بات وقال كله مالم يبت (قال) لم أر لمالك هاهنا حجة أكثر من أنها السنة عنده ﴿ قلت ﴾ أرأيت السهم اذا أصبته فيه قد أنفذ مقاتله الا أنه بات عنى لمَ قال مالك لايأكله (قال) في السهم بعينه سألنا مالكا أيضا اذا بات وقد أنفذ السهم مقاتله فقال لايأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أرسل كلبه فأخذ الصيد فأكل منه أكثره أو أقله فأصاب منه بقيته أيأكله فى قول مالك

أم لا (قال) قال مالك يأكله ما لم يبت ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا كان كلما أرسله على صيد أخذه فأكل منه أو جعل يأكل ما أخذ أهذا معلم فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه وقد أنفذ الكلب مقاتله أو سهمه أو بازه فأدركه على تلك الحال يضطرب أيدعه حتى يموت أو يذكيه (قال) يفرى أوداجه فذلك أحسن عند مالك وان تركه حتى يموت أكله ولا شئ عليه ولقد سئل مالك عن الرجل يدرك الكلب أو الباز على صيده فيريد أن يذكيه فلا يستطيع فقال مالك ان هو غلبه عليه ولم يأت التفريط منه حتى فات بنفسه فليأكله وان هو لو شاء أن يعزله عزله عنه فذكاه فلم يعزله حتى مات فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت لا أقدر أن أخلص الصيد من كلبي أو من بازى وأنا أقدر على أن أذكيه تحته أأتركه أم أذكيه (قال) قال مالك ذكه ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم أذكه فى مسئلتي أآكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا تأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركته قد فرى الكلب أوداجه أو فراه سهمى أو بازى (قال) هذا قد فرغ من ذكاته كلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدرك الصيد والكلاب تنهشه وليس معه ما يذكيه به فتركه حتى قتله الكلب أيأكله أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أدركه حيا فذهب يذبحه من غير أن يفرط ففات بنفسه أيأكله أم لا في قول مالك قال نعم يأكله عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الفهد وجميع السباع اذا علمت أهي بمنزلة الكلاب في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكنها عندى بمنزلة الكلاب ﴿قلت﴾ أرأيت جميع سباع الطير اذا علمت أهي بمنزلة البزاة (قال) لا أدرى ما مسئلتك هذه ولكن البزاة والعقبان والزمامجة[1] والشذانقات[2]

---

(١) (الزمامجة) جمع زمج على وزن دمّل طائر معروف يصيد به الملوك الطير وقال فى سفر السعادة هو من الجوارح التى تعلم وقال الجرمي هو ضرب من العقبان اه (٢) (والشذانقات) كذا بالاصل ولم نقف له على معنى بعد البحث ولعله الشذراق على وزن قرطاس وفيه لغات آخر وهو طائر معروف مرقط بخضرة وحمرة وبياض ويكون بأرض الحرم وقال الدميرى هو طائر

والسفاه [1] والصقور وما أشبه هذه فلا بأس بها عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه على الصيد فيأخـذه غيره أيأكله أم لا (قال) قال مالك لا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان نسي التسمية عنـد الارسال أيأكل (قال) قال مالك يسمي الله اذا أكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان ترك التسمية عمداً (قال) هـذا بمنزلة الذبيحة اذا نسي التسمية فهو كمن نسي التسمية على الذبيحة واذا ترك التسمية عامداً عند الارسال فهو كمن ترك التسمية عند الذبيحة فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبه على جماعة صيد ولم يرد واحداً منها دون آخر فأخذها كلها أو أخذ بعضها (قال) سألنا مالكا عن الذى يرسل بازه على جماعة من الطير وهو ينوى ما أخذ منها فيأخذ أحدها أو يرى جماعة من الطير ينويها فيصيب واحداً منها قال مالك يأكله فهذا يدلك على أنه ان صادها كلها فلا بأس بأكلها كلها (قال) وقال مالك اذا أصاب فى رميته اثنين منها أكلهما (قال) ولقد سألناه عن الجماعتين من الطير تكونان فى الهواء بعضهما فوق بعض فيرمى وهو يريد الجماعتـين جميعاً يريد ما أصاب منهما أيأكله (قال) قال لى مالك ما أصاب من الجماعتـين جميعا أكله (قال) وقال مالك وان أرسـل كلبه على جماعة من الطير ونوى واحداً منها بعينه فأصاب الكلب غيره فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت الكلاب غير السـلاقية اذا علمت أهي بمنزلة السلاقية في قول مالك (قال) قال مالك السلاقية وغيرها اذا علمت فهي سواء ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب غير المعلم اذا أرسلته فصاد آكله أم لا (قال) لا تأكله الا أن يكون معلما أو تدرك ذكاته فتذكيه وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسـلت كلبي من يدي وكان معي أو كان يتبعـني فأثرت الصيد فأرسلت الكلب عليه وليس الكلب فى يدى ولـكنه بحال ما وصفت لك فانشلى الكلب فأخذ الصـيد فقتله آكله أم لا (قال) كان مالك مرة يقول اذا

صقر يسمي الاخيل وهو أخضر مايميل بقدر الحمامة وخضرته مشبعة وفى أجنحته سواد وقد يكون مخططاً بخضرة وحمرة وذكر الجاحظ انه نوع من الغربان اه (١) (السفاه) كذا بالاصل ولم نقف له أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال فليحرر اه كتبه مصححه

كان الكلب معه وأثار الرجل الصيد فأشلى الكلب فخرج الكلب في طلب الصيد باشلاء الرجل لم يكن الكلب هو الذى خرج فى طلب الصيد ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا بأس به (قال) وأما ان كان الكلب هو الذى خرج فى طلبه ثم أشلاه سيده بعد ذلك قال مالك فلا يأكله . قال فكان هذا قوله الاول ثم رجع عن ذلك وقال لا يأكله الا أن يكون فى يده ثم أرسله بعدأن أثار الصيد قال وقوله الاول أحب الىّ اذا كان الكلب انما خرج فى طلب الصيدباشلاء سيده إياه وان كان فى غير يده لان الكلب هاهنا اذا خرج باشلاء سيده فكأن السيد هو الذى أرسله من يده ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الصبي اذا لم يحتلم أيؤكل اذا قتل الكلب صيده (قال) قال مالك ذبيحة الصبي تؤكل اذا أُطاق الذبح وعرفه فكذلك صيده عندى بمنزلة الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسل كلبا معلما على صيد فأعانه عليه كلب غير معلم آكله أم لا (قال) قال مالك اذا أعانه عليه غير معلم لم يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت بازى على صيد فأعانه عليه باز غير معلم (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أرسلت كلبي على صيد ونويت ماصاد من الصيد سوى هذا الصيد ولست أرى شيئا من الصيد غير هذا الواحد فأخذ الكلب صيداً وراء ذلك لم أره حين أرسلت الكلب فقتله آكله أم لا (قال) قال مالك في الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد ونوى ان كان وراءها جماعة أخرى فما أخذ منها فقد أرسله عليها وذلك نيته ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من الصيد أخري فأصاب صيدا وراء ذلك من الجماعة التى لم يكن يراها حين أرسل الكلب (قال) قال مالك يأكله وان كان انما أرسله على هذه الجماعة ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة التى وراءها فلا يأكله ان أخذ من الجماعة التى لم ينوها وان رآها أو لم يرها ﴿قلت﴾ أرأيت ان أفلت الكلب من يدى على صيد فزجرته بعد ماانفلت من يدى (قال) قال لى مالك في الكلب يرى الصيدفيخرج فيعدو فى طلبه ثم يشليه صاحبه فينشلى انه لا يؤكل لانه خرج بغير ارسال صاحبه ﴿قلت﴾ أرأيت الكلب اذا أرسلته على الصيد فأدركه نقطع يده أو رجله فمات

من ذلك أوقتله الكلاب بعد ذلك أيؤكل اليد والرجل وجميع الصيد أم لا (قال) سئل مالك عن الرجل يدرك الصيد فيضرب عنقه فيخزله أو يضرب وسطه فيخزله نصفين (قال) قال مالك يؤكل هذا كله . فقلت لمالك فان قطع يدا أو رجلا (قال) لا يأكل اليد ولا الرجل وليذك مابقى منه وليأكله فان فات بنفسه قبل أن يذكيه من غير تفريط فليأكله ولا يأكل اليد ولا الرجل فكذلك مسئلتك فى الكلاب اذا قطعت وكذلك الباز اذا ضرب الصيد فأطار جناحه أو رجله لم يؤكل ما أبان من الطير من جناح أو رجل بحال ماوصفت لك وان خزلهما أكلهما جميعا (قال) نعم على قول مالك فى الضرب الذى وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت اليهودىّ والنصرانى أيؤكل صيدهما فى قول مالك اذا قتلت الكلاب الصيد (قال) قال مالك تؤكل ذبيحتهما فأما صيدهما فلا يؤكل وتلا هذه الآية تناله أيديكم ورماحكم فلم يذكر الله بهذا النصارى ولا اليهود ولا يؤكل صيدهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وهو رأيى أن لا يأكله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد المجوسىّ من البحر أيؤكل في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماصاد فى البر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا الا أن يدرك ذكاة ماصاد اذا لم ينفذ المجوسى مقاتله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الدواب التى تخرج من البحر فتحيا اليوم واليومين والثلاثة والاربعة أتؤكل بغير ذكاة (قال) بلغنى ان مالكا سئل عن ترس الماء أيذكى فقال مالك انى لا أعظم هذا من قول من يقول لا يؤكل الا بذكاة ﴿قلت﴾ أرأيت النصراني اذا ذبح وسمى باسم المسيح أو ارسل كلبه أو بازه أو سهمه وسمى باسم المسيح أيؤكل أم لا (قال) سمعت مالكا يكره كل ما ذبحوا لاعيادهم وكنائسهم قال مالك أكره أكلها (قال) وبلغنى عنه أنه تلا هذه الآية وما أهل به لغير الله وكان يكرهها كراهية شديدة (قال) وما سمعت من مالك في مسئلتك اذا سموا المسيح شيئاً (قال) وأراهم اذا سموا المسيح بمنزلة ذبحهم لكنائسهم فلا أرى أن تؤكل ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب المجوسى اذا علمه المجوسى فأخذه المسلم فأرسله فأخذ أيأكل ما قتل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت

الغلام اذا كان أبواه من أهل الذمة أحدهما مجوسى والآخر نصراني أتؤكل ذبيحته وصيده أم لا (قال) قال مالك الولد تبع للاب في الحرية فأرى الوالد اذا كان نصرانياً أن تؤكل ذبيحته ولا يؤكل صيده إلا أن يكون قد تمجس وتركه على ذلك فلا تؤكل ذبيحته ﴿قلت﴾ أرأيت ما قتلت الحبالات من الصيد أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما أدركت ذكاته من ذلك (قال) فقلت لمالك فان كانت في الحبالات حديدة فانفذت الحديدة مقاتل الصيد (قال) قال مالك لا يؤكل منه الا ما أدركت ذكاته ﴿قلت﴾ فهذا الذى قد أنفذت الحبالات مقاتله ان أدركه لم يكن له ذكاة في قول مالك. قال نعم لا ذكاة له ﴿قلت﴾ أرأيت صيد المرتد أيؤكل (قال) قال مالك ذبيحته لا تؤكل فكذلك صيده مثل قول مالك فى الذبيحة انها لاتؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الشبك أيحتاج فيه الى التسمية كما يحتاج فى صيد البر الى التسمية عند الارسال (قال) لا ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن صيد البحر مذكى كله عند مالك فانما يحتاج الى التسمية على مايذكى ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالا ﴿قلت﴾ أرأيت ماطفا على الماء من حيتان البحر ودواب البحر أيؤكل فى قول مالك (قال) لا أدرى ما الدواب ولكنى لم أسمع مالكا يكره شيئا من دواب البحر ولم يكن يرى بالطافى بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يأخذ الطير من طير الماء فيذبحه فيجد في بطنه حوتا أيأكله (قال) قال مالك فى الحوت يوجد في بطنه الحوت انه لا بأس بأكله فكذلك مافى بطن الطير لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت الجراد اذا وجد ميتا يتوطؤه غيرى أو أتوطؤه أنا فيموت أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ﴿قلت﴾ فان صدت الجراد فجعلته فى غرارة فيموت في الغرارة أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل الا ما قطعت رأسه فتركته حتى تطبخه أو تقليه أو تسلقه وان أنت طرحته في النار أو سلقته أو قليته وهو حي من غير أن تقطف رأسه فذلك حلال أيضاً عند مالك ولا يؤكل الجراد الا بما ذكرت لك من هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذ الجراد فقطع أجنحته وأرجله فرفعها حتى يسلقها أو

يقليها فتموت أيأ كلها أم لا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فى هـذا شيئا الا أنه اذا قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها لانها قد ماتت من فعل فعله من قطع أرجلها وأجنحتها فهو بمنزلة قطع رؤسها ﴿ قلت ﴾ فحين أخذها وأدخلها غرارته أليس انما ماتت من فعله (قال) لم أر عند مالك القتلة الا بشيء يفعله بها بحال ماوصفت لك (قال ابن القاسم) ولقد سألنا مالكا عن خنزير الماء فلم يكن يجيبنا فيه ويقول أنتم تقولون خـنزير ﴿قال ابن القاسم﴾ واني لاتقيه ولو أكله رجـل لم أره حراما ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يدرك كلابه وقد أخذت الصيد وهو يقدر على أن يخلصه منها فيتركها تنهشه ويذكيه وهو فى أفواهها فتنهشه وهو يذكيه حتى يموت (قال) قال مالك لا يؤكل لاني أخاف أن يكون انما مات من نهشها (قال ابن القاسم) الا أن يكون يستيقن أنه قد ذكاه وحياته فيه مجتمعة قبل أن تنفذ مقاتله الـكلاب فلا بأس بأكله لان مالكا قال فى الذى يذبح ذبيحته فتسقط فى الماء بعد ما ذبحها أو تتردى من جبـل انه لا بأس باكلها (قال) وقال لى مالك فى الذى يذبح ذبيحته فيقطع منهـا بضعة قبل أن تزهق نفس الذبيحة (قال) مالك بئس ما صنع وأكلها حلال ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرسل كلبه أو بازه علي الصيد فيطلبه ساعة ثم يرجع الـكلب عن الطلب ثم يعود فى الطلب فيأخـذ الصيد فيقتله أيؤكل أم لا وهل ترى رجوعه عن صيده قطعا لارسالي أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى ان كان انما ضل عنه صيده فعطف الـكلب أو البازكما تصـنع الجوارح اذا ضل عنها صـيدها طلبتـه يمينا وشمالا وعطف كل ذلك فى الطلب فهى علي ارسالها ما دامت بهذه الحال فأما ان مر الكلب بكلب مثله فوقف يشمه أومر على جيفة فوقف يأكل منها أو ما أشبه هذا أو يكون الطير عجز عن صيده فهذا تارك لما أرسـل فيه وقد خرج من الارسال الاوّل فان كان لما عطف راجعا تاركا للطلب أبصر ذلك الصيد فطلبه أولما رجع عاجزاً عن صيده تاركا للطلب نظر اليه بعد ذلك فطلبه فهذا ابتداء منـه ليس بارسال وكذلك هذا فى الكلاب ولم أسمع هذا من مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الصيد اذا رماه رجل فأثخنه حتى

صار لا يستطيع الفرار فرماه آخر بعد ذلك فقتله أيؤكل أم لا (قال) قال مالك لا يؤكل فقد صار أسيره ﴿قلت﴾ فهل يضمنه هذا الذى رماه فقتله للاول (فقال) ماسمعت فيه شيئاً وأراه ضامنا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يرمى الصيد وهو فى الجو فيصيبه فيقع الى الارض فيدركه ميتا فنظر فاذا سهمه لم ينفذ مقاتله أيؤكله فى قول مالك (قال) قال مالك لايأكله لانه لايدرى من أىّ ذلك مات أمن السقطة أومن السهم ﴿قال﴾ وقال مالك وكذلك الصيد يكون فى الجبل فيرميه الرجل فيتردى من الجبل فيموت (قال) قال مالك لايأكله الا أن يكون قد أنفذ مقاتله بالرمية ﴿قلت﴾ له أرأيت الرجل يطلب الصيد فيحرجه حتى يدخله دار القوم فيأخذه أهل الدار أو يأخذه الذى طلبه في دار القوم لمن يكون. وكيف ان قال رب الدار دخل الصيد دارى قبل أن يقع فى ملكك أيها الطالب فتمد صار ما فى دارى لى وقال الطالب أخذته قبل أن يقع فى ملكك ياصاحب الدار لان مادخل دارك ليس بملك لك وان كان لامالك له ما القول في هذا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أني أرى أن الكلاب أوالرجل هو الذي اضطره ورهقه لاخذه فأراه له وان كان لم يضطره وذلك بعيد لايدرى أتأخذه الكلاب أو الطارد فى مثل ذلك أم لا وهو من الصيد بعيد فأرى الصيد لصاحب الدار ولا أرى لصاحب الكلاب ولا للطالب شيئا (قال) وقد سمعت مالكا يقول في الحبالات التى تنصب ان ما وقع فيها فأخذه رجل أجنبي ان صاحب الحبالات أحق به ﴿قلت﴾ أرأيت ان تعمدت صيداً فرميته وسميت فأصبت غيره آكله أم لا وكيف ان أنفذت الذى سميت عليه وأصبت آخر وراءه ولم أتعمده (قال) قال مالك لاتأكل الا الذى تعمدته وحده ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيداً وتعمدته ونويته ونويت آخر ان كان وراءه فأصابه سهمى أنه مما أرمى ولست أرى وراءه شيئاً فأصبت هذا الذى رميت فانفذته وأصاب السهم آخر وراءه أو أصاب سهمي الذى وراءه وأخطأه آكله أم لا (قال) قد أخبرتك أن مالكا سئل عن الرجل يرسل كلبه على الجماعة من الصيد فيطلبها فيكون خلفها جماعة أخرى فيأخذ من

تلك التي كانت وراء ولا يأخذ من الجماعة الاولى فيقتله قال مالك ان كان حين أرسله ينوى ان كان خلفها جماعة أخرى فيأخذ من تلك التي كانت وراء ولا ياخذ من الجماعة الاولى فليأكله والا فلا فمسئلتك وهذه سواء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما أصاب بحجر أو ببندقة فخرق أو بضع أو بلغ المقاتل أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل وقال مالك ليس ذلك بخرق وانما ذلك رض ﴿قلت﴾ أرأيت ما كان من معراض[1] أصاب به فخرق ولم ينفذ المقاتل فمات أيؤكل أم لا فى قول مالك (قال) نعم وهو بمنزلة السهم اذا لم يصب به عرضا ﴿قال﴾ وقال مالك اذا خرق المعراض اكل ما قتل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت صيدا بعود أو بعصى فخرقته أيؤكل أم لا (فقال) هو مثل المعراض انه يؤكل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان رمى برمحه او مطرده أو بحربتـه فخرق أيأكله قال نعم هذا كله سواء ﴿قلت ﴾ أرأيت ماندّ من الانسية من الابل والبقر والغنم فلم يستطع أن يؤخذ أيذكى بما يذكى به الصيد من الرمى وغـيره فى قول مالك (قال) قال مالك لا يؤكل ما ندمنها الا أن يؤخـذ فيـذكى كما تذكى الابل والبقر والغنم ﴿ قلت﴾ أرأيت ما أخذ من الصيد فدجن فى أيدى الناس ثم استوحش وند أيذكي بما يذكى به الصيد من الرمى وغـير ذلك (قال) نعم اذا ند ولحق بالوحش صار منها (قال) مالك ويذكى بما يذكى به الصـيد ﴿ قلت ﴾ فلم قال مالك فى هـذا انه يذكى بما يذكى به الصيد وقال فيما ند من الانسى انه لا يذكى الا بما يذكى به الانسى أرأيت هذا الصـيد أليس قد كان اذا كان داجنا سبيله سبيل الانسى فلما استوحش جعلت سبيله سـبيل الوحش فى الذكاة فلم لا يكون مثـل ماندّ من الانسى واستوحش فى الذكاة مثل الوحشى (قال) قال مالك هذا الانسى اذا استوحش فانما هو على اصـله واصله أن لا يؤكل الا بالذبح او النحر والوحشي اذا استوحش هو على اصله واصل الصيد أنه يذكى بالرمى والذبح وغير ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان رميت صيدا بسكيني أو بسيفى فأصبته فقتلته وقد بضع السيف او السكين منه الا أنه لم ينفذ مقاتله آكله

---

(١) المعراض السهم الذى لاريش عليه اه كتبه مصححه

أم لا فى قول مالك (قال) نعم أما ان مات قبل أن يذكيه بغير تفريط فكله عندمالك ﴿قال﴾ وقال مالك من رمى صيداً بسكين فقطع رأسه قال ان كان رماه حين رماه ونيته اصطياده فلا أرى بأكله بأسا وان كان رماه حين رماه وليس من نيته اصطياده فلا يأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان رميت حجراً وأنا أظنه حجراً فاذا هو صيد فأصبته وأنفذت مقاتله آكله أم لا (قال) لا ألا ترى أن مالكا قال فى الذى يرمي الصيد بسكين فيقطع رأسه وهو لا ينوى اصطياده انه لا يأكله فهذا الذى رمى حجرا لم ينو اصطياد هذا الذى أصاب فلا يأكله ﴿قلت﴾ وكذلك ان رمى صيداً وهو يظنه سبعا او خنزيراً فأصاب ظبيا انه لا يأكله (قال) نعم مثل ما أخبرتك لانه حين رمى لم يرد برميته الاصطياد فلا يأكله ﴿قلت﴾ لم كره مالك هذا الذى رمى ظبياً وهو يظنه سبعاً فقال لا يأكله أرأيت لو أن رجلا أتى الى شاة له فضربها بالسكين وهو لا يريد قتلها ولا ذبحها فأصاب حلقها ففرى الحلق والاوداج أيأكلها أم لا في قول مالك قال لا يأكلها لانه لم يرد بها الذبح لان مالكا قال لا تؤكل الانسية بشئ مما يؤكل به الوحشى من الضرب والرمى فهذا والذى سألت عنه من ارساله على الصيد وهو يظن أنه سبع فهو سواء لا يؤكل واحد منهما لانه اذا لم يرسله على صيده ولم يرد الذكاة وكذلك اذا ضرب شاته بسيفه وهو لا يريد ذكاتها ففرى أدواجها فلا يأكلها ﴿قلت﴾ أرأيت ان طلبت الكلاب الصيد أو البزاة فلم تزل فى الطلب حتى مات من غير أن تأخذه الكلاب أو البزاة مات قبل أن تأخذه أيؤكل . قال لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان أخذته الكلاب فقتلته ولم تدمه حتى مات أيؤكل أم لا فى قول مالك وكيف ان صدمته الكلاب فقتلته ولم تدمه أيؤكل أم لا . وكيف ان أدركت الصيد فجعلت أضربه بسيفى ولا يقطع السيف حتى مات من ذلك أيؤكل أم لا . وهذا السيف فى هذا اذا لم يقطع والكلاب اذا لم تنيب وتدم بمنزلة واحدة لا يؤكل شئ من ذلك فى قول مالك (قال) لا يؤكل شئ من ذلك كله لان السيف اذا لم يقطع فهو عندى بمنزلة العصا لا تأكله وأما الكلاب اذا

صدمت فقتلت فهو عندى بمنزلة العصا ولا أرى أن يجوز من قتل الكلاب الا ما يجوز من قتلك بيدك وما مات من الصيد من طلب الكلاب وما مات من عضها ولم تنيبه فلا يؤكل وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اذا ندّ صيد وكان قد دجن عندى فهرب فصاده غيري لمن يكون (قال) قال مالك ان أخذه هذا الآخر بحدثان ما هرب من الاول ولم يلحق بالوحش ولم يستوحش فهو للاول وان كان قد استوحش ولحق بالوحش ولم يأخذه الآخر بحدثان ما هرب من الاول فهو لمن أخذه ﴿قلت﴾ وكذلك البزاة والصقور والظباء وكل شئ (قال) كذلك قال لى مالك في البزاة والصقور والظباء وكل شئ ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضربت فخذ الصيد أو رجله أو يده فتعلقت فمات (قال) قال مالك ان كان أبانها أو كانت متعلقة بشئ من الجلد أو اللحم لا يجرى فيه دم ولا روح ولا تعود لهيئتها أبداً فلا يؤكل ما تعلق منها على هذه الصفة وليذكه وليأكله وليطرح ما تعلق منه الا أن يكون مما لو ترك عاد لهيئته يوما ما فلا بأس بأكله ﴿قلت﴾ أرأيت ان ضرب عنق الصيد فأبانه أيأكله أم لا (قال) يأكل الرأس وجميع الجسد ﴿قلت﴾ فان ضرب خطمه فأبانه أيأكله أم لا (قال) هو مثل اليد والرجل عندى لا يأكله ولم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن يؤكل الخطم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا ضرب عنق شاة بالسيف فأبانها وهو يريد الذكاة أيأكلها أم لا (قال) قال مالك فى رجل ذبح وهو يريد الذبح فأخطأ فذبح من العنق أو من القفا انها لا تؤكل فكذلك هذا الذى ضرب عنقها وهو يريد الذبح فأخطأ لا تؤكل ﴿قلت﴾ هل يكره مالك شيئاً من الطير فقال لا ﴿قلت﴾ أرأيت الارنب والضب ماقول مالك فيهما (قال) قال مالك لا بأس بأكل الضب والارنب والوبر [1] والظرابيب والقنفذ ﴿قلت﴾ أرأيت الضبع والثعلب والذئب هل يحل

---

(١) (الوبر) كفلس دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء لاذنب لها اهـ (والظرابيب) جمع ظربان على صيغة المثنى والتخفيف بكسر الظاء وسكون الراء لغة دويبة يقال انها تشبه الكلب الصيني القصير أصلم الاذنين طويل الخرطوم اسود الذات أبيض البطن منتنة الريح اهـ مصباح

مالك أكلها (قال) قال مالك لا أحب أكل الضبع ولا الذئب
ولا الثعلب ولا الهر الوحشيّ ولا الانسيّ ولا شئ من السباع
(وقال مالك) ما فرس وأكل اللحم فهو من السباع ولا
يصلح أكله لنهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ﴿قال سحنون﴾ كان
ابن القاسم يكره صيد النصرانيّ
وأنا لا أرى بأكل صيد
النصرانيّ بأساً

﴿تم بحمد الله وعونه كتاب الصيد من المدونة الكبرى﴾
﴿وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامي وعلى آله وصحبه وسلم﴾

﴿ويليه كتاب الذبائح﴾



وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الذبائح من المدونة الكبرى

﴿قلت﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت اليربوع والخُلْدَ هل يحل أكله في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولا أرى به بأساً اذا ذكى وهو عندى مثل الوَبْر وقد قال مالك فى الوبر انه لا بأس به ﴿قلت﴾ أرأيت هوامّ الارض كلها خشاشها وعقاربها ودودها وحياتها وما أشبه هذا من هوامها أيؤكل فى قول مالك (قال) سمعت مالكا يقول فى الحيات اذا ذكيت فى موضع ذكاتها انه لا بأس بأكلها لمن احتاج اليها قال ولم أسمع من مالك فى هوام الارض شيئاً الا أنى سمعت مالكا يقول فى خشاش الارض كله انه اذا مات فى الماء انه لا يفسد الماء وما لم يفسد الماء والطعام فليس بأكله بأس اذا أخذ حياً فصنع به ما يصنع بالجراد وأما الضفادع فلا بأس بأكلها وان ماتت لانها من صيد الماء كذلك قال مالك . ولقد سئل مالك عن شيء يكون فى المغرب يقال له الحلزون يكون فى الصحارى يتعلق بالشجر أيؤكل قال أراه مثل الجراد ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأسا وما وجد منه ميتا فلا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت الحمار الوحشىّ أيؤكل اذا دجن وصار يحمل عليه كما يحمل على الاهلىّ (قال) قال مالك اذا صار بهذه المنزلة فلا يؤكل (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأساً ﴿قلت﴾ أرأيت الجلاّلة من الابل والبقر والغنم هل يكره مالك لحومها (قال) قال مالك لو كرهتها لكرهت الطير التى تأكل الجيف قال مالك لا بأس بالجلاّلة ﴿قلت﴾ أرأيت الطير كله أليس لا يرى مالك بأكله بأساً

الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان وما أشبهها قال نعم قال مالك لا بأس بأكلها كلها ما أكل الجيف وما لم يأكل ولا بأس بأكل الطير كله ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يذبح بالعرشدة أو بالعود أو بالحجر أو بالعظم ومعه السكين أيجوز ذلك (قال) قال مالك اذا احتاج الرجل الى الحجر والعظم والعود وما سواه من هذه الاشياء فذبح بها ان ذلك يجزئه (قال ابن القاسم) فاذا ذبح بها من غير أن يحتاج اليها لان معه السكين فليأكله اذا فرى الاوداج ﴿قلت﴾ ويجيز مالك الذبح بالعظم قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح فقطع الحلقوم ولم يقطع الاوداج أو فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم أيأكله (قال) قال مالك لا يأكله الا باجتماع منهما جميعا لا يأكله ان قطع الحلقوم ولم يفر الاوداج وان فرى الاوداج ولم يقطع الحلقوم فلا يأكله أيضا ولا يأكله حتى يقطع جميع ذلك كله الحلقوم والاوداج جميعا ﴿قلت﴾ أرأيت المرىء هل يعرفه مالك (قال) لم أسمع مالكا يذكر المرىء ﴿قلت﴾ هل ينحر ما يذبح أو يذبح ما ينحر فى قول مالك (قال) قال مالك لا ينحر مايذبح ولا يذبح ما ينحر ﴿قال ابن القاسم﴾ فقلت لمالك فالبقر ان نحرت أترى أن تؤكل (قال) نعم وهى خلاف الابل اذا ذبحت . قال مالك والذبح فيها أحب الىّ لان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة قال فالذبح أحب الىّ فان نحرت أكلت (قال) والبعير اذا ذبح لا يؤكل اذا كان من غير ضرورة لان سنته النحر ﴿قلت﴾ وكذلك الغنم ان نحرت لم تؤكل فى قول مالك (قال) نعم اذا كان ذلك من غير ضرورة ﴿قلت﴾ وكذلك الطير كله مانحر منه لم يؤكل فى قوله (قال) لم أسأله عن الطير وكذلك هو عندى لا يؤكل ﴿قلت﴾ أرأيت ان وقع فى البئر ثور أو بعير أو شاة ولا يستطيعون أن ينحروا البعير ولا يذبحوا البقرة ولا الشاة (قال) قال مالك ما اضطروا اليه فى مثل هذا فان ما بين اللبة والمذبح منحر ومذبح فان ذبح فجائز وان نحر فجائز ﴿قلت﴾ ولا يجوز فى غير هذا (قال ابن القاسم) قلنا لمالك فالجنب والكتف والجوف قال قال مالك لا يؤكل اذا لم يكن فى الموضع

الذي ذكرت لك ما بين اللبة والمذبح ويترك يموت ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يأمر بأن توجه الذبيحة الى القبلة (قال) قال مالك نعم توجه الى القبلة قال مالك وبلغني أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها فيذكون الغنم حولها قال فبعثت فى ذلك لينهى عنه فأمرت أن يأمروهم بأن يوجهوها الى القبلة ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها (قال) نعم كان يكره ذلك ويقول لاتنخع ولا تقطع رأسها ولا شئ من لحمها حتى تزهق نفسها ﴿قلت﴾ فان فعلوا ذلك بها (قال) قال مالك لا أحب لهم أن يفعلوا ذلك بها . قال فان فعلوا ذلك بها أكلت وأكل ماقطع منها ﴿قلت﴾ أرأيت النخع عند مالك أهو قطع المخ الذى فى عظام العنق قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكسر العنق من النخع (قال) نعم ان انقطع النخاع فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان سبقت يده فى ذبيحته فقطع رأسها أيأكلها أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك يأكلها اذا لم يتعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان تعمد ذلك لم يأكله فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى ان كان أضجعها للذبح فذبحها وأجاز على الحلقوم والاوداج وسمى الله ثم تمادى فقطع العنق فأرى أن تؤكل لانها بمنزلة ذبيحة ذكيت ثم عجل فاحتز رأسها قبل أن تموت فلا بأس بأكلها وكذلك قال لى مالك فى التى تقطع رأسها قبل أن تموت ﴿ قال سحنون ﴾ اختلف قول ابن القاسم فيها فمرة قال لاتؤكل اذا تعمد قطع رأسها ثم رجع فقال لى تؤكل وان تعمد ذلك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وجه ذبيحته لغير القبلة أيأكل منها. قال نعم يأكل وبئس ماصنع ﴿قلت﴾ كيف التسمية عند مالك على الذبيحة (قال) بسم الله والله أكبر ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره ان يذكر على الذبيحة صلى الله على رسول الله بعد التسمية أو يقول محمد رسول الله بعد التسمية (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وذلك موضع لايذكر هنا الا اسم الله وحده ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحايا هل يذكر عليها اسم الله ويقول بعد التسمية اللهم تقبل من فلان (قال) قال مالك يقول على الضحايا بسم الله والله أكبر فان أحب قال اللهم تقبل منى

والا فان التسمية تكفيه ﴿قال﴾ فقلت لمالك فهذا الذى يقول الناس اللهم منك واليك فأنكره وقال هذا بدعة ﴿قلت﴾ أرأيت المرأة تذبح من غير ضرورة أتؤكل ذبيحتها فى قول مالك. قال نعم تؤكل (قال) ولقد سألت مالكا عن المرأة تضطر الى الذبيحة وعندها الرجل النصرانىّ أتأمره أن يذبح لها فقال لا ولكن تذبح هي ﴿قلت﴾ أفتحل ذبائح نساء أهل الكتاب وصبيانهم (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن اذا حل ذبائح رجالهم فلا بأس بذبائح نسائهم وصبيانهم اذا أطاقوا الذبح ﴿قلت﴾ أرأيت ماذبحوه لاعيادهم وكنائسهم أيؤكل (قال) قال مالك أكرهه وما أحرمه وتأوّل مالك فيه أو فسقا أهل لغير الله به وكان يكرهه كراهية شديدة من غير أن يحرمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت مالكا هل كان يكره للمسلم أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من النصارى أو اليهود أن يذبحها (قال) كان مالك يكره أن يمكن أضحيته أو هديه من أحد من الناس أن يذبحها ولكن يليها هو نفسه ﴿ قال﴾ وقال مالك وان ذبح النصرانىُّ أضحية المسلم أعاد ضحيته . قال ابن القاسم واليهودى مثله ﴿ قلت﴾ فان ذبحها من يحل ذبحه من المسلمين أيجزئه فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه وبئس ماصنع والشأن أن يليها هو نفسه أعجب الى مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ماذبحت اليهود من النعم فأصابوه فاسداً عندهم لايستحلونه لاجل الرئة وما أشبهها التى يحرمونها فى دينهم أيحل أكله للمسلمين (قال) كان مالك يجيزه مرة فيما بلغنى ثم لم أزل أسمعه يكرهه بعد فقال لايؤكل ﴿ قال ابن القاسم ﴾ رأيت مالكا يستثقل ذبائح اليهود والنصارى ولا يحرمها (قال ابن القاسم) ورأيى أن ماذبحت اليهود مما لايستحلونه أن لا يؤكل ﴿قلت﴾ هل كان يكره مالك ذبائح اليهود والنصارى من أهل الحرب (قال) أهل الحرب والذين عندنا من النصارى واليهود عند مالك سواء فى ذبائحهم وهو يكره ذبائحهم كلها من غير أن يحرمها ويكره اشتراء اللحم من مجازرهم ولا يراه حراما ﴿قال مالك ﴾ وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب الى البلدان ينهاهم أن يكون النصاري واليهود فى أسواقهم صيارفة أو جزارين وأن يقاموا من

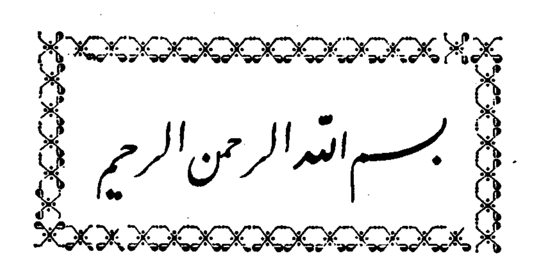
الاسواق كلها فان الله قد أغنانا بالمسلمين ﴿قال﴾ فقلت لمالك ما أراد بقوله يقامون من الاسواق . قال لايكونون جزارين ولا صيارفة ولا يبيعون فى أسواق المسلمين فى شئ من أعمالهم قال مالك وأرى أن يكلم من عندهم من الولاة فى ذلك أن يقيموهم ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل المسلم يرتد الى اليهودية أو الى النصرانية أتحل ذبيحته فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ذبيحة الاخرس أتوكل (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى بها بأسا ﴿قلت﴾ أرأيت ان تردت من جبل أو غير ذلك فاندق عنقها أو اندق منها ما يعلم أنها لا تعيش من ذلك أتؤكل أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك مالم يكن قد نخعها ذلك فلا بأس به ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الشاة التى تخرق بطنها فتشق أمعاؤها فتموت انها لا تؤكل لانها ليست تذكية لان الذى صنع السبع بها كان قتلا لها وانما الذى فيها من الحياة خروج نفسها لانها لاتحيا على حال ﴿قلت﴾ أرأيت الازلام هل سمعت من مالك فيها شيئا (قال مالك) الازلام قداح [1] كانت تكون فى الجاهلية قال فى واحد افعل وفى آخر لا تفعل والآخر لا شئ فيه قال فكان أحدهم اذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها فان خرج الذى فيه افعل فعل ذلك وخرج وان خرج الذى فيه لاتفعل ترك ذلك ولم يخرج وان خرج الذى لاشئ فيه أعاد الضرب

﴿تم كتاب الذبائح من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه﴾

وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

﴿ويليه كتاب الضحايا﴾

(١) (قداح) جمع قدح بكسر القاف وسكون الدال المهملة وهو السهم قبل أن يراش اه



﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الضحايا من المدوّنة الكبرى

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم مادون الثنيّ من الابل والبقر والمعز هل يجزئ فى شئ من الضحايا والهدايا فى قول مالك أم لا (قال) لا الا الضأن وحدها فان جذعها يجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الضحية هل تجزئ من ذبحها قبل أن يصلى الامام فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أهل البوادي وأهل الحضر والقرى فى هذا سواء (قال) سمعت مالكا يقول فى أهل القرى الذين ليس لهم امام انهم يتحرون صلاة أقرب الائمة اليهم وذبحه (قال ابن القاسم) فان تحرى أهل البوادى النحر فأخطؤا فذبحوا قبل الامام لم أر عليهم اعادة اذا تحروا ذلك ورأيت ذلك مجزئاً عنهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان ذبحوا بعد الصلاة قبل أن يذبح الامام أيجزئهم ذلك فى قول مالك (قال) لا يجزئهم ذلك ولا يذبحون الا بعد ذبح الامام عند مالك وهذا فى أهل المدائن ﴿ قلت ﴾ أرأيت مكسورة القرن هل تجزئ فى الهدايا والضحايا فى قول مالك (قال) قال مالك نعم ان كانت لا تدمي ﴿ قلت ﴾ مامعنى قوله لاتدمى أرأيت ان كانت مكسورة القرن قد برأ ذلك وانقطع الدم وجف أيصلح هذا أم لا في قول مالك (قال) نعم اذا برأت انما ذلك اذا كانت تدمي بحدثان ذلك ﴿ قلت ﴾ لم كرهه مالك اذا كانت تدمي (قال) لانه رآه مرضاً من الامراض ﴿ قلت ﴾ أرأيت الامام أينبغي له أن يخرج أضحيته الي المصلى فاذا صلى ذبحها مكانه كما يذبح الناس (قال) قال مالك هذا

وجـه الشأن أن يخرج أضحيته الى المصلى فيـذبحها في المصلى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الجرباء هـل تجزئ (قال) انما قال مالك المريضـة البين مرضـها انها لا تجزئ وقال مالك فى الحمرة انها لا تجزئ ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وما الحمرة (قال) البشمة قال لان ذلك قد صار مرضا فالجرب ان كان مرضا من الامراض لم يجز ﴿ قلت ﴾ أرأيت الهدى التطوّع أيجزئ أن أسوقه عن أهل بيتى فى قول مالك (قال) قال مالك لا يشترك في الهدى وان كان تطوعا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يشترى الاضحية فيريد أن يبدلها أيكون له ذلك في قول مالك (قال) قال مالك لا يبدلهـا الا بخـير منها ﴿ قلت ﴾ فان باعها فاشترى دونها ما يصنع بها وما يصنع بفضل الثمن (قال) قال مالك لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً وذكرت له الحـديث الذي جاء فى مثـل هذا فأنكره وقال ليشـتر بجميع الثمن شاة واحدة ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد بالثمن شاة مثلها كيف يصنع (قال) أرى أن يزيد من عنده حتى يشترى مثلها قال ولم أسمعه من مالك ﴿قلت﴾ له هل سألت مالـكا عن الرجل يتصدق بثمن أضحيته أحب اليه أم يشترى أضحيته (قال) قال مالك لاأحب لمن كان يقدر على أن يضحى أن يترك ذلك (قال) فقلت له أفتجزئ الشاة الواحدة عن أهل البيت قال نعم . قال مالك ولـكن ان كان يقدر فأحب اليّ أن يذبح عن كل نفس شاة وان ذبح شاة واحدة عن جميعهم أجزأه (قال) وسألته عن حديث أبي أيوب الانصاريّ وحديث ابن عمر فقال حديث ابن عمر أحب اليّ لمن كان يقدر ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية اذا نتجت ما يصنع بولدها فى قول مالك (قال) كان مرة يقول ان ذبحه فحسن وان تركه لم أر ذلك عليـه واجباً لان عليه بدل أمه ان هلـكت فلما عرضته على مالك قال امح واترك منها ان ذبحه معها فحسن (قال ابن القاسم) ولا أرى ذلك عليـه بواجب ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاضحية أيصلح له أن يجز صوفها قبـل أن يذبحها (قال) قال مالك لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت جلد الاضحية أوصوفها أو شعرها هل يشترى به متاع البيت أو يبيعه في قول مالك (قال) قال مالك لا يشترى به شيئاً ولا يبيعه ولـكن يتصدق به أو ينتفع به قال ولقد سألناه

عن الرجل يبدل جلد أضحيته بجلد آخر يكون أجود منه (قال) مالك لا خير فيه قال ولو أجزت له هذا لأجزت له أن يبدله بقلنسية أو ما أشبهها ﴿قلت﴾ أرأيت لبن الاضحية ما يصنع به (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قد كره لبن الهدية وقد جاء فى الحديث ما علمت أنه لا بأس أن يشرب منها بعد ري فصيلها (قال ابن القاسم) فأرى ان كانت الاضحية ليس لها ولد أن لا يأكله الا أن يكون ذلك مضراً بها فليحلبها ويتصدق به ولو أكله لم أر عليه بأساً وانما رأيت أن يتصدق به لان مالكا قال لا يجز صوفها وصوفها قد يجوز له أن ينتفع به بعد ذبحها فهو لا يجوز له أن يجزه قبل أن يذبحها وينتفع به فكذلك لبنها عندى ما لم يذبحها لا ينبغى له أن ينتفع به ﴿قلت﴾ أرأيت العين اذا كان فيها نقص هل تجوز فى الضحايا والهدايا (قال) قال مالك اذا كان البياض أو الشئ ليس على الناظر وانما هو على غيره فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت الأذن اذا قطع منها (قال) قال مالك اذا كان انما قطع منها الشيء اليسير أو أثر ميسم أو شق فى الاذن يكون يسيراً فلا بأس به (قال مالك) وان كان قد جدعها أو قطع جل أذنها فلا أرى ذلك ﴿قلت﴾ ولم يؤقت لكم فى الاذن نصفاً من ثلث قال ما سمعته ﴿قلت﴾ أرأيت العرجاء التي لا تجوز صفها فى قول مالك (قال) العرجاء البين ظلعها هذا الذى سمعت من مالك وكذلك جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ففي هذا ما يدلك على ما يجوز منها (قال) قال مالك الا أن يكون الشئ الخفيف الذى لا ينقص مشيها ولا تعب عليها فيه وهي تسير بسير الغنم من غير تعب فأرى ذلك خفيفاً كذلك بلغنى عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت أضحية وهى سمينة فعجفت عندى أو أصابها عمى أو عور أيجزئ أن أضحى بها فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجزئك (وقال مالك) اذا اشترى أضحية فأصابها عنده عيب أو اشتراها بذلك العيب لم يجزه فهى لا تجزئه اذا أصابها ذلك بعد الشراء ﴿قلت﴾ لِمَ قال مالك هذا في الضحايا وقال فى الهدي يجزئه اذا اشتراها صحيحة ثم عميت قبل أن ينحرها ولا شئ عليه في الهدي الواجب

والتطوع . قلت فما فرق ما بين الضحايا والهدي (قال) لان الاضحية لم تجب عليه كما يجب الهدى ألا ترى أن الهدي اذا ضل منه ثم أبدله بغيره ثم وجده بعد ذلك نحره ولم يكن ما أبدل مكانه يضع عنه نحره وأن الضحية لو ضلت عنه ثم أبدلها بغيرها ثم أصابها بعد ذلك لم يكن عليه ذبحها وكانت مالا من ماله فهذا فرق ما بينهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان لم يبدل أضحيته هذه التى ضاعت حتى مضت أيام النحر ثم أصابها بعد أيام النحر كيف يصنع بها فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً ولكن أرى أنه لاشئ عليه فيها لان مالكا قال اذا وجدها وقد ضحى ببدلها انه لا شئ عليه فيها فلو كانت واجبة عليه لكان عليه أن يذبحها اذا أصابها وان كان قد أبدلها وقد مضت أيام النحر فليس على أحد أن يضحى بعد أيام النحر وهو بمنزلة رجل ترك الاضحى ﴿قلت﴾ وكذلك لو اشتراها فلم يضح بها حتى مضت أيام النحر ولم تضل منه (قال) هذا والاول سواء وهذا رجل قد أثم حين لم يضح بها ﴿قلت﴾ أرأيت ان سرقت أضحيته أو ماتت أعليه البدل (قال) قال مالك اذا ضلت أو ماتت أو سرقت فعليه أن يشترى أضحية أخرى ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد ذبح أضحيته فاضطربت فانكسرت رجلها أو اضطربت فأصابت السكين عينها فذهبت عينها أيجزئه أن يذبحها وانما أصابها ذلك بحضرة الذبح (قال) لم أسمع من مالك فى هذا الا ما أخبرتك وأرى أن لايجزئ عنه ﴿قلت﴾ أرأيت الشاة تخلق خلقا ناقصا (قال) قال مالك لاتجزئ الا أن تكون جلحاء أو سكاء والسكاء التى تكون لها أذنان صغيران (قال ابن القاسم) ونحن نسميها الصمعاء فأما ان خلقت بغير أذنين خلقا ناقصا فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان ذبح رجل أضحيتى عنى بغير أمرى أيجزئنى ذلك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى ان كان مثل الولد فى عيال أبيه وعياله الذين انما ذبحوها له ليكفوه مؤنتها فأرى ذلك مجزئاً عنه وان كان على غير ذلك لم يجز ﴿قلت﴾ أرأيت ان غلطنا فذبح صاحبي أضحيتي وذبحت أنا أضحيته أيجزئ عنا فى قول مالك أم لا (قال) بلغنى أن مالكا قال لا يجزئ ويكون

كل واحـد منهما ضامنا لاضحية صاحبه ﴿ قلت ﴾ أرأيت المسافر هـل عليه أن يضحى فى قول مالك (قال) قال مالك المسافر والحاضر واحد فى الضحايا ﴿ قلت ﴾ أفعلى أهل منى أن يضحوا فى قول مالك (قال) قال لى مالك ليس على الحاج أضحية وان كان من سكان منى بعد أن يكون حاجا ﴿ قلت ﴾ فالناس كلهم عليهم الاضاحي فى قول مالك الا الحاج قال نعم ﴿ قلت ﴾ فعلى العبيـد أضاحي فى قول مالك (قال) سئل مالك عن الاضحيـة عن أمهات الاولاد فقال ليس ذلك عليهن فالعبيد أحرى أن لا يكون ذلك عليهم والعبيـد مما لا اختـلاف فيـه أنه ليس عليهم أضحية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما فى البطن هل يضحى عنه فى قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت النحر كم هو فى قول مالك (قال) ثلاثة أيام يوم النحـر ويومان بعـده وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وان كان الناس بمـنى فانه ليس من ايام الذبح ﴿ قلت ﴾ فيضحى ليـلا (قال) قال مالك لايضحى ليـلا ومن ضحى ليلا فى ليالى أيام النحر أعاد أضحيته ﴿ قلت ﴾ فان نحر الهدايا ليلا أيعيدها أم لا (قال) قال مالك من نحر هـديته ليلة النحر أعادها ولم يجزه ﴿ قلت ﴾ فان نحرها فى ليالى أيام النحر أيجزئه ذلك (قال) أرى عليـه الاعادة وذلك أن مالكا قال لى واحتج بهـذه الآية ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام فانما ذكر الله تبارك وتعالى الايام ولم يذكر الليالى (قال ابن القاسم) وانمـا ذكر الله هـذا فى كتابه في الهدايا فى أيام منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت كل من تجب عليهم الجمعة أعليهم ان يجمعوا صلاة العيدين فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فأهل منى لاجمعة عليهم ولا صلاة عند مالك (قال) نعم لاجمعة عليهم وليس عليهم صلاة العيدعند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت الابرجة هل يصطاد حمامها أو ينصب لها أو ترمى (قال) سئل مالك عن حمام الابرجـة اذا دخلت حمام هذا البرج فى حمام هذا البرج أو حمام هذا البرج فى حمام هـذا البرج (قال مالك) ان كان يستطاع أن تردّ حمام كل واحد منهما الى برجـه ردّ ذلك وان كان لا يستطاع لم أر عليهـم شيئا فأري أن لايصاد منها شئ ومن

صاده فعليه أن يرده أو يعرفه ولا يأ كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت الاجباح اذا نصبت فى الجبال فيدخلها النحل لمن يكون النحل (قال) مالك هى لمن وضع الاجباح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صاد طيراً فى رجليه سباقان [1] بازا أو عصفوراً أو غير ذلك أو صاد ظبيا فى أذنيه قرط أو في عنقه قلادة (قال) يعرفه وينظر فان كان انما كان هروبه من صاحبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش فعليه أن يرده الى صاحبه وان كان هروبه هروبا قد ند وتوحش فليس لصاحبه الاول عليه سبيل وهو لمن أخذه وكذلك قال مالك فيه غير مرة ولا مرتين ﴿ قلت ﴾ فان اختلفا فيه فقال الذي صاده لا أدري متى ذهب منك وقال الذي هو له انما ذهب منى منذ يوم أو يومين (قال) القول قول الذى صاده وعلى الذى هو له البينة ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قتلت بازاً معلما ما علىّ من الغرم لصاحبه أو فى الكفارة فيما بيني وبين خالقى اذا كنت محرما (قال) يكون عليك لصاحبه قيمته معلما ويكون عليك فى الفدية قيمته غير معلم ولكن عدله فى كثرة لحمه كما يقوم غيره من الوحشية ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الكلاب هل يجيز مالك بيعها (قال) قال مالك لايجوز بيعها (قال ابن القاسم) ولا السلاقة قال نعم لايجوز بيعها سلوقية ولا غيرها ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع الهر قال نعم ﴿ قلت ﴾ أفيجيز مالك بيع السباع أحياء النمور والفهود والاسد والذئاب وما أشبهها (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولكن ان كانت تشترى وتذكى لجلودها فلا أرى بأسا لان مالكا قال اذا ذكيت السباع فلا أرى بالصلاة على جلودها ولا بلبسها بأساً (قال ابن القاسم) واذا ذكيت لجلودها لم يكن ببيع جلودها بأس ﴿ قلت ﴾ أرأيت كلب الدار اذا قتله رجل أيكون عليه قيمته (قال) قال مالك كلاب الدور تقتل ولا تترك فكيف يكون على هذا قيمة ﴿ قلت ﴾ فكلب الزرع وكلب الماشية وكلب الصيد اذا قتلها أحد أيكون عليه قيمتها قال نعم ﴿ قال ابن القاسم ﴾ سمعت مالكا يقول فى نصراني باع خمراً بدينار انه كره للمسلم أن يتسلف ذلك

---

(١) (سباقان) تثنية سباق ككتاب وهو قيد البازي من سير أو غيره اهـ كتبه مصححه

الدينار منه وكره أن يبيعه بذلك الدينار شيئاً أو يعطيه فيه دراهم ويأخذ ذلك الدينار منه (قال مالك) ولا يأكل من طعام اشتراه النصراني بذلك الدينار (قال مالك) ولا بأس أن تقتضى ذلك الدينار منه من دين لك عليه ﴿قلت﴾ فما فرق بين الدين اذا قضانى الدينار واذا وهبه لى أو اشتريته منه لم يجز (قال) قال مالك لان الله تبارك وتعالى قد أمر بأخذ الجزية منهم ﴿قلت﴾ أرأيت صيد الحرم حمامه وغير حمامه اذا خرج من الحرم أيصاد أم لا (قال) سمعت أن مالكا كان يكره فى حمام مكة أنه اذا خرج من الحرم انه يكرهه ولا أرى أنا به بأسا أن يصيده الحلال فى الحل ﴿قلت﴾ أرأيت ان رمى صيداً فى الحرم (قال) هذا لا شك فيه أنه لا يؤكل عند مالك وعليه جزاؤه ﴿قلت﴾ فالاول الذى رمى من الحرم والصيد فى الحل أيكون عليه الجزاء فى قول مالك أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا وأرى عليه الجزاء ﴿قلت﴾ أرأيت ماصيد في الحل فأدخل الحرم أيؤكل فى قول مالك أم لا قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الشجرة يكون أصلها فى الحرم وغصونها فى الحل فيقع طير على غصنها الذى فى الحل فرماه رجل أيأكله أم لا (قال) سئل مالك عنها فأبى أن يجيب فيها (قال ابن القاسم) ولا أرى أنا به بأسا أن يؤكل ذلك الصيد اذا كان ذلك الغصن الذى عليه الطير واقع قد خرج من الحرم وصار في الحل (قال سحنون) وأرى أن لا يؤكل

تم كتاب الضحايا من المدونة الكبرى

﴿والحمد لله كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى آله وسلم تسليما﴾

﴿ويليه كتاب النذور الاول﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

-﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾-

﴿ كتاب النذور الاول ﴾

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ثم يحنث ﴾

﴿ قال سحنون ﴾ قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت الرجل يقول علىّ المشىُ الى بيت الله ان كلمت فلانا فكلمه ما عليه فى قول مالك (قال) قال مالك اذا كلمه فقد وجب عليه أن يمشى الى بيت الله ﴿قلت﴾ ويجعلها فى قول مالك ان شاء حجة وان شاء عمرة قال نعم ﴿قلت﴾ فان جعلها عمرة فحتى متى يمشى (قال) حتى يسعى بين الصفا والمروة ﴿قلت﴾ فان ركب قبل أن يحلق بعد ما سعى فى عمرته هذه التى حلف فيها أيكون عليه شئ فى قول مالك (قال) لا وانما عليه المشي حتى يفرغ من السعى بين الصفا والمروة عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان جعلها حجة فالى أىّ موضع يمشي فى قول مالك (قال) حتى يطوف طواف الافاضة كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فاذا قضى طواف الافاضة أيركب راجعا الى منى فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان جعل المشى الذي وجب عليه فى حجة فمشى حتى لم يبق عليه الا طواف الافاضة فأخر طواف الافاضة حتى رجع من منى أيركب فى رمي الجمار وفى حوائجه بمنى فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يركب فى رمى الجمار . قال مالك ولا بأس أن يركب فى حوائجه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا لا أرى به بأساً وانما ذلك عندى بمنزلة ما لو مشى فيما قد وجب عليه من حج أو عمرة فأتى المدينة فركب فى حوائجه أو رجع من الطريق في حاجة له

ذكرها فيما قد مشى . قال فلا بأس أن يركب فيها وهذا قول مالك الذى أحب أن آخذ به ﴿ قال ابن وهب ﴾ أخبرنى عبد الله بن لهيعة عن عمارة بن غزية أنه سمع رجلا يسأل سالم بن عبد الله عن رجل جعل على نفسه المشى الى الكعبة مائة مرة فقال سالم فليمش مائة مرة *وعن يحيي بن سعيد أنه قال في رجل نذر أن يمشى الى بيت الله عشر مرات من افريقية . قال أرى أن يوفي بنذره وذلك الذى كان يقوله الصالحون ويأمرون به ويحذرون في أنفسهم اذا قالوا غير ذلك لمن نذر نذراً أوجبه على نفسه غير وفاء الذى جعل على نفسه ﴿ ابن وهب ﴾ وسئل مالك عن الذى يحلف بنذور مسماة الى بيت الله أن لا يكلم أباه أو أخاه بكذا وكذا نذراً لشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك عاما بعام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة (فقال) ما أعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بما استطاع من الخير (وقال) الليث بن سعد مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك سمعت أهل العلم يقولون فى الرجل والمرأة يحلفان بالمشى الى بيت الله الحرام انه من مشى لم يزل يمشى حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ اذا كان معتمراً وان كان حاجا لم يزل يمشى حتى يفرغ من المناسك كلها ذلك عليه فاذا فرغ من الافاضة فقد فرغ وتم نذره . وقال الليث ما رأيت الناس الا على ذلك ﴿قلت﴾ ما قول مالك فيه اذا هو خرج ماشياً فى مشي وجب عليه أله أن يركب فى المناهل في حوائجه (قال) قال مالك نعم . قال وقال مالك لا بأس أن يركب في حوائجه (قال ابن القاسم) ولا أرى بذلك بأساً وليس حوائجه في المناهل من مشيه ﴿ قلت ﴾ ما قول مالك اذا ذكر حاجة نسيها أو سقط بعض متاعه أيرجع فيها راكبا قال لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهل يركب اذا قضى طواف الافاضة في رمى الجمار بمنى (قال) نعم وفى رجوعه من مكة اذا قضى طواف الافاضة الى منى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان هو ركب فى الافاضة وحدها وقد مشى فى حجه كله أيجب عليه لذلك فى قول مالك دم أو يجب

عليه العودة ثانية حتى يمشي ما ركب (قال) أرى أن يجزئه ويكون عليه الهدى . قال لان مالكا قال لنا لو أن رجلا مرض فى مشيه فركب الاميال أو البريد أو اليوم ما رأيت عليه الرجوع ثانية لركوبه ذلك ورأيت أن يهدى هديا ويجزئ عنه ﴿ قال مالك ﴾ لو أن رجلا دخل مكة حاجا فى مشى وجب عليه فلما فرغ من سعيه بين الصفا والمروة خرج الى عرفات راكبا وشهد المناسك وأفاض راكبا (قال مالك) أرى أن يحج الثانية راكبا حتى اذا دخل مكة وطاف وسعى خرج ماشياً حتى يفيض فيكون قد ركب ما مشى ومشى ما ركب ولم يره مثل الذى ركب في الطريق الاميال من المرض ﴿ ابن وهب ﴾ قال أخبرنى يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا قال الانسان علىّ المشي الى الكعبة فهذا نذر فليمش الى الكعبة (قال) وقال الليث مثله ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى مالك عن عبد الله بن أبى حبيبة قال قلت لرجل وأنا يومئذ حديث السن ليس على الرجل يقول علىّ المشي الى بيت الله ولا يسمي نذر شئ فقال لى رجل هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو قثاء هو فى يده وتقول علىّ المشى الى بيت الله فقلته فمكثت حينا حتى غفلت فقيل لى ان عليك مشياً فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فمشيت ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن أبى الاسود ان أهل المدينة يقولون ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى يونس عن ربيعة مثله ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن ابراهيم مثله (قال) وسألته عن رجل قال ان دخلت على أبى كذا وكذا شهراً فعلىّ المشى الى الكعبة فاحتمله أصحابه فأدخلوه على أبيه فقال احتملنى أصحابى فأدخلونى قال ليمش الى الكعبة ﴿ قال سحنون ﴾ وانما ذكرت لك هذا حجة على من زعم أن من حلف بالمشى على شئ أن لا يفعله من طاعة الله أو معصيته ففعله أن لا شي عليه ﴿ سحنون ﴾ وانى لاقول ان فعل المكره ليس بفعل وانه ليس بحانث ﴿ وقد ﴾ ذكر سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبى خالد قال سئل ابراهيم عن رجل حلف بالمشى أن لا يدخل

على رجل فاحتمل فأدخل عليه قال عليه يعني المشي

﴿ ماجاء في الرجل يحلف بالمشي فيحنث من أين يحرم أو من أين يمشي أويقول ان كلمته فأنا محرم بحجة أوبعمرة ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله فيحنث قال مالك يمشي من حيث حلف الا أن تكون له نية فيمشي من حيث نوى ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن اسحاق قال سألت سالم بن عبد الله عن امرأة نذرت أن تمشي الى بيت الله ومنزلها بِمَرَّان فتحوّلت الى المدينة . قال ترجع فتمسي من حيث حلفت ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث بن سعد أن يحيي بن سعيد كان يقول ما نرى الاحرام علي من نذر أن يمشي من بلد اذا مشى من ذلك البلد حتي يبلغ المنهل الذي وقت له ﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا قال ان كلمت فلانا فأنا محرم بحجة أو بعمرة (قال) قال مالك أما الحجة فان حنث قبل أشهر الحج لم تلزمه حتى تأتي أشهر الحج فيحرم بها اذا دخلت أشهر الحج الا أن يكون نوى في نفسه أنا محرم من حين أحنث فأرى ذلك عليه حين يحنث وان كان في غير أشهر الحج (قال) وأما العمرة فاني أرى الاحرام يجب عليه فيها حين يحنث الا أن لايجد من يخرج معه ويخاف على نفسه ولا يجد من يصحبه فلا أرى عليه شيئاً حتى يجد أنسا وصحابة في طريقه فاذا وجدهم فعليه أن يحرم بعمرة ﴿ قلت ﴾ فمن أين يحرم أمن الميقات أم من موضعه الذي حنث فيه في قول مالك (قال) من موضعه ولا يؤخر الى الميقات عند مالك ولو كان له أن يؤخر الى الميقات في الحج لكان له أن يؤخر ذلك في العمرة . ولقد قال لي مالك يحرم بالعمرة اذا حنث الا أن لايجد من يخرج معه ويستأنس به فان لم يجد أخر حتى يجد . فهذا يدلك في الحج أنه من حيث حنث اذ جعله مالك في العمرة غير مرة من حيث حنث الا أن يكون نوى من الميقات أو غير ذلك فهو على نيته ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال رجل حين أكلم فلانا فأنا محرم يوم أكلمه فكلمه (قال)

أري أن يكون محرما يوم يكلمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا أحرم بحجة أهو مثل الذى قال يوم أفعل كذا وكذا فأنا محرم بحجة (قال) نعم هو سواء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أحج الى بيت الله (قال) أرى قوله فأنا أحج الى بيت الله أنه اذا حنث فقد وجب عليه الحج وهو بمنزلة قوله فعليّ حجة ان فعلت كذا وكذا وهذا مثل قوله ان فعلت كذا وكذا فأنا أمشى الى مكة أوفعليّ المشى الى مكة فهما سواء وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج هو مثل قوله فأنا أمشى أو فعليّ المشى الى مكة (قال) وقال مالك من قال عليّ المشي الى بيت الله ان فعلت أوأنا أمشي الى بيت الله ان فعلت فحنث (قال) فان عليه المشى وهما سواء (قال) وكذلك قوله فأنا أحج أو فعليّ الحج ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله عليّ حجة أو لله عليّ حجة أهما سواء وتلزمه حجة قال نعم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد عن عطاء عن مطرف عن فضيل عن ابراهيم قال اذا قال ان فعلت كذا وكذا فهو محرم فحنث فاذا دخل شوال فهو محرم واذا قال يوم أفعل كذا وكذا فهو محرم فيوم يفعله فهو محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال ان فعل كذا وكذا فهو محرم بحجة فليحرم ان شاء من عامه وان شاء متى ما تيسر عليه وان قال يوم أفعل ففعل ذلك فهو يومئذ محرم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيعجز عن المشى ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان مشى هذا الذى حلف بالمشى فحنث فعجز عن المشى كيف يصنع فى قول مالك (قال) يركب اذا عجز عن المشى فاذا استراح نزل فمشى فاذا عجز عن المشى ركب أيضا حتى اذا استراح نزل ويحفظ المواضع التى مشى فيها والمواضع التى ركب فيها فاذا كان قابلا خرج أيضا فمشى ماركب وركب مامشى وأهراق لما ركب دما ﴿ قلت ﴾ وان كان قد قضى ماركب من الطريق ماشيا أيكون عليه الدم فى قول مالك (قال) قال مالك عليه الدم لانه فرق مشيه ﴿ قلت ﴾ فان هو لم يتم مشيه في المرة الثانية أعليه أن يعود فى الثالثة فى قول مالك (قال) ليس عليه أن يعود

بعـد المرة الثانية وليهرق دما ولا شئ عليه ﴿قلت﴾ فان كان حين مضى فى مرته الاولى الى مكة فمشي وركب فعلم أنه ان عاد الثانية لايقدر على أن يتم ماركب ماشـيا (قال) اذا علم أنه لايقدر على أن يمشى فى المواضع التى ركب فيها في المرة الاولى فليس عليه أن يعود ويجزئه الذهاب الاول وان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة ويهريق لما ركب دما وليس عليه أن يعود ﴿قلت﴾ فان كان حين حلف بالمشى فحنث يعلم أنه لايقدر على أن يمشي الطريق كله الى مكة فى ترداده الى مكة مرتين أيركب فى أول مرة ويهدى قال نعم ولا يكون عليه شئ غـير ذلك فى قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك يمشى ما أطاق ولو شيئا ثم يركب ويهدى ويكون بمنزلة الشيخ الـكبير والمرأة الضعيفة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف بالمشى فحنث وهو شيخ كبير قد يئس من المشى ما قول مالك فيـه (قال) قال مالك يمشى ما أطاق ولو نصف ميل ثم يركب ويهدى ولا شئ عليـه بعد ذلك ﴿قلت﴾ فان كان هـذا الذى حلف مريضا فحنث كيف يصنع فى قول مالك (قال) أرى ان كان مريضا قد يئس من البرء فسبيله سبيل الشيخ الـكبير وان كان مرضه مرضا يطمع بالبرء منه وهو ممن لو صح كان يجب عليه المشى ليس بشيخ كبير ولا بامرأة ضعيفة فلينتظر حـتى اذا صح وبرأ مشى الا أن يكون يعلم أنه ان برأ وصح لايقدر على أن يمشى أصلا الطريق كله فليمش ما أطاق ثم ليركب ويهدى ولا شئ عليه وهذا رأيي ﴿قلت﴾ أرأيت ان عجز عن المشي فركب كيف يحصي ماركب فى قول مالك أعـدد الايام أم يحصى ذلك في ساعات النهار والليـل أم يحفظ المواضع التي يركب فيها من الارض فاذا رجع ثانية مشى ما ركب وركب ما مشى (قال) انما يأمره مالك بأن يحفظ المواضع التى ركب فيها من الارض ولا يلتفت الى الايام والليالى فان عاد الثانيـة مشى تلك المواضع التى ركب فيها من الارض ﴿قلت﴾ ولا يجزئه عنـد مالك أن يركب يوما ويمشى يوما أو يمشى أياما ويركب أياما فاذا عاد الثانية قضى عدد الايام التي ركب فيها (قال) لايجزئه عند مالك لان هذا اذا كان هكذا يوشك أن يمشي في المكان الواحد المرتين جميعا ويركب في

المكان الواحد المرتين جميعا فلا يتم المشي الى مكة فليس معنى قول مالك على عدد الايام وانما هو على عدد المواضع من الارض ﴿قلت﴾ والمشي في الرجال والنساء سواء في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان هو مشي حين حنث فعجز عن المشي فركب ثم رجع من قابل ليقضي ما ركب فيه ماشيا فقوي على مشي الطريق كله أيجب عليه أن يمشي الطريق كله أم يمشي ما ركب ويركب ما مشى (قال) ليس عليه أن يمشي الطريق كله ولكن عليه أن يمشي ما ركب ويركب ما مشى قال وهذا قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حنث فلزمه المشي فخرج فمشى فعجز ثم ركب وجعلها عمرة ثم خرج قابلا ليمشي ما ركب ويركب ما مشى فأراد أن يجعلها قابلا حجة أله ذلك أم ليس له أن يجعلها الا عمرة أيضاً في قول مالك لانه جعل المشي الاول في عمرة (قال) قال مالك نعم يجعل المشي الثاني ان شاء حجة وان شاء عمرة ولا يبالي وان خالف المشي الاول الا أن يكون نذر المشي الاول في حج فليس له أن يجعل الثاني في عمرة وان كان نذره الاول في عمرة فليس له أن يجعل المشي الثاني في حج وهذا الذي قال لي مالك ﴿قلت﴾ وليس له أن يجعل المشي الثاني والاول في فريضة (قال) نعم ليس له ذلك ﴿مالك﴾ عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي كان عليها مشي حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها الى ابن عمر يسأله وخرجت معه فسأل عن ذلك ابن عمر فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت (قال) مالك وقاله سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان الثوري عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل قول ابن عمر قال ابن عباس وتنحر بدنة ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثل قول ابن عباس قال ولتهد (قال) سفيان والليث ولتهد مكان ما ركبت ﴿ابن مهدي﴾ عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال يمشي فاذا عجز ركب فاذا كان عاما قابلا حج فمشى ما ركب وركب ما مشى ﴿ابن مهدي﴾ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس مثل ذلك. وذكر غير اسماعيل عن ابن عباس قال هدى بدنة ﴿ابن مهدي﴾ عن المغيرة عن ابراهيم في

رجل نذر أن يمشي الى بيت الله فمشى ثم أعيا قال ليركب وليهد لذلك هديا حتى اذا كان قابلا فليركب ما مشى وليمش ما ركب فان أعيا فى عامه الثانى ركب (وقال) سعيد بن جبير يركب ما مشى ويمشى ما ركب فبلغ الشعبي قول سعيد فأعجبه ذلك (وقال) علي بن أبي طالب يمشي ما ركب فاذا عجز ركب وأهدى بدنة (وقال) الحسن وعطاء مثل قول علي * وانما ذكرت لك قول علي والحسن وعطاء حجة لقول مالك لانه لم يران عجز فى الثانية أن يعود فى الثالثة مع قول ابراهيم انه ان عجز فى الثانية ركب ولم يذكر أنه يعود فى الثالثة وقد قال يعود في الثالثة لقول مالك الذى ذكرت لك ولم يقولوا إن عجز في الثانية أن يمشي فى الثالثة

ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي حافياً فيحنث

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علي المشى الى بيت الله حافيا راجلا أعليه أن يمشى وكيف ان انتعل (قال) قال مالك ينتعل وان أهدى فحسن وان لم يهد فلا شي عليه وهو خفيف ﴿ابن وهب﴾ عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه أن امرأة من أسلم نذرت أن تمشي وتحج حافية ناشرة شعر رأسها فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم استتر بيده منها وقال ما شأنها قالوا نذرت أن تحج حافية ناشرة شعرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروها فلتختمر ولتنتعل ولتمش. ونظر النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع الى رجلين نذرا أن يمشيا فى قرَنٍ فقال لهما حلا قرنكما وامشيا الى الكعبة وأوفيا نذركما ﴿قال سحنون﴾ ونظر النبي صلى الله عليه وسلم الى رجل يمشي الى الكعبة القهقرى فقال مروه فليمش لوجهه (وقال) ربيعة بن أبي عبد الرحمن لو أن رجلا قال علي المشى الى الكعبة حافيا لقيل له البس نعلين وامش فليس لله حاجة بحفائك اذا مشيت منتعلا فقد وفيت نذرك وقاله يحيي بن سعيد

ماجاء فى الرجل يحلف بالمشي فيحنث فيمشى فى حج فيفوته الحج

﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل حلف بالمشي الى بيت الله فحنث فمشى فى الحج ففاته الحج

قال مالك يجزئه المشى الذى مشى ويجعلها عمرة ويمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة وعليه قضاء الحج عاما قابلا راكبا والهدى لفوات الحج ولا شئ عليه غير ذلك

﴿ فى الرجل يحلف بالمشى فيحنث فيمشى في حج ثم يريد أن يمشى ﴾
﴿ حجة الاسلام من مكة أو يجمعهما جميعا عند الاحرام ﴾

﴿ قلت ﴾ هل يجوز لهذا الذي حلف بالمشى لحنث فمشى وجعلها عمرة أن يحج حجة الاسـلام من مكة (قال) قال مالك نعم يحـج من مكة ويجزئه عن حجة الاسلام ﴿ قلت ﴾ ويكون متمتعا ان كان قد اعتمر فى أشهر الحج قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قرن الحج والعمرة يريد بالعمرة عن المشى الذي وجب عليه وبالحج حجة الفريضة أيجزئه ذلك عنهما جميعا (قال) لا يجزئه ذلك عن حجة الاسـلام ﴿ قلت ﴾ ويكون عليـه دم القران قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجزئه من حجة الاسلام (قال) لان عمل العمرة والحج في هـذا واحـد فلا يجزئه من فريضته ولا من مشي أوجبه على نفسه ﴿ قال ﴾ ولقد سئل مالك عن رجـل كان عليـه مشى فمشى فى حجة وهو صرورة يريد بذلك وفاء نذر يمينه واداء الفريضة عنه (فقال) لنا مالك لا يجزئه من الفريضة وهو للنذر الذى عليه من المشى وعليه حجة الفريضة قابلا وقالها غير مرة (وقال) المخزومى يجزئه عن الفريضة وعليه النذر

﴿ فى الرجل يحلف أنا أحج بفلان الى بيت الله ﴾
﴿ ان فعلت كذا وكذا فحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ ما قول مالك فى الرجل يقول أنا أحج بفلان الى بيت الله إن فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك اذا قال الرجل أنا أحمل فلانا الى بيت الله فاني أرى أن ينوى فان كان أراد تعب نفسه وحمله على عنقه فأرى أن يحج ماشياً ويهدى ولا شئ عليه فى الرجل ولا يحجه وان لم ينو ذلك فليحجج راكبا وليحجج بالرجل معه ولا هدى عليـه فان أبى الرجـل أن يحج فلا شئ عليـه في الرجـل وليحجج هو راكبا ﴿ قال

سحنون ﴾ ورواه علىّ بن زياد عن مالك ان كان نوى أن يحمله الى مكة يحجه من ماله فهو مانوى ولا شئ عليه هو الا احجاج الرجل الا أن يأبى (قال ابن القاسم) وقوله أنا أحج بفلان الى بيت الله عندى أوجبُ عليه من الذى يقول أنا أحمل فلانا الى بيت الله لا يريد بذلك على عنقه لان احجاجه الرجل الى بيت الله من طاعة الله فأرى ذلك عليه الا أن يأبى الرجل فلا يكون عليه شئ فى الرجل ﴿ قال ﴾ وقال لنا مالك في الرجل يقول أنا أحمل هذا العمود الى بيت الله أو هذه الطنفسة أو ما أشبه هذا من الاشياء انه يحج ماشياً ويهدى لموضع ما جعل على نفسه من حملان تلك الاشياء وطلب مشقة نفسه فليضع المشقة عن نفسه ولا يحمل تلك الاشياء وليهد ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان والليث عن يحيى بن سعيد أنه قال في امرأة قالت فى امرأة ابنها ان وطئتها فأنا أحملها الى بيت الله فوطئها ابنها. قال تحج وتحج بها معها وتذبح ذبحا لانها لا تستطيع حملها ﴿ سحنون ﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن مهدي عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا قال أنا أهدى فلانا على أشفار عينى قال يحجه ويهدى بدنة

﴿ فى الاستثناء فى المشى الى بيت الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال علىّ المشي الى بيت الله الا أن يبدو لى أو الا أن أرى خيراً من ذلك ماعليه (قال) عليه المشي وليس استثناؤه هذا بشئ لان مالكا قال لا استثناء فى المشى الى بيت الله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال على المشى الى بيت الله ان شاء فلان (قال) هذا لا يكون عليه المشي الا أن يشاء فلان وليس هذا باستثناء وانما مثل ذلك مثل الطلاق أن يقول الرجل امرأته طالق ان شاء فلان أو غلامى حرّ ان شاء فلان فلا يكون عليه شئ حتى يشاء فلان ولا استثناء فى طلاق ولا عتاق ولا مشى ولا صدقة

في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ونوى مسجداً

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد أتكون له نيته في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى الى بيت الله وليست له نية ماعليه فى قول مالك (قال) عليه المشي الى مكة اذا لم تكن له نية ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى ولم يقل الى بيت الله (قال) ان كان نوى مكة مشى وان لم يكن نوى ذلك فلا شئ عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشى الى بيت الله ونوى مسجداً من المساجد كان ذلك له في قول مالك قال نعم ﴿ يونس ﴾ وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل قول مالك فى الذي يحلف بالمشي الى بيت الله وينوى مسجداً من المساجد ان له نيته ﴿ وروى ﴾ ابن وهب عن مالك والليث مثل قول ربيعة

في الرجل يحلف بالمشى الى بيت المقدس أو الى المدينة أو عسقلان

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الذى يحلف بالمشى الى مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس (قال) فليأتهما راكبا ولا شئ عليه ومن قال عليّ المشى الى بيت الله فهذا الذى يمشى ﴿ قال ﴾ ومن قال عليّ المشى الى غير هذه الثلاثة المساجد فليس عليه أن يأتيه مثل قوله عليّ المشي الى مسجد البصرة أو الى مسجد الكوفة فأصلى فيهما أربع ركعات قال فليس عليه أن يأتيهما وليصل في موضعه حيث هو أربع ركعات ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن قال عليّ المشي الى مسجد بيت المقدس فعليه أن يأتي مسجد بيت المقدس راكبا فيصلى فيه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن قال عليّ المشي الى بيت المقدس أو الى المدينة فلا يأتيهما أصلا الا أن يكون أراد الصلاة فى مسجديهما فليأتهما راكبا ومن قال من أهل المدينة أو من أهل مكة أو من أهل بيت المقدس لله عليّ أن أصوم بعسقلان أو بالاسكندرية شهراً فعليه أن يأتى عسقلان أو الاسكندرية فيصوم بها كما نذر قال وكل موضع يتقرب فيه الى الله بالصيام فليأته وان كان من أهل المدينة ومكة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ومن نذر أن يرابط فذلك عليه وان كان من

أهل المدينة ومكة قال وهو قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ومن قال لله علىّ أن آتى المدينة أو بيت المقدس أو المشيُ الى المدينة أو المشيُ الى بيت المقدس فلا شئ عليه الا أن يكون نوى بقوله ذلك أن يصلى فى مسجد المدينة أوفي مسجد بيت المقدس فان كانت تلك نيته وجب عليه الذهاب الي المدينة أو الى بيت المقدس راكبا ولا يجب عليه المشي وان كان حلف بالمشي ولا دم عليه ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال علىّ المشي الى مسجد المدينة أو الى مسجد بيت المقدس فهذا مخالف لقوله علىّ المشي الى بيت المقدس أو علىّ المشي الى المدينة هذا اذا قال علىّ المشى الى بيت المقدس ممن لا يجب عليه الذهاب الا أن ينوى الصلاة فيه . فاذا قال علىّ المشيُ الى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس وجب عليه الذهاب راكبا والصلاة فيهما وان لم ينو الصلاة فيهما وهو اذا قال علىّ المشي الى هذين المسجدين فكأنه قال لله علىّ أن أصلى في هذين المسجدين

﴿ في الرجل يحلف بالمشي الى الصفا والمروة أو منى أو عرفة ﴾
﴿ أو الحرم أو بشئ من الحرم ثم يحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشي الى الصفا والمروة (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ المشى الى منى أو الى عرفات أو الى ذى طوى (قال) ان قال على المشى الى ذى طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف يقول علىّ المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى الصفا أو الى المروة أو الى الحطيم أو الى الحجر أو الى قعيقعان أو الى بعض جبال الحرم أو الى بعض مواضع مكة فخنث أيجب عليه ذلك أم لا (قال) لا أدرى ما هـذا كله انما سمعت من مالك يقول من قال علىّ المشى الى بيت الله أو علىّ المشى الى مكة أو علىّ المشى الى الكعبة ان هذا يجب عليه وأنا أرى أن من حلف بالمشي الى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه مثل قوله علىّ المشي الى الصفا أو الى المروة أو غير ذلك من جبال مكة أو الى الحرم أو نحو ذلك أو الى منى أو الى المزدلفة أو الى عرفات فان ذلك لا يلزمه

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى الحرم (قال) ماسمعت من مالك فى هـذا شيئا ولاأري عليه شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ المشي الى المسجد الحرام (قال) قال مالك عليـه المشي الى بيت الله (قال ابن القاسم) ولا يكـون المشي الا على من قال مكة أو بيت الله أو المسجد الحرام أو الكعبة فما عدا أن يقول الـكعبة أو البيت أو المسجد أو مكة أو الحجر أو الركن أو الحجر فذلك كله لاشئ عليه فان سمى بعض ماسميت لك من هذا لزمه المشي

﴿ ماجاء فى الرجل يقول ان فعلت كذا وكذا فعليّ أن أسير أو أذهب أو أنطلق الى مكة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان كلمت فلانا فعليّ السـير الى مكة أو قال عليّ الذهاب الى مكة أو قال عليّ الانطلاق الى مكة أو عليّ أن آتى مكة أو عليّ الركـوب الى مكة (قال) أرى أن لاشئ عليه الا أن يكون أراد بذلك أن يأتيها حاجا أو معتمراً فيأتيها راكبا الا أن يكون نوى أن يأتيها ماشيا والا فلا شئ عليه أصلا . وقد كان ابن شهاب لايرى بأسا أن يدخـل مكة بغير حج ولا عمرة ويذكر أن رسول الله صـلى الله عليه وسلم دخلها غير محـرم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال عليّ الركوب الى مكة (قال) أرى ذلك عليه ﴿ قال سحنون ﴾ وقد كان ابن القاسم يختلف فى هذا القول وأشهب يرى عليه فى هذا كله اتيان مكة حاجا أو معتمراً

﴿ فى الرجل يحلف يقول للرجل أنا أهديك الى بيت الله ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك من قال لرجل أنا أهـديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فعليه أن يهدي هديا ﴿قال﴾ وقال مالك ان قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله ان فعلت كذا وكذا فحنث فانه يهدي عنـه هديا ولم يجعله مالك مثل يمينه اذا حلف بالهدي فى غير ماله ﴿ قال عبد الرحمن بن القاسم ﴾ وأخبرنى بعض من أثق به عن ابن شهاب أنه قال فيها مثل قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن منصور

عن الحكم بن عتيبة أن عليّ بن أبي طالب قال فى رجل قال لرجل أنا أهديك الى بيت الله قال عليّ بن أبى طالب يهدى ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان عن عبد الكريم الجزورى عن عطاء قال يهدى شاة

﴿ في الرجل يحلف بهدى مال غيره ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف بمال غيره فيقول دار فلان هذه هدى أو عبد فلان هدى أو يحلف بشئ من مال غيره من الاشياء كلها أنه هدي فيحنث (قال) قال مالك لا شئ عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هدي ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا يراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أنه يقول فيه ذلك القول ﴿ ابن مهدى ﴾ عن بشر بن منصور عن عبد الملك عن عطاء قال سرقت إبل للنبي صلى الله عليه وسلم وطردت وفيها امرأة فنجت على ناقة منها حتى أتت النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى جعلت على نفسي نذراً ان الله أنجانى على ناقة منها حتى آتيك أن أنحرها قال لبئس ما جزيتها لا نذر فى معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

﴿ فى الرجل يحلف بالهدى أو يقول عليّ بدنة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ الهدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) قال مالك فعليه الهدى ﴿قلت﴾ أمن الابل أو من البقر أو من الغنم (قال) قال لي مالك ان نوى شيئاً فهو على ما نوى والا فبدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد وقصرت نفقته فأرجو أن تجزئه شاة ﴿قلت﴾ لمَ أو ليس الشاة بهدى (قال) كان مالك يرجو بالشاة كرها قال مالك والبقر أقرب شئ الى الابل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد عن قتادة عن خلاس

ابن عمرو عن ابن عباس قال بدنة أو بقرة أو كبش ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال لا أقل من شاة (وقال) سعيد بن جبير البقر والغنم من الهدي ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال عليّ بدنة لحنث (قال) قال مالك البدن من الابل فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فسبع من الغنم ﴿قال﴾ وقال مالك من قال لله عليّ أن أهدى بدنة فعليه أن يشترى بعيراً فينحره فى قول مالك فان لم يجد بعيراً فبقرة فان لم يجد بقرة فسبعاً من الغنم ﴿قلت﴾ أرأيت ان كان يجد الابل فاشترى بقرة فنحرها وقد كانت وجبت عليه بدنة أتجزئه فى قول مالك (قال) قال لنا مالك ان لم يجد الابل اشترى البقر (قال) لى مالك والبقر أقرب شئ يكون الى الابل ﴿قال ابن القاسم﴾ وانما ذلك عندى ان لم يجد بدنة أى اذا قصرت النفقة فلم تبلغ نفقته بدنة وسع له أن يهدى من البقر فان لم تبلغ نفقته البقر اشترى الغنم (قال) ولا يجزئه عند مالك أن يشترى البقر اذا كانت عليه بدنة الا أن لا تبلغ نفقته بدنة لانه قال فان لم يجد فهو اذا بلغت نفقته فهو يجد (قال ابن القاسم) وكذلك قال ابن المسيب وخارجة بن زيد وقطيع من العلماء منهم أيضاً سالم بن عبد الله قال وقالوا فان لم يجد بدنة فبقرة ﴿قلت﴾ فان لم يجد الغنم أيجزئه الصيام (قال) لا أعرف الصيام فيما نذر على نفسه الا أن يحب أن يصوم فان أيسر يوما ما كان عليه ما نذر على نفسه وان أحب الصيام فعشرة أيام ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل ينذر عتق رقبة ان فعل الله به كذا وكذا فأراد أن يصوم ان لم يجد رقبة . قال قال لي مالك ما الصيام عندى بمجزئ الا أن يشاء أن يصوم فان أيسر يوما ما أعتق فهذا عندى مثله ﴿ابن وهب﴾ عن سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال ليست البدن الا من الابل (وقال) طاوس والشعبي وعطاء ومالك بن أنس وخارجة بن زيد ابن ثابت وسالم بن عبد الله وعبد الله بن محمد البدنة تعدل سبعاً من الغنم

ما جاء فى الرجل يحلف بالهدى أو ينحر بدنة أو جزوراً

﴿قلت﴾ أرأيت من قال لله عليّ أن أنحر بدنة أين ينحرها . قال بمكة ﴿قلت﴾ وكذلك

ان قال لله عليّ هدى قال ينحره أيضاً بمكة ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قال لله عليّ أن أنحر جزوراً أين ينحره أو قال لله عليّ جزور أين ينحره (قال) ينحره فى موضعه الذي هو فيه ﴿قال مالك﴾ ولو نوى موضعا فلا يخرجها اليه ولينحرها بموضعه الذى هي به (قال ابن القاسم) كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ذلك سواء ﴿قال﴾ فقلنا لمالك فان نذرها لمساكين بالبصرة أو مصر وكان من غير أهل البصرة أو من غير أهل مصر (قال مالك) نعم وان نذرها لمساكين أهل البصرة أو أهل مصر فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على مساكين من عنده اذا كانت بعينها أو بغير عينها أو نذر أن يشتريها من موضعه فيسوقها الى مصر (قال مالك) وسوق البدن الى غير مكة من الضلال ﴿ابن وهب﴾ عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال من نذر بدنة فليقلدها وليشعرها ولا محل لها دون مكة ﴿ابن مهدي﴾ عن قيس بن الربيع عن جابر عن عطاء عن ابن عباس فى رجل جعل على نفسه بدنة قال لا أعلم مهراق الدماء الا بمكة أو بمنى (وقال) الحسن والشعبي وعطاء مكة (وقال) سعيد بن المسيب البدن من الابل ومحلها البيت العتيق

﴿ ما جاء فى الرجل يحلف بهدي لشئ من ماله بعينه مما يهدى أولا يهدى ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك من حلف فقال داري هذه هدى أو بعيري هذا هدى أو دابتي هذه هدى فان كان ذلك الذى حلف عليه مما يهدى أهداه بعينه اذا كان يبلغ واذا كان مما لا يهدى باعه واشترى بثمنه هديا ﴿قال﴾ وقال مالك وان قال لابل له هي هدى ان فعلت كذا وكذا فحنث فهي كلها هدى وان كانت ماله كله ﴿قال مالك﴾ وان قال لشئ مما يملك من عبد أو دابة أو فرس أو ثوب أو عرض من العروض هو يهديه فانه يبيعه ويشترى بثمنه هديا فيهديه . وان قال لما لا يملك من عبد غيره أو مال غيره أو دار غيره فلا شئ عليه ولا هدى عليه فيه ﴿قال ابن القاسم﴾ وأخبرنى من أثق به عن ابن شهاب أنه كان يقول في مثل هذه الاشياء مثل قول مالك سواء ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال عليّ أن أهدى هذا الثوب أيّ شئ عليه في قول مالك (قال) يبيعه

ويشترى بثمنه هديا ويهديه ﴿ قلت ﴾ له فاقول مالك فى هـذا الثوب اذا كان لا يبلغ
أن يكون في ثمنـه هـدى (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال يبعث بثمنه
فيدفع الى خزان مكة ينفقونه على الـكعبة (قال ابن القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق
بثمنه ويتصـدق به حيث شاء ألا ترى أن ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الـكعبة فلما
كسيت الـكعبة هذه الـكسوة تصدق بها ﴿قلت﴾ فان لم يبيعوه وبعثوا بالثوب بعينه
(قال) لا يعجبني ذلك لهم ويباع هناك ويشترى بثمنه هدي (قال) ألا ترى أن مالكا
قال يباع الثوب والعبد والحمار والفرس وكل ما جعـل من العروض هكذا ﴿ قال ﴾
وقال مالك اذا قال ثوبي هذا هدي فباعه واشـترى بثمنه هديا وبعثه ففضل من ثمنه
شئ بعث بالفضل الى خزان مكة اذا لم يبلغ الفضـل أن يكون فيه هدي (قال ابن
القاسم) وأحب الىّ أن يتصدق به ﴿ قلت ﴾ أرأيت ما بعث به الى البيت من الهدايا
من الثياب والدنانير والدراهم والعروض أيدفع الى الحجبة في قول مالك (قال) بلغنى عن
مالك فيمن قال لشئ من ماله هو هدي قال يبيعه ويشترى بثمنه هديا فان فضل شئ
لا يكون في مثله هدي ولا شاة رأيت أن يدفع الى خزان الـكعبة يجعلونه فيما تحتاج
اليه الـكعبـة ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولقد سمعت مالـكا وذكروا له أنهم أرادوا أن
يشركوا مع الحجبة في الخزانة فأعظم ذلك وقال بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم هو
الذي دفع المفتاح الى عثمان بن طلحة رجل من بني عبد الدار فكأنه رأى هذه ولاية من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعظم ذلك أن يشرك معهم ﴿قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا
قال ان فعلت كذا وكذا فعلىّ أن أهـدي دورى أو رقيقى أو دوابي أو غنمى أو
أرضي أو بقرى أو ابلى أو دراهمي أو دنانيرى أو عروضي لعروض عنده أو قمحى أو
شعيرى فحنث كيف يصنع في قول مالك وهل هذا كله عند مالك سواء اذا حلف
أم لا (قال) هذا كله عند مالك سواء اذا حلف فحنث أخرج ثمن ذلك كله فبعث به
فاشتري له به هدى الا الدنانير والدراهم فانها بمنزلة الثمن يبعث بذلك ويشـترى بها
بدن كما وصفت لك والابل والبقر والغنم اذا كانت بموضع تبلغ والا فهي عندى تباع

﴿ ابن مهدى ﴾ عن سلام بن مسكين قال سألت جابر بن زيد عن امرأة عمياء كانت تعولها امرأة كانت تحسن اليها فآذتها بلسانها فجعلت على نفسها هديا ونذراً أن لا تنفعها بخير ماعاشت فندمت المرأة . قال جابر مرها فلتهد مكان الهدى بقرة وان كانت المرأة معسرة فلتهد شاة ومرها فلتصم مكان النذر ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن ابراهيم في رجل نذر أن يهدى داره قال يهدى بثمنها بدنا (وقال عطاء) يشترى بها ذبائح فيذبحها بمكة فيتصدق بها (وقال) سعيد بن جبير يهدى بثمنها بدنا من حديث عبد الله بن المبارك (وقال ابن عباس) فى امرأة جعلت دارها هديا تهدى ثمنها . من حديث عبد الله المبارك عن مسعر عن ابن هبيرة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس بن يزيد وغيره عن ابن شهاب أنه قال اذا قال الرجل لعبده أو لأمته أو داره أنت هديٌ ثم حنث انه يشترى بثمنه هديا ثم يهديه ولا أراه فيما سوى ذلك فيما لا يملك بيعه ولا يصلح أن يقول فيه ذلك القول ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله أنا أهدى هذه الشاة ان فعلت كذا وكذا فحنث أيكون عليه أن يهديها فى قول مالك (قال) نعم عليه أن يهديها عند مالك اذا حنث الا أن يكون بموضع بعيد فيبيعها ويشترى بثمنها شاة بمكة يخرجها الى الحل ثم يسوقها الى الحرم عند مالك اذا حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لله علىَّ أن أهدى بعيرى هذا وهو بافريقية أيبيعه ويبعث بثمنه فيشترى به هديا من المدينة أو من مكة فى قول مالك (قال) قال مالك الابل يبعث بها اذا جعلها الرجل هديا يقلدها ويشعرها ولم يقل لنا من بلد من البلدان بَعُدَ ولا قرب ولكنه اذا قال بعيرى أو إبلى هذه هدى أشعرها وقلدها وبعث بها ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأنا أرى ذلك له لازما من كل بلد الا من بلد يخاف بعده وطول سفره والتلف في ذلك فاذا كان هكذا رجوت أن يجزئه أن يبيعها ويبعث بأثمانها فيشترى له بها هدى من المدينة أو من مكة أو من حيث أحب ﴿ قلت ﴾ فان لم يحلف على ابل بأعيانها ولكن قال لله علىَّ أن أهدى بدنة ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) يجزئه عند مالك أن يبعث بالثمن فيشترى به

البدنة من المدينة أو من مكة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى وان لم توقف بعرفة أخرجت الى الحل ان كانت اشتريت بمكة ونحرت بمكة اذا ردت من الحل الى الحرم (قال) قال مالك وذلك دين عليه ان كان لا يملك ثمنها ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه فحنث وهو بمصر أو بافريقية ما عليه فى قول مالك (قال) البقر لا تبلغ من هذا الموضع فعليه أن يبيع بقره هذه ويبعث بالثمن فيشترى بالثمن هدى من حيث يبلغ ويجزئه عند مالك أن يشترى له من المدينة أو من مكة أو من حيث شاء من البلدان اذا كان الهدي الذى يشترى يبلغ من حيث يشترى ﴿قلت ﴾ أرأيت ان قال لله عليّ أن أهدى بقرى هذه وهو بافريقية فباعها وبعث بثمنها أيجزئه أن يشترى بثمنها بعيراً في قول مالك (قال) يجزئه أن يشترى بها إبلا فيهديها قال لأنى لما أجزت له هذا البيع لبعد البلد صارت البقر كأنها دنانير أودراهم فلا أرى بأساً أن يشتري بالثمن بعيراً وان قصر عن البعير فلا بأس أن يشترى بقرة قال ولا أحب له أن يشتري غنما الا أن يقصر الثمن عن البعير والبقر ﴿ قلت ﴾ فلو قال لله عليّ أن أهدى غنمى هذه أو بقري هذه فحنث وذلك في موضع تبلغ البقر والغنم منه وجب عليه أن يبعثها بأعيانها هديا ولا يبيعها ويشتري مكانها غيرها فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف بهدي جميع ماله أو شئ بعينه وهو جميع ماله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ما قول مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أهدى مالي فحنث (قال) فعليه أن يهدى ثلث ماله ويجزئه ولا يهدي جميع ماله ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قال عليّ أن أهدي جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا قال الرجل ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أهدى بعيرى وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده فيبيعهم ويهدى ثمنهم وان كانوا جميع ماله فليهدهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يكن له الا عبد واحد ولا مال له سواه فقال لله عليّ أن أهدى عبدي هذا

ان فعلت كذا وكذا لحنث (قال) قال مالك عليه أن يهدي عبده يبيعه ويهدي ثمنه وان لم يكن له مال سواه ﴿قلت﴾ فان لم يكن له مال سوى العبد فقال ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ أن أهدى جميع مالى لحنث (قال) قال مالك يجزئه أن يهدى ثلثه ﴿قلت﴾ وكذلك لو قال لله عليّ أن أهدى جميع مالى (قال) قال مالك يجزئه من ذلك الثلث ﴿قلت﴾ فاذا سماه فقال لله عليّ أن أهدى شاتي وبعيرى وبقرتى فعدد ذلك حتى سمى جميع ماله فعليه اذا سمى أن يهدى جميع ما سمى وان أتى ذلك على جميع ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان لم يسم ولكنه قال لله عليّ أن أهدى جميع مالى لحنث فانما عليه أن يهدى ثلث ماله فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فما فرق ما بينهما عند مالك اذا سمى فأتى على جميع ماله وان لم يسم وقال جميع مالى أجزأه من ذلك الثلث (قال) قال مالك انما ذلك عندى بمنزلة الرجل يقول كل امرأة أنكحها فهي طالق فلا شئ عليه واذا سمى قبيلة أو امرأة بعينها لم يصلح له أن ينكحها فكذلك اذا سمى لزمه وكان آكد في التسمية ﴿قلت﴾ فلو قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أهدى عبدى هذا وأهدى جميع مالى لحنث ما عليه فى قول مالك (قال ابن القاسم) يهدي ثمن عبده الذى سمى وثلث مابقى من ماله ﴿قلت﴾ وكذلك هذا فى الصدقة وفى سبيل الله قال نعم ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال من قال مالى صدقة كله تصدق بثلث ماله ﴿قال ابن شهاب﴾ ولا أرى للرجل أن يتصدق بماله كله فينخلع مما رزقه الله ولكن بحسب المرء أن يتصدق بثلث ماله

﴿ فى الرجل يحلف بصدقة ماله أو بشئ بعينه هو جميع ماله ﴾ ﴿ فى سبيل الله والمساكين ﴾

﴿قال﴾ وقال مالك اذا حلف الرجل بصدقة ماله لحنث أو قال مالى فى سبيل الله لحنث أجزأه من ذلك الثلث (قال) وان كان سمى شيئا بعينه وان كان ذلك الشئ جميع ماله فقال ان فعلت كذا وكذا فلله عليّ ان أتصدق على المساكين بعبدي هذا

وليس له ماله غيره أو قال فهو فى سبيل الله وليس له مال غيره فعليه أن يتصدق به ان كان حلف بالصدقة وان كان قال فهو في سبيل الله فليجعله في سبيل الله ﴿ قلت ﴾ ويبعث به في سبيل الله فى قول مالك أم يبيعه ويبعث بثمنه (قال) بل يبيعه ويدفع ثمنه الي من يغزو به فى سبيل الله من موضعه ان وجده وان لم يجد فليبعث بثمنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث ويمينه بصدقته على المساكين أيبيعه فى قول مالك ويتصدق بثمنه على المساكين قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كان سلاحا أو فرسا أو سرجا أو أداة من أداة الحرب فقال ان فعلت كذا وكذا فهذه الاشياء فى سبيل الله يسميها بأعيانها أيبيعها أم يجعلها فى سبيل الله فى قول مالك (قال) بل يجعلها فى سبيل الله بأعيانها ان وجد من يقبلها ان كانت سلاحا أو دواب أو أداة من أداة الحرب الا أن يكون بموضع لا يبلغ ذلك الموضع الذى فيه الجهاد ولا يجد من يقبله منه ولا من يبلغه له فلا بأس بأن يبيع ذلك كله ويبعث بثمنه فيجعل ذلك الثمن فى سبيل الله ﴿ قلت ﴾ فيجعل ثمنه فى مثله أم يجعل دراهم فى سبيل الله في قول مالك (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن يجعلها فى مثلها من الاداة والكراع ﴿قلت﴾ مافرق مابين هذا وبين البقر اذا جعلها هديا جاز له أن يبيعها ويشترى بأثمانها ابلا اذا لم تبلغ (قال) لان البقر والابل انما هى كلها للاكل وهذه اذا كانت كراعا أو سلاحا فانما هي قوة على أهل الحرب ليس للاكل فينبغي أن يجعل الثمن فى مثله في رأيى ﴿قلت﴾ فان كان حلف بصدقة هذه الخيل وهذا السلاح وهذه الاداة باعه وتصدق به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت يمينه أن يهديه باعه وأهدى ثمنه فى قول مالك قال نعم ﴿ قال ﴾ وقال مالك اذا حلف بالصدقة أو فى سبيل الله أو بالهدى فهذه الثلاثة الايمان سواء ان كان لم يسم شيئا من ماله بعينه صدقة أو هديا أو في سبيل الله أجزأه من ذلك الثلث وان كان سمى وأتى فى التسمية على جميع ماله وجب عليه أن يبعث بجميع ماله كان فى سبيل الله أو في الهدى وان كان فى صدقة تصدق بجميع ماله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال مالى فى المساكين صدقة كم يجزئه

من ذلك فى قول مالك (قال) قال مالك يجزئه الثلث ﴿ قلت ﴾ واذا قال دارى أو ثوبي أو دوابي فى سبيل الله صدقة وذلك الشيء ماله كله (قال) قال مالك يخرج ذلك الشيء كله ولا يجزئه بعضه من بعض ولا يجزئه منه الثلث (قال) وقال مالك من سمى شيأ بعينه وان كان ذلك الشيء ماله كله فقال هذا صدقة أو فى المساكين أو فى سبيل الله فليخرجه كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال فرسى فى سبيل الله وقال أيضا مع ذلك ومالى فى سبيل الله (قال) يخرج الفرس فى سبيل الله وثلث ما بقى من ماله بعد الفرس ﴿ قلت ﴾ ولِمَ جعل مالك ماسمى بعينه جعله ينفذه كله وما لم يسم بعينه جعل الثلث يجزئه (قال) كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ثلث مالى فى المساكين صدقة (قال) يخرج ما قال يتصدق به كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال نصف مالى في المساكين صدقة (قال) يخرج نصف ماله فى المساكين اذا قال نصف مالى أو ثلثه أو ثلاثة أرباع مالى أو أكثر من ذلك أخرجه مالم يقل مالى كله وذلك أن مالكا قال من قال لشيء من ماله بعينه هو صدقة إن فعلت كذا وكذا أو جزء من ماله أخرج ذلك الجزء وما سمى من ماله بعينه ﴿ قلت ﴾ واذا حلف الرجل فقال ان فعلت كذا وكذا فمالى فى سبيل الله فانما سبيل الله عند مالك موضع الجهاد والرباط (قال) قال مالك سبل الله كثيرة وهذا لا يكون الا في الجهاد قال مالك فيعطى فى السواحل والثغور (قال) فقلنا لمالك أيعطى في جدة قال لا ولم ير جدة مثل سواحل الروم والشام ومصر (قال) فقيل لمالك انه قد كان فى جدة أيُّ خوف فقال انما كان ذلك مرة ولم يكن يرى جدة من السواحل التى هى مرابط ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا تصدق بكل شيء له فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبلت صدقتك وأجاز الثلث ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب قال أعطى رجل ماله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أأبقيت للوارث شيئاً فليس لك ذلك ولا

يصلح لك أن تستوعب مالك

﴿ فى الرجل يقول مالى فى رتاج الكعبة أو حطيم الكعبة ﴾
﴿ أو كسوتها أو طيبها أو أنا أضرب به الكعبة ﴾

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقول مالى في رتاج الكعبة (قال) قال مالك لا أرى عليه فى هذا شيئاً لا كفارة يمين ولا يخرج فيه شيئا من ماله (قال) وقال مالك والرتاج عندى هو الباب (قال) فأنا أراه خفيفا ولا أرى عليه فيه شيئاً وقاله لنا غير عام ﴿ قلت ﴾ أرأيت من قال مالى فى الكعبة أو فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أو فى حطيم الكعبة أو أنا أضرب به حطيم الكعبة أو أنا أضرب به الكعبة أو أنا أضرب به أستار الكعبة (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وأراه اذا قال مالى فى كسوة الكعبة أو فى طيب الكعبة أن يهدى ثلث ماله فيدفعه الى الحجبة وأما اذا قال مالى فى حطيم الكعبة أو فى الكعبة أو فى رتاج الكعبة فلا أرى عليه شيئاً لان الكعبة لا تنقض فتبنى بمال هذا ولا ينقض الباب فيجعل هذا فيه (قال) وسمعت مالكا يقول رتاج الكعبة هو الباب (قال) وقال مالك وكذلك اذا قال مالى فى حطيم الكعبة لم يكن عليه شئ وذلك أن الحطيم لا يبنى فيجعل هذا نفقة في بنيانه ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وبلغني ان الحطيم ما بين الباب الى المقام أخبرنى بذلك بعض الحجبة ﴿ قال ﴾ ومن قال أنا أضرب بمالى حطيم الكعبة فهذا يجب عليه الحج أو العمرة ولا يجب عليه فى ماله شئ ﴿قال﴾ وكذلك لو أن رجلا قال أنا أضرب بكذا وكذا الركن الاسود انه يحج أو يعتمر ولا شيء عليه اذا لم يرد حملان ذلك الشئ على عنقه . قال ابن القاسم وكذلك هذه الاشياء ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة وعمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار أن رجلا قال لأخيه في شئ كان بينهما علىّ نذر ان كلمتك أبداً وكل شئ لى في رتاج الكعبة فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فقال كلم أخاك لا وفاء لنذرك فى معصية ولا فى قطيعة رحم ولا حاجة للكعبة فى شئ من أموالكم ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن اسرائيل عن

ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة وسألها رجل فقال انى جعلت مالى في رتاج الكعبة ان أنا كلمت عمي فقالت له لا تجعل مالك فى رتاج الكعبة وكلم عمك

﴿ فى الرجل يحلف أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أو عند الصفا والمروة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف فيقول أنا أنحر ولدى ان فعلت كذا وكذا فحنث (قال) سمعت مالكا يسئل عنها فقال اني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه والحديث الذى جاء عن ابن عباس أنه يكفر عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله (ثم) سئل مالك بعد ذلك عن الرجل أو المرأة تقول أنا أنحر ولدى (قال مالك) أرى أن أنويه فان كان انما أراد بذلك وجه الهدى أن يهدى ابنه لله رأيت عليه الهدى وان كان لم ينو ذلك ولم يرده فلا أرى عليه شيئاً لا كفارة ولا غيرها وذلك أحب الىّ من الذى سمعت أنا منه ﴿ قلت ﴾ والذى سمعت أنت من مالك أنه قال اذا قال أنا أنحر ولدى ولم يقل عند مقام ابراهيم انه يكفر عن يمينه وان قال أنا أنحر ولدى عند مقام ابراهيم ان عليه هديا مكان ابنه قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذا فرق مالك بينهما عندك فى الذى سمعت أنت منه لانه اذا قال عند مقام ابراهيم انهذا قد أراد الهدى وان لم يقل عند مقام ابراهيم يجعله مالك فى الذى سمعت أنت منه يمينا لانه لم يرد الهدى وفي جوابه يشعر أنه نوّاه ودينه فان لم تكن له نية لم يجعل عليه شيئاً وان كانت له نية فى الهدى جعل عليه الهدى قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ولدى بين الصفا والمروة (قال) مكة كلها منحر عندى وأرى عليه فيه الهدى ولم أسمع هذا من مالك ولكن في هذا كله يراد به الهدى ألا ترى أن المنحر ليس هو عند مقام ابراهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عند المروة هذا المنحر وكل طرق مكة منحر وفجاجها منحر فهذا اذا لزمه لقوله عند المقام الهدى فهو عند المنحر أحرى أن يلزمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر ابنى بمنى (قال) قد أخبرتك عن مالك بالذي قال عند مقام ابراهيم أن عليه الهدي فمنى عندي منحر وعليه الهدى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أنا أنحر أبى أو أمى ان فعلت كذا وكذا (قال) هو عندى مثل قول مالك

فى الابن سواء ﴿ ابن مهدى ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة بن دعامة عن عكرمة عن ابن عباس فى رجل نذر أن ينحر ابنه عند مقام ابراهيم أنه سئل عنه فقال رضى الله عن ابراهيم يذبح كبشا ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال مالك قال ابن عباس فى الذي يجعل ابنه بدنة (قال) يهدي ديته مائة من الابل (قال) ثم ندم بعد ذلك فقال ليتنى كنت امرته أن يذبح كبشا كما قال الله تبارك وتعالى في كتابه وفديناه بذبح عظيم

ما جاء فى الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى منها

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل تجب عليه اليمين فيفتدى من يمينه بمال أيجوز هذا (قال) قال لى مالك كل من لزمته يمين فافتدى منها بالمال فذلك جائز

فى الرجل يحلف بالله كاذبا

﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان حلف فقال والله ما لقيت فلانا أمس ولا يقين له فى لقيه ليس في معرفته حين حلف بالله أنه لقيه بالامس أو لم يلقه ثم فكر بعد يمينه فعلم أنه لقيه بالامس أتكون عليه كفارة اليمين فى قول مالك (قال) قال مالك ليس عليه كفارة اليمين فى هذا ﴿ قلت ﴾ ولم وقد أيقن أنه لقيه وقد حلف أنه لم يلقه ولم يحلف حين حلف على أمر ظنه انما حلف بيمينه التى حلف بها على غير يقين كان فى نفسه (فقال) هذه اليمين التى تصف أعظم من أن تكون لها كفارة أو يكفرها كفارة عند مالك لان هذه اليمين لا يكون فيها لغو اليمين لانه لم يحلف على أمر يظنه كذلك فينكشف على غير ذلك فيكون ذلك لغو اليمين وانما حلف هذا بهذه اليمين جرأة وتقحما على اليمين على غير يقين منه لشئ فهو ان انكشفت له يمينه أنه كما حلف بها برّ وان انكشفت يمينه أنه على غير ما حلف به فهو آثم ولم يكن لغو اليمين فكان بمنزلة من حلف عامداً للكذب فليستغفر الله فان هذه اليمين أعظم من ان تكون فيها كفارة أو يكفرها شئ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة ﴿ سحنون ﴾ وقال ابن عباس فى

هذه الآية ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة فهذه اليمين في الكذب واقتطاع الحقوق فهي أعظم من أن تكون فيها كفارة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن العوّام بن حوشب عن ابراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى أن رجلا حلف على سلعة فقال والله لقد أعطى بها كذا وكذا ولم يعط فنزلت هذه الآية إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

﴿ ماجاء في لغو اليمين واليمين التي تكون فيها الكفارة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت قول الرجل لا والله وبلى والله أكان مالك يرى ذلك من لغو اليمين (قال) لا وانما اللغو عند مالك أن يحلف على الشيء يظن أنه كذلك كقوله والله لقد لقيت فلانا أمس وذلك يقينه وانما لقيه قبل ذلك أو بعده فلا شيء عليه وهذا اللغو ﴿ قال مالك ﴾ ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق ولا صدقة ولا مشي ولا يكون اللغو الا في اليمين بالله ولا يكون الاستثناء أيضاً الا في اليمين بالله ﴿ قال مالك ﴾ وكذلك الاستثناء لايكون في طلاق ولا عتاق ولا مشي الا في اليمين بالله وحدها أو نذر لايسمى له مخرجا فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الايمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه ثم استيقن أنه على غير ما حلف فانه حانث عند مالك ولا ينفعه الاستثناء وكذلك ان استثنى في شيء من هذا فحنث لزمه ماحلف عليه ﴿ ابن وهب ﴾ عن الثقة أن ابن شهاب ذكر عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تتأوّل هذه الآية لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فتقول هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه الا الصدق فيكون على غير ماحلف عليه فليس فيه كفارة وقاله مع عائشة عطاء بن أبي رباح وعبيدة بن عميرة ﴿ ابن وهب ﴾ وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس ومجاهد وربيعة ويحيي بن سعيد ومكحول وقاله ابراهيم النخعي من حديث المغيرة ﴿ سحنون ﴾ وقاله الحسن البصريّ من حديث ابن مهدي عن الربيع بن صبيح ﴿ سحنون ﴾ وقاله عطاء بن أبي رباح من حديث أيوب بن أبي ثابت (وقال ابن القاسم) قال

مالك انما تكون الكفارة فى اليمين في هاتين اليمينين فقط فى قول الرجل والله لأفعلن كذا وكذا فيبدو له أن لايفعل فيكفر ولا يفعل أو يقول والله لا أفعل كذا وكذا فيبدو له أن يفعل فيكفر يمينه ويفعله وأما ماسوى هاتين اليمينين من الايمان كلها فلا كفارة فيها عند مالك وانما الايمان بالله عند مالك أربعة أيمان لغو اليمين ويمين غموس وقوله والله لا أفعل ووالله لأفعلن وقد فسرت لك ذلك كله وما يجب فيه شيئاًشيئاً ﴿ابن مهدي﴾ عن حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبى بردة عن أبى موسى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله فقال والله لاأحملكم والله ماعندى ما أحملكم عليه ثم أتى بابل وأمر لنا بثلاث ذود فلما انطلقنا قال قلت أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف أن لايحملنا ثم حملنا والله لايبارك لنا ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيناه فأخبرناه فقال ما أنا حملتكم بل الله حملكم اني والله لا أحلف على يمين فأرى خيراً منها الا أتيت الذى هو خير وكفرت يمينى أو كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير وكان أبو بكر الصديق لايحلف على يمين فيحنث فيها حتى نزلت رخصة الله فقال لاأحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا تحللتها وأتيت الذى هو خير * وقد قال مثل قول مالك فى أن الايمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران ابراهيم النخعي من حديث سفيان الثورى عن أبى معشر *وذكره عبد العزيز بن مسلم عن أبى حصين عن مسلم عن أبي مالك ﴿مالك﴾ عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن لهيعة والليث ابن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سنان بن سعد الكندى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليفعل الذى هو خير وليكفر عن يمينه ﴿قال مالك﴾ والكفارة بعد الحنث أحب الىّ ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان عبد الله بن عمر ربما حنث ثم

كفر وربما قدم الكفارة ثم يحنث

﴿ ما جاء في الحلف بالله أو باسم من أسماء الله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل باسم من أسماء الله أتكون أيمانا فى قول مالك مثل أن يقول والعزيز والسميع والعليم والخبير واللطيف هذه وأشباهها فى قول مالك كل واحدة منها يمين قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا هذه يمين (قال) نعم هى يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال تالله لا أفعل كذا وكذا أو لأفعلن كذا وكذا (قال) لم أسمع من مالك فيها شيئاً وهى يمين يكفرها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال وعزة الله وكبرياء الله وقدرة الله وأمانة الله (قال) هذه عندي أيمان كلها وما أشبهها ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لعمر الله لافعلن كذا وكذا أتكون هذه يمينا في قول مالك (قال) نعم أراها يمينا ولم أسمع من مالك فيها شيئاً ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن قال تالله وبالله يمين واحدة

﴿ الرجل يحلف بعهد الله وميثاقه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ عهد الله وذمته وكفالته وميثاقه (قال) قال مالك هذه ايمان كلها الا الذمة فانى لا أحفظها من قوله (قال مالك) فان حلف بهذه فعليه في كل واحدة يمين ﴿ قال ﴾ وقال مالك وان قال علىّ عشر كفالات كان عليه عشرة ايمان (قال مالك) وكذلك لو قال علىّ عشرة مواثيق أو عشرة نذور أو أكثر من ذلك أو أقل لزمه عند مالك عدد ما قال ان قال عشر فعشر كفارات وان قال أكثر من ذلك فأكثر وان قال أقل من ذلك فأقل ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله علىّ عهد الله أو علىّ ميثاق الله وقوله ميثاق الله وعهد الله أيكون هذا فى الوجهين جميعا فى قول مالك أيمانا كلها قال نعم ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال من عاهد الله على عهد فحنث فليتصدق بما فرض الله فى اليمين وقاله ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن فراس عن الشعبي قال اذا قال عليّ عهد الله فهى يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن قيس بن الربيع عن الاعمش عن ابراهيم مثل ذلك

﴿ فى الرجل يحلف فيقول أقسم أو أحلف أو أشهد أو أعزم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أكلم فلانا (قال) قال مالك لاشئ عليه وليكلمه (قال ابن القاسم) الا أن يكون أراد بقوله أشهد بالله يمينا مثل مايقول أشهد بالله فهي يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحلف أن لا أكلم فلانا أتكون هذه يمينا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يقول أقسمت أن لا أفعل كذا وكذا قال مالك اذا كان أراد بقوله أقسمت أى بالله فهي يمين لان المسلم لايقسم الا بالله والا فلا يمين عليه فهذا الذى قال أحلف أن لا أكلم فلانا ان كان انما أراد انى أحلف بالله فذلك عليه وهي يمين والا فلا شئ عليه لان مالكا قال فى قوله أقسمت انلم يرد بالله فلا يمين عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) لا الا أن يكون أراد أشهد أى أشهد بالله فان كان أراد بها اليمين فهى يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم أن لا أفعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وليست بيمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أعزم بالله أن لا أفعل كذا وكذا (قال) هذا لاشك فيه أنه يمين عندى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لرجل أعزم عليك بالله الا ما أكلت فأبى أن يأكل أيكون على العازم أو المعزوم عليه كفارة في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا الا أنى لا أرى على واحد منهما شيئا لان هذا بمنزلة قوله أسألك بالله لتفعلن كذا وكذا فيأبى عليه فلا شئ على واحد منهما ﴿ ابن مهدي ﴾ عن اسرائيل عن جابر الجعفى عن رجل عن محمد بن الحنفية قال اذا أقسم رجل ولم يذكر الله فليس بشئ حتى يذكر الله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن قال أقسمت وحلفت ليس بيمين حتى يحلف بالله ﴿ ابن مهدى ﴾ عن اسرائيل عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم

النخعي قال اذا قال أقسمت عليك فليس بشئ واذا قال الرجل أقسمت بالله فهي يمين يكفرها ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى القسم يمينا يكفرها اذا حنث ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن القاسم بن محمد مثله ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله وأقسموا بالله جهد أيمانهم قال هي يمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن سئل عن رجل قال أشهد أن لا أفعل كذا وكذا قال ليس بيمين ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة قال أرجو أن لا يكون يمينا

﴿ الرجل يحلف يقول علىّ نذر أو يمين ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر (قال) هي يمين عند مالك ﴿قلت﴾ وسواء فى قول مالك ان قال علىّ نذر أو قال لله علىّ نذر سواء عند مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر ان فعلت كذا وكذا فحنث وهو ينوى بنذره ذلك صوما أو صلاة أو حجاً أو عمرة أو عتقاً أو غير ذلك (قال) قال مالك ما نوى بنذره مما يتقرب به الى الله فذلك له لازم وله نيته ﴿ قال مالك ﴾ وان لم تكن له نية فكفارته كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ نذر ولم يقل كفارة يمين أتجعلها كفارة يمين فى قول مالك (قال) نعم كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال علىّ يمين ان فعلت كذا وكذا ولم يرد به اليمين حين حلف ولا غير ذلك لم يكن له نية فى شئ (قال) أرى عليه اليمين وما سمعت من مالك فيه شيئا وانما قوله علىّ يمين كقوله علىّ عهد أو علىّ نذر ﴿ قال ابن وهب ﴾ عن يحيي بن عبد الله بن سالم عن اسماعيل بن رافع عن خالد ابن سعيد أو خالد بن يزيد بن عقبة بن عامر الجهنى أنه قال أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين (وقال) مالك والليث ان كفارته كفارة يمين اذا لم يسم لنذره مخرجا من حج أو صوم أو صلاة وقاله ابن عباس وجابر بن عبد الله ومحمد بن علىّ والقاسم بن محمد وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس والحسن (وقال) ابن مسعود يعتق رقبة وقال أبو سعيد الخدرى

وابراهيم النخعي كفارة يمين

ما جاء في الرجل يحلف بما لا يكون يمينا

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال هو يهودي أو مجوسي أو نصراني أو كافر بالله أو بريء من الاسلام ان فعل كذا وكذا أتكون هذه كلها أيمانا في قول مالك (قال) لا ليست هذه أيمانا عند مالك ويستغفر الله مما قد قال ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الحل على حرام ان فعلت كذا وكذا أترى هذا يمينا (قال) لا يكون في الحرام يمين قال لي مالك لا يكون في الحرام يمين في شيء من الاشياء لا في طعام ولا في شراب ولا في أم ولد ان حرمها على نفسه ولا خادمه ولا عبده ولا فرسه ولا في شيء من الاشياء الا أن يحرم امرأته فيلزمه الطلاق وانما ذلك في امرأته وحدها ﴿ قلت ﴾ أرأيت قوله لعمري أيكون يمينا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف الرجل بحد من حدود الله كقوله هو زان هو سارق ان فعل كذا وكذا (قال) ليس عليه شيء عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بشيء من شرائع الاسلام كقوله والصلاة والصيام والزكاة والحج أن لا أفعل كذا وكذا فيفعله أتكون هذه أيمانا في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك في هذا شيئا ولا أحداً يذكره عنه ولا أرى في هذا شيئا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل أنا كافر بالله ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك (قال) قال مالك لا يكون هذا يمينا ولا يكون كافراً حتى يكون قلبه مضمراً على الكفر وبئس ما صنع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميتة أو يشرب الدم أو الخمر ان فعل كذا وكذا أيكون شيء من هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) لا يكون في شيء من هذا يمين عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال ان فعلت كذا وكذا فأنا أترك الصلاة أيكون هذا يمينا (قال) لا يكون هذا يمينا لان مالكا قال من قال أنا أكفر بالله فلا يكون ذلك يمينا فكذلك هذا ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرم فعوتب في التحريم وأمر

بالكفارة فى اليمين ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن زيد بن أسلم قال حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابراهيم فقال أنت علىّ حرام ووالله لا أمسكك فأنزل الله تعالى فى ذلك ما أنزل ﴿ ابن وهب ﴾ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال انما كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه ولم يكفر لتحريمه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد ربه بن سعيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم وحلف فأمره الله أن يكفر عن يمينه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب قال سألت ابراهيم النخعى عن رجل قال الحل علىّ حرام ان أكل من لحم هذه البقرة قال أله امرأة قال قلت نم قال لو لا امرأته لأمرته أن يأكل من لحمها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لعنة الله عليه أو غضب الله عليه ان فعلت كذا وكذا أيكون هذا يمينا في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا يكون يمينا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أحرمه الله الجنة وأدخله النار ان فعل كذا وكذا أيكون هذا يمينا فى قول مالك أم لا . قال لا ﴿ قلت ﴾ وكل دعاء دعا به على نفسه لا يكون يمينافي قول مالك. قال نم لا يكون يمينا ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول وأبى وأبيك وحياتى وحياتك وعيشى وعيشك (قال مالك) هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبنى هذا وكان مالك يكره الايمان كلها بغير الله ﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا القول والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك (قال) كان مالك يكره ذلك لانه كان يقول من حلف فليحلف بالله والا فلا يحلف وكان يكره اليمين بغير الله ولقد سألنا مالكا عن الرجل يقول رغم أنفي لله فقال لا يعجبنى ذلك (قال مالك) ولقد بلغنى أن عمر بن عبد العزيز قال رغم أنفى لله الحمد لله الذى لم يمتنى حتى قطع مدة الحجاج بن يوسف (قال مالك) وما يعجبنى أن يقول الرجل رغم أنفي لله (قال مالك) من كان حالفا فليحلف بالله ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن عطاء بن أبى رباح أنه قال فى رجل قال عليه لعنة الله ان لم يفعل كذا وكذا قال لا أري عليه شيئاً (قال) خالد وقال

عطاء فى رجل قال أخزاه الله ان فعل كذا وكذا ثم فعله (قال) ليس عليه شئ (وقال) الشعبي فى رجل قال قطع الله يده أو رجله أو صلبه يحلف بالدعاء على نفسه فحنث قال ليس عليه كفارة ﴿ ابن مهدى ﴾ عن يزيد بن عطاء عن أبى اسحاق عن مصعب ابن سعد عن أبيه قال حلفت باللات والعزى فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اني حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى قال قل لا إله الا الله وحده لا شريك له ثلاثا واستغفر الله ولا تعد ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن أبى ذئب عمن سمع ابن المسيب وجاءه رجل فقال اني حلفت بيمين فقال وماهي قال حلفت بيمين قال قلت الله لا اله الا هو قال لا قال فقلت علىّ نذر قال لا قال قلت كفرت بالله قال نعم قال فقل آمنت بالله فانها كفارة لما قلت ﴿ ابن مهدي ﴾ عن عبيد الله بن جعفر الزهرىّ عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة الزهرى أن المسور دخل وابنه جعفر يقول كفرت بالله أو أشركت بالله فقال المسور بن مخرمة سبحان الله لا أكفر بالله ولا أشرك بالله شيئاً وضربه فقال أستغفر الله وقال آمنت بالله ثلاث مرات ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبى عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهدفى الرجل يقول علىّ غضب الله قال لم يكونوا يرون عليه كفارة يرون أنه أشد من ذلك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن رجال من أهل العلم أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول لا وأبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت (وقال) ابن عباس لرجل حلف بأبيه والله لأن أحلف مائة مرة بالله ثم آثم أحب اليّ من أن أحلف بغيره واحدة ثم أبر ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة أن عبد الله بن مسعود كان يقول لأن أحلف بالله كاذبا أحب الىّ من أن أحلف بغيره صادقا

﴿ الاستثناء فى اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال الرجل علىّ نذر ان كلمت فلانا ان شاء الله (قال مالك) فى هذا لاشئ عليه . وهذا مثل الحالف بالله عند مالك (قال) ابن القاسم الاستثناء فى اليمين جائز وهذه يمين كفارتها كفارة اليمين بالله والاستثناء فيها جائز ولغو اليمين أيضا يكون فيها وكذلك العهد والميثاق الذى لا شك فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ان شاء الله ثم فعله (قال) قال مالك ان كان أراد بذلك الاستثناء فلا كفارة عليه وان كان أراد قول الله في كتابه ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غداً الا أن يشاء الله ولم يرد الاستثناء فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف على يمين ثم سكت ثم استثنى بعد السكوت (قال) لاينفعه وكذلك قال لى مالك الا أن يكون الاستثناء نسقا متتابعا (فقلنا) لمالك فلو أنه لم يذكر الاستثناء حين ابتدأ اليمين فلما فرغ من اليمين ذكرها فنسقها وتدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه الا أنه قد وصل الاستثناء باليمين (قال) مالك ان كان نسقها بها فذلك له استثناء وان كان بين ذلك صُمات فلا ثُنيا له ونزلت بالمدينة فأفتى بها مالك (وقال مالك) وان استثنى فى نفسه ولم يحرك به لسانه لم ينتفع بذلك ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن نافع أن عبد الله ابن عمر قال من قال والله ثم قال ان شاء الله ولم يفعل الذى حلف عليه لم يحنث (وأخبرني) عن رجال من أهل العلم عن ابن مسعود وابن عباس وابن قسيط وعبد الرحمن بن القاسم وزيد بن أسلم وابن شهاب وطاوس وعطاء بن أبي رباح ومجاهد مثله وقال عطاء مالم يقطع اليمين ويبرد ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبي عوانة عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل فله أن يستثنى ما كان الكلام متصلا ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة فى رجل حلف واستثنى في نفسه قال ليس عليه شئ ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن هشيم عن محل [٢] قال سألت ابراهيم فى رجل حلف واستثنى فى نفسه فقال لا حتى يجهر بالاستثناء كما يجهر باليمين

﴿ في الذمي يحلف بالله ثم يحنث بعد اسلامه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن ذميا حلف بالله أن لا يفعل كذا وكذا فحنث بها بعد اسلامه أيجب عليه الكفارة أم لا في قول مالك
(قال) لا كفارة عليه عند مالك

﴿ تم كتاب النذور الاول من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه ﴾
﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

﴿ ويليه كتاب النذر الثاني ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم ﴾

كتاب النذور الثاني من المدونة الكبرى

﴿ في النذر فى معصية أو طاعة ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ فى النذور انه من نذر أن يطيع الله فى صيام أو عتق أو صلاة أو حج او غزو أو رباط أو صدقة أو ما أشبه ذلك وكل عمل يتقرب به الى الله فقال عليّ نذر أن أحج أو أن أصلى كذا وكذا أو أعتق كذا وكذا أو أتصدق بشئ يسميه في ذلك كله فان ذلك عليه ولا يجزئه الا الوفاء به (حلف) فقال عليّ نذر ان لم أعتق رقبة أو ان لم أحج الى بيت الله أو ما أشبه ذلك مما سميت لك حلف به فقال ان لم أفعل كذا وكذا فعليّ نذر فهو مخير ان شاء أن يفعل ما نذر من الطاعة فليفعل ولا كفارة عليه وان أحب أن يترك ذلك ويكفر عن يمينه فليفعل . وان كان لنذره ذلك أجل مثل أن يقول عليّ نذر ان لم أحج العام أو عليّ نذر ان لم أغز العام أو ان لم أصم رجبا فى هذا العام أو ان لم أركع فى هذا اليوم عشر ركعات فان فات ذلك الاجل في هذا كله قبل أن يفعله فعليه الحنث ويكفر عن يمينه بكفارة اليمين الا أن يكون جعل لنذره مخرجا فعليه ذلك المخرج اذا حنث . وتفسير ذلك أن يقول عليّ نذر صدقة دينار أو عتق رقبة أو صيام شهر ان أنا لم أحج العام أو ان لم أغز العام أو ينوي ذلك أو ما أشبه ذلك فاذا فات الاجل الذي وقت فيه ذلك الفعل فقد سقط عنه ذلك الفعل وقد وجب عليه ما نذر له وما سمي وان لم يجعل لنذره مخرجا فهو على ما فسرت لك يكفر كفارة يمين * ومن نذر فى شئ من المعاصى فقال عليّ نذر ان لم أشرب الخمر أو ان لم

أقتل فلانا أو ان لم أزن بفـلانة أو ما كان من معاصي الله فانه يكفر نذره في ذلك اذا
قال ان لم أفعل فالكفارة كفارة اليمين ان كان لم يجعـل لنـذره مخرجا يسـميه ولا
يركب معاصى الله . وان كان جعـل لنذره مخرجا شيئا مسمى من مشى الى بيت الله
أو صيام أو ما أشبه ذلك فانه يؤمر أن يفعل ماسمي من ذلك ولا يركب معاصى الله
فان اجترأ على الله وفعل ما قال من المعصية فان النذر يسقط عنـه كان له مخرج أم لم
يكن له مخرج وقد ظلم نفسه والله حسيبه (قال) وقوله لا نذر فى معصية مثل أن يقول
عليّ نذر أن أشرب الخمر أو قال عليّ نذر شرب الخمر فهما بمنزلة واحدة لا يشربها ولا
كفارة عليه لانه لا نذر فى معصية الله وقد كذب ليس شرب الخمر مما ينذر لله ولا
يتقرب به لله وان قال عليّ نذر ان شربت الخمر فلا يشربها ولا كفارة عليه وهو علي
برّ الا أن يجـتريء على الله فيشربها فيكفر يمينه بكفارة يمين الا أن يكون جعل له
مخرجا سماه وأوجبه علي نفسه من عتق رقبة أو صيام أو صدقة أو ما أشبه ذلك
فيكون ذلك عليه مع ما سمى من ذلك اذا شربها *وان قال عليّ نذر أن أفعل كذا وكذا
لشيء ليس لله بطاعة ولا معصية مثـل أن يقول لله عليّ أن أمشى الى السوق أو الى
بيت فلان أو ان أدخل الدار أو ما أشبه ذلك من الاعمال التى ليست لله بطاعة ولا لله
فى فعلها معصية فانه ان شاء فعل وان شاء ترك فان فعل فلا وفاء فيه وان لم يفعل فلا
نذر فيه ولا شيء لان الذى ترك من ذلك ليس لله فيه طاعة فيكون ما ترك من ذلك
حقا لله تركه وهذا قول مالك ﴿ابن وهب وعليّ وابن القاسم﴾ عن مالك عن طلحة
ابن عبد الملك عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه ﴿وأخبرني﴾ عن رجال من أهل العلم
عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص وطاوس وزيد بن أسـلم ومصعب بن عبدالله
الـكناني وعمر بن الوليد بن عبدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوم
الجمعة نخطب فحانت منه التفاتة فاذا هو بأبى اسرائيل رجل من بنى عامر بن لؤي قائما
فى الشمس فقال ما شأن أبي اسرائيل فأخبروه فقال له استظل وتكلم واقعـد

وصل وأتم صومك (وقال) طاوس فى الحديث فنهاه عن البدع وأمره بالصلاة والصيام ﴿مالك﴾ عن حميد بن قيس وثور بن زيد الديلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر أن لا يتكلم ولا يستظل ولا يجلس وأن يصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صيامه (قال مالك) ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة وقد أمره أن يتم ما كان لله فيه طاعة وأن يترك ما كان لله فيه معصية ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول والله لاضربن فلانا أو لأقتلن فلانا (قال) يكفر يمينه ولا يفعل فان فعل ما حلف عليه فلا كفارة عليه ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف فقال امرأته طالق أوعبده حر أو عليه المشي الى بيت الله ان لم أقتل فلانا أو ان لم أضرب فلانا (قال) أما المشي فليمش ولا يضرب فلانا ولا يقتله وأما العتق والطلاق فانه ينبغى للامام أن يعتق عليه ويطلق عليه ولا ينتظر به فيئته وهذا قول مالك وان قتله أو ضربه فى هذا كله قبل أن يطلق عليه الامام أو يعتق عليه أو يحنث نفسه بالمشى الى بيت الله فلا حنث عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يقول لامرأته والله لأطلقنك (قال) قال مالك ان طلق فقد بر وان لم يطلق فلا يحنث الا أن يموت الرجل أو تموت المرأة . قال مالك فهو بالخيار ان شاء طلق وان شاء كفر يمينه ﴿قلت﴾ ويجبر على الكفارة وان لم يطلق فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ ولا يحال بينه وبين امرأته فى قول مالك قبل أن يكفر قال لا ﴿قلت﴾ أفيكون بهذا موليا فى قول مالك قال لا ﴿ابن مهدى﴾ عن حماد بن زيد عن ابن لعبد الله بن أبى قتادة قال سئل سعيد بن المسيب عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه أو بعض أهله قال يكلمه ويكفر عن يمينه ﴿ابن مهدىّ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهرىّ قال سمعت سعيد بن المسيب ورجالا من علمائنا يقولون اذا نذر الرجل نذراً ليس فيه معصية لله فليس له كفارة الا الوفاء به ﴿ابن مهدىّ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبى حمزة قال قالت امرأة لابن عباس انى نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبى فقال قال ابن عباس لا نذر في معصية الله كفرى عن يمينك

وادخلي عليه قالت وما كفارته قال كفارة اليمين ﴿ابن مهدىّ﴾ عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة أن رجلا أتى ابن عباس وفى أنفه حلقة من فضة فقال اني نذرت أن أجعلها في أنفي فقال ألقها ولم يذكر فيها كفارة ﴿ابن مهدىّ﴾ عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال سألت ابن عمر قلت اني نذرت أن لا أدخل على أخي فقال لا نذر في معصية الله كفر عن يمينك وادخل على أخيك ﴿ابن مهدىّ﴾ عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم فى رجل حلف أن لا يصل رحمه فقال يكفر عن يمينه ويصل رحمه ﴿ابن مهدىّ﴾ عن أبي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال كل يمين فى معصية الله فعليه الكفارة

في الرجل يحلف على أمر أن لا يفعله أو ليفعلنه

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضربن فلانا ولم يوقت لذلك أجلا أو وقت فى ذلك أجلا (قال) أما اذا لم يوقت فى ذلك أجلا فليكفر عن يمينه ولا يضرب فلانا وان وقت فى ذلك أجلا فلا يكفر حتي يمضى الاجل لانى سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته أنت طالق واحدة ان لم أتزوج عليك فأراد أن لا يتزوج عليها (قال مالك) يطلقها تطليقة ويرتجعها ولا شئ عليه ولاني سمعت مالكا يقول فى الذي يقول لامرأته أنت طالق تطليقة ان لم أتزوج عليك الى شهر قال مالك فهو على برّ فليطأها فاذا كان على برّ فليس له أن يحنث نفسه قبل أن يحنث لانه انما يحنث حين يمضى الاجل وان الذى لم يوقت الاجل انما هو على حنث من يوم يحلف ولذلك قيل له كفر ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لأضرب فلانا (قال) هذا لا يحنث حتى يضرب فلانا وأصل هذا كله فى قول مالك أن من حلف على شئ ليفعلنه فهو على حنث حتى يفعله لانا لا ندرى أيفعله أم لا ألا ترى أنه لو قال لامرأته أنت طالق ان لم أدخل دار فلان أو ان لم أضرب فلانا فانه يحال بينه وبين امرأته ويقال له افعل ما حلفت عليه والا دخل عليك الايلاء فهذا يدلك على أنه على حنث حتى يبر لانا لا ندرى أيفعل ما حلف عليه أم لا (قال) ومن حلف على شئ أن لا يفعله فهو على برّ حتى يفعله ألا ترى أنه لو

حلف بالطلاق أن لا يدخل دار فلان انه لا يحال بينه وبين امرأته وكذلك قال مالك فهذا يدلك أنه على بر حتى يحنث وهذا كله قول مالك

﴿ الرجل يحلف في الشيء الواحد يردد فيه الايمان ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو قال لاربع نسوة له والله لا أجامعكن لجامع واحدة منهن أيكون حانثا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فله أن يجامع البواقي قبل ان يكفر (قال) قد كان له أن يجامعهن كلهن قبل أن يكفر وانما يجب عليه كفارة واحدة عند مالك فى جماعهن كلهن أو فى جماع واحدة منهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل دار فلان والله لا أكلم فلانا والله لأضرب فلانا ففعل ذلك كله ماذا يجب عليه فى قول مالك (فقال) يجب عليه ثلاثة أيمان فى كل واحدة كفارة يمين ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا أدخل دار فلان ولا أكلم فلانا ولا أضرب فلانا ففعل ذلك كله (قال) كفارة واحدة تجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان فعل واحدة من هذه الخصال الثلاث فقد حنث وليس عليه فيما فعل منها بعد ذلك شيء ﴿ قلت ﴾ لِمَ أحنثته فى فعله فى الشيء الواحد من هذه الاشياء في قول مالك (قال) لانه كأنه قال والله لا أقرب شيئا من هذه الاشياء ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لاأجامعك والله لاأجامعك أيكون على هذا كفارة يمين واحدة في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يدخل دار فلان ثم يحلف بعد ذلك في مجلس آخر أنه لا يدخل دار فلان لتلك الدار بعينها التى حلف عليها أول مرة (قال) قال مالك انما عليه كفارة واحدة ﴿ قلت ﴾ وان نوى يمينين أو لم تكن له نية (قال) اذا لم يكن له نية فهي يمين واحدة وان كان نوى يمينين فكفارتان مثل ما ينذرهما لله عليه فأرى ذلك عليه ولم أسمع هذا من مالك هكذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أفعل كذا وكذا ثم يحلف على ذلك الشيء بعينه أيضا بحجة أو بعمرة أن لا يفعله ثم يفعله (قال) يحنث في ذلك ويلزمه ذلك كله ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا والله لا أكلم فلانا وفلان هذا انما هو فى أيمانه كلها رجل واحد ثم قال انما أردت ثلاثة

أيمان أ يكون عليه كفارات ثلاث أم كفارة واحدة (قال ابن القاسم) انما قال مالك من حلف بالله مراراً فليس عليه الا كفارة واحدة (قال ابن القاسم) فان قال أردت بأيماني هذه ثلاثة أيمان لله عليّ كالنذور رأيت ذلك عليه لان مالكا قال من قال لله عليّ نذر ثلاثة أو أربعة فهذه ثلاثة أيمان أو أربعة أيمان فكذلك هذا اذا قال أردت ثلاثة أيمان لله عليّ كالنذور فيكون ذلك عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال أردت ثلاثة أيمان ولم يقل لله عليّ أ يكون ذلك عليه قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان نوى باليمين الثانية غير اليمين الاولى أو باليمين الثالثة غير اليمين الاولى والثانية أ يكون عليه ثلاثة أيمان (قال) لا يكون ذلك أبدا إلا يمينا واحدة الا أن يريد بها محمل النذور ثلاثة أيمان تكون عليه فيكون كما وصفت لك ﴿ ابن مهدى ﴾ عن همام عن قتادة عن الحسن قال اذا حلف على يمين واحدة في شئ واحد في مقاعد شتى فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى رجل حلف عشرة أيمان ثم حنث قال ان كان في أمر واحد فكفارة واحدة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه فى رجل حلف في أمر واحد مرتين أو ثلاثا قال عروة فعليه كفارة واحدة ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن عبد الواحد بن زياد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يحلف على الشئ الواحد أيمانا ستة قال عليه لكل يمين كفارة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن عبد الله بن المبارك عن ابن جريج قال اذا حلف الرجل على أمر واحد لقوم شتى وحلف عليه ايمانا فنوى بها يمينا واحدة بالله ففى ذلك كفارة واحدة وان حلف على أمر واحد أيمانا شتي فكفارتين ان حنث

﴿ ماجاء فى الكفارات قبل الحنث ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله فأراد أن يكفر قبل الحنث أيجزئ ذلك عنه أم لا (قال) أما قولك يجزئ عنه فانا لم نوقف مالكا عليه الا أنه كان يقول لا تجب عليه الكفارة الا بعد الحنث قال مالك ولا أحب لاحد أن يكفر الا بعد الحنث واختلفنا فى الايلاء أيجزئ عنه اذا كفر قبل الحنث أم لايجزئ عنه فسألنا مالكا عنه فقال

مالك أعجب الىّ أن لا يكفر الا بعد الحنث فان فعل أجزأ ذلك عنه واليمين بالله أيسر من الايلاء أراها مجزئة عنه ان هو كفر قبل الحنث ﴿قلت﴾ أرأيت من حلف فصام وهو معسر قبل أن يحنث فحنث وهو موسر (قال) انما سألنا مالكا فيمن كفر قبل أن يحنث فرأى أن ذلك مجزئ عنه وكان أحب اليه أن يكفر بعد الحنث فالذى سألت عنه مثله وهو مجزئ عنه وانما وقفنا مالكا على الكفارة قبل الحنث فى الايلاء فقال بعد الحنث أحب الىّ ورآه مجزئا عنه ان فعل. فأما الايمان بالله فى غير الايلاء فلم نوقف مالكا عليها وقد بلغنى عنه أنه قال ان فعل رجوت أن يجزئ عنه ﴿مالك بن أنس﴾ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر ربما حنث ثم كفر وربما قدم الكفارة ثم حنث (قال) وسمعت مالكا يقول الحنث قبل الكفارة أحب الىّ وان كفر ثم حنث لم أر عليه شيئاً

﴿الرجل يحلف أن لا يفعل الشئ حينا أوزمانا أودهراً﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لاقضينك حقك الى حين كم الحين عند مالك (قال) قال مالك الحين سنة ﴿قلت﴾ وكم الزمان قال سنة أيضا ﴿قلت﴾ وكم الدهر (قال) بلغنى عنه ولم أسمعه منه أنه قال أيضا سنة (وقال) ربيعة الدهر سنة والزمان سنة ﴿وذكر﴾ ابن وهب عن مالك أنه شك في الدهر أن يكون سنة وأما الحين والزمان فقال سنة وقال لى ربيعة ومالك قال الله تبارك وتعالى تؤتي أكلها كل حين باذن ربها فهو سنة ﴿ابن مهدىّ﴾ عن أبي الاحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال قلت لابن عباس انى حلفت أن لا أكلم رجلا حينا فقال ابن عباس تؤتى أكلها كل حين باذن ربها الحين السنة

﴿ ما جاء فى كفارة العبد عن يمينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت العبد اذا حنث في اليمين بالله أيجزئه أن يكسو السيد عنه أو يطعم (قال) قال مالك الصيام أحب الىّ وان اذن له السيد فأطم اوكسا فما هو عندي بالبين وفى قلبي منه شئ والصيام أحب الىّ (قال) ابن القاسم وأرجو أن يجزئ عنه ان فعل وما هو عندى بالبين وأما العتق فانه لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ كم يصوم العبد فى كفارة اليمين قال مثل صيام الحر ﴿قلت﴾ والعبد فى جميع الكفارات مثل الحر فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت من حنث فى اليمين بالله وهو عبد فأعتق فأيسر فأراد أن يعتق عن يمينه أيجزئه أم لا (قال) هو مجزئ عنه ولم أسمع من مالك فيه شيئاً وانما يمنع العبد أن يعتق وهو عبد لان الولاء يكون لغيره ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثورى عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال ليس على العبد الا الصوم والصلاة ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن حماد بن سلمة أنه بلغه عن ابراهيم النخعىّ فى العبد يظاهر من امرأته قال يصوم ولا يعتق

﴿ ماجاء في تنقية كفارة اليمين ﴾

﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن الحنطة فى كفارة اليمين أتغربل (فقال) اذا كانت نقية من التراب والتبن فأراها تجزئ وان كانت مغلوثة بالتبن والتراب فانها لا تجزئ حتى يخرج منها ما فيها من التراب والتبن

﴿ فى اطعام كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ كم اطعام المساكين في كفارة اليمين (قال) قال مالك مدّ مدّ لكل مسكين (قال مالك) وأما عندنا هاهنا فليكفر بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم فى اليمين بالله مداً مداً وأما أهل البلدان فان لهم عيشا غير عيشنا فأرى أن يكفروا بالمدّ الاوسط من عيشهم لقول الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴿قلت﴾ ولا ينظر فيه فى البلدان الى مدّ النبي صلى الله عليه وسلم فيجعله مثل ما جعله في المدينة (قال)

هكذا فسر لنا مالك كما أخبرتك وأنا أرى ان كفر بالمد مد النبي صلى الله عليه وسلم فانه مجزئ عنه حيثما كفر به ﴿ قلت ﴾ وما يظن أن مالكا أراد بهذا في الكفارة (قال) أراد به القمح ﴿ قلت ﴾ ولا يجزئ أن يعطى العروض مكان هذا الطعام وان كان مثل ثمنه (قال) نعم لا يجزئ عند مالك ﴿ قلت ﴾ أيجزئ أن يغديهم ويعشيهم في كفارة اليمين بالله (قال) قال مالك ان غدى وعشى أجزأه ذلك (قال) وسألنا مالكا عن الكفارة أغداء وعشاء أم غداء بلا عشاء أو عشاء بلا غداء قال بل غداء وعشاء ﴿ قلت ﴾ كيف يطعمهم الخبز قفارا أو يطعمهم الخبز والملح أو الخبز والادام (قال) بلغني عن مالك أنه قال الزيت والخبز ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان غدى الفطيم من الكفارة أيجزئ عنه (قال) سألنا مالكا هل يعطى الفطيم من الكفارة فقال نعم ﴿ مالك ﴾ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين منهم مدّ من حنطة قال وانه كان يعتق المرار اذا أكد اليمين ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وزيد بن ثابت ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم في اطعام المساكين مدّ من حنطة لكل انسان (قال) وقال ذلك أبو هريرة وابن المسيب وابن شهاب (وقال مالك) سمعت أن اطعام الكفارات في الايمان مدّ بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم لكل انسان وان اطعام الظهار لايكون الا شبعا لان اطعام الايمان فيه شرط ولا شرط في اطعام الظهار ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال أدركت الناس وهم اذا أعطوا المساكين في كفارة اليمين بالمدّ الاصغر رأوا أن ذلك مجزئ عنهم (وقال) القاسم وسالم مدّ مدّ ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال مدّ من حنطة فان في ريعه مايأتدمه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن زمعة بن صالح عن ابن طاوس عن أبيه قال قدر ما يمسك بعض أهله غداؤه وعشاؤه ﴿ ابن مهدي ﴾ عن ابن المبارك عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالما فقالا غداء وعشاء

﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال اذا اجتمع عشرة مساكين أطعمهم خبزا مأدوما بلحم أو بسمن أو بلبن . وقال الحسن وابن سيرين ان شاء أطعمهم خبزاً ولحما أو خبزاً ولبنا أو خبزاً وزيتا ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف باليمين بالله فى أشياء شتى فحنث أيجزئه أن يطعم عشرة مساكين عن هذه الايمان كلها في قول مالك (قال) سئل مالك عنها وأنا أسمع عن الرجل تكون عليه كفارة يمينين فيطعم عشرة مساكين عن يمين واحدة ثم أراد من الغد أن يطعم عن الاخرى فلم يجد غيرهم أيطعمهم عن اليمين الاخرى (قال) مايعجبنى ذلك وليلتمس غيرهم ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد غيرهم حتى مضت أيام (قال) وان مضت لهم أيام فهو الذى سألنا مالكا عنه فلا يفعل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان الثورى عن جابر قال سألت الشعبيّ عن الرجل يتردد على مسكينين أو ثلاثة فكرهه ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن محمد بن عبيد عن يعقوب بن قيس عن الشعبيّ في رجل ظاهر من امرأته فسأل أيعطى أهل بيت فقراء وهم عشرة اطعام ستين مسكينا فقال لا بل اطعام ستين مسكينا كما أمركم الله الله أعلم بهم وأرحم

﴿ ماجاء في اطعام الذمىّ والعبد وذوى القربى من الطعام ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت أهل الذمة أنطعمهم فى الكفارة (قال) لايطعمهم منها شيئا ولا من شئ من الكفارات ولا العبيدَ وان أطعمهم لم يجز عنه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أطعم عبد رجل محتاج أيجزئ عنه فى قول مالك أم لا (قال) لايجزئ عنه لان مالكا قال لايجزئ أن يطعم عبداً ﴿ قلت ﴾ ويجزئ أن يطعم في الكفارات أمّ ولد رجل فقير (فقال) لايجزئ لانها بمنزلة العبد ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم غنيا وهو لايعلم ثم علم (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه عشرة مساكين وهذا الغنىُّ ليس بمسكين فقد تبين له أنه قد أعطى غير أهله الذين فرض الله لهم الكفارة فهو لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من له المسكن والخادم أيعطى من كفارة اليمين أم لا (فقال) سألت مالكا عن الزكاة أيعطى منها

من له المسكن والخادم فقال أما من له المسكن الذى لا فضل فى ثمنه والخادم التي يكف بها عن الناس وجه أهل البيت التى لا فضل فى ثمنها فأرى أن يعطى من الزكاة. فأرى أنا كفارة اليمين بهذه المنزلة لان الله تبارك وتعالى قال فى الاطعام فى الكفارة عشرة مساكين وقال فى الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فهم هاهنا مساكين وهاهنا مساكين فالامر فيهما واحد فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان أطعم ذا رحم محرم أيجزئه فى الكفارة فى قول مالك (قال) سألنا مالكا عن الرجل يجب عليه الكفارة أيعطيها ذا قرابة ممن لا تلزمه نفقتهم قال لا يعجبنى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أعطاهم أيجزئه ذلك أم لا (قال) أرى ان كان فقيرا أن يجزئه ﴿ قلت ﴾ وجميع الكفارات فى هذا سواء (قال) الذى سألت عنه مالكا انما هو عن كفارة اليمين فأراها كلها والزكاة فى هذا سواء لانه محمل واحد ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن نافع أنه قال لا يطعم نصراني فى كفارة يمين (قال) وقال ربيعة وغيره من أهل العلم انه لا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا عبد شيئاً وقال الليث مثله ﴿ ابن مهديّ ﴾ عن اسرائيل عن جابر عن الحكم قال لا يتصدق عليهم وقال الحكم لا يجزئ الا مساكين مسلمون ﴿ ابن مهدي ﴾ عن حماد بن زيد قال سألت أيوب عن الاخ أيعطيه من كفارة اليمين قال أمن عياله قلت لا قال نعم ﴿ قلت ﴾ فهل يعلم أحد من القرابة لا يعطى قال الغنىّ ﴿ قلت ﴾ فالاب (قال) لا يعطى وقد كره ابن المسيب ومالك اعطاء القريب من الزكاة

﴿ فى تخيير المكفر فى كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت من حلف فى اليمين بالله أهو مخير فى أن يكسو أو يطعم أو يعتق فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان لم يقدر على شئ صام قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهل يجوز له أن يصوم وهو يقدر على أن يطعم أو يكسو أو يعتق (قال) لا يجزئه أن يصوم وهو يقدر على شئ من ذلك ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن عثمان بن الحكم الجذامي عن يحيي بن سعيد أنه قال فى كفارة الايمان هو مخير ان شاء أطعم وان شاء كسا وان

شاء أعتق فان لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيام وقال ابن شهاب مثله . وقال ابن المسيب وغيره من أهل العلم مثله وقالوا كل شئ فى القرآن أو أو فصاحبه مخير أيّ ذلك شاء فعل ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ليث عن ابن عباس قال كل شئ فى القرآن أو أو فهو مخير وما كان مما لم يجد يبدأ بالاول فالاول وقاله عطاء بن أبى رباح (وقال) أبو هريرة انما الصيام لمن لم يجد فى كفارة اليمين

﴿ فى الصيام فى كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الصيام أمتتابع أم لا فى قول مالك (قال) ان تابع فحسن وان لم يتابع أجزأ عنه عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أكل فى صيام كفارة اليمين أو شرب ناسيا (قال) قال مالك يقضى يوما مكانه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صامت امرأة في كفارة اليمين فحاضت . قال تبنى عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صام فى كفارة اليمين فى أيام التشريق (قال) لا يجزئ عنه الا أن يصوم آخر يوم منها فعسى أن يجزئه وما يعجبنى أن يصومه فان صامه أجزأ عنه لاني سمعت مالكا يقول من نذر صيام آخر يوم من أيام التشريق فليصمه ومن نذر صيام أيام النحر فلا يصمها (قال مالك) ولا أحب لاحد أن يبتدئ صياما وان كان واجبا عليه في آخر أيام التشريق ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن حميد عن مجاهد عن أبيّ بن كعب أنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ذلك كفارة أيمانكم ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل صيام في القرآن متتابع الا قضاء رمضان ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال فى قراءة عبد الله فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال سئل طاوس عن صيام كفارة اليمين هل تفرّق فقال مجاهد يا أبا عبد الرحمن فى قراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن الحجاج عن عطاء أنه كان لا يري بتفريقهن بأسا (وقال) ابراهيم النخعىّ اذا كان على المرأة شهران متتابعان فأفطرت من حيض فلا بد من الحيض فانها تقضى ما أفطرت وتصله

في كفارة الموسر بالصيام

﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان ماله غائبا عنه أيجزئه أن يكفر كفارة اليمين بالصيام (قال) لا ولكن ليتسلف ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حنث في يمينه فأراد أن يكفر وله مال وعليه دين مثله أيجزئه أن يصوم في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولكن اذا كان عليه من الدين مثل جميع ما في يديه ولا مال له غيره أجزأه الصوم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت له دار يسكنها أو خادم يخدمه أيجزئه الصوم في قول مالك في كفارة اليمين أم لا . قال لا يجزئه ﴿ قلت ﴾ أرأيت من كان عليه ظهار وعنده دار أو خادم أيجزئه الصوم أم لا (قال) لا يجزئه وانما جعل الله الصوم لمن لم يجد كفارة اليمين كما جعل الصيام في الظهار لمن لم يجد عتق رقبة ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر بن الحكم في رجل عليه رقبة وله رقبة ليس له غيرها قال يعتقها

ما جاء في كفارة اليمين بالكسوة

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجال كم يكسوهم في قول مالك (قال) ثوبا ثوبا ﴿ فقلت ﴾ فهل تجزئ العمامة وحدها (قال) لا يجزئ الا ما تحل فيه الصلاة لان مالكا قال في المرأة لا يجزئ أن يكسوها في كفارة اليمين الا ما يحل لها الصلاة فيه الدرع والخمار ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب قال ثوبا لكل مسكين في كفارة اليمين ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن مجاهد وسعيد بن المسيب ويحيي بن سعيد وغيرهم من أهل العلم مثله ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان الثوري وشعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال ثوب جامع ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن يونس عن الحسن قال ثوبان ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن أبي داود بن هند عن سعيد بن المسيب قال عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها ﴿ سحنون ﴾ وانما ذكرت هذا لقول مالك ثوبان للمرأة لانه أدنى ماتصلي به

﴿ في كفارة اليمين بالعتق ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المولود والرضيع هل يجزئان في عتق كفارة اليمين (قال) قال مالك من صلى وصام أحب الي وان لم يجد غيره مكان ذلك من قصر النفقة رجوت أن يجزئ عنه (وقال مالك) والاعجمي الذي قد أجاب عندي كذلك الذي قد أجاب الى الاسلام وغيره أحب الي فان لم يجد غيره أجزأ عنه ﴿ قلت ﴾ وما وصفت لي من الرقاب في كفارة الظهار هل يجزئ في اليمين بالله (قال) سألت مالكا عن العتق في الرقاب الواجبة وما أشبهها فجعلها كلها عنده سوى كفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرهما سواء يجزي في هذا كله ما يجزئ في هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت أقطع اليد والرجل أيجزئ عند مالك (قال) سئل مالك عن الاعرج فكرهه مرة وآخر قوله أنه قال اذا كان عرجا خفيفا فانه جائز وان كان عرجا شديداً فلا يجزئ والا قطع الذي لاشك فيه أنه لايجزئ ﴿ قلت ﴾ أرأيت المدبر والمكاتب وأم الولد والمعتق الى سنين هل يجزئ في الكفارة (قال) لا يجزئ عند مالك في الكفارة شئ من هؤلاء ﴿ قلت ﴾ فان اشترى أباه أو ولده أو ولد ولده أو أحداً من أجداده أيجزئ أحد من هؤلاء في الكفارة (قال) سألنا مالكا عنه فقال لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه اذا ملكه من ذوى القرابة لانه اذا اشتراه لا يقع له عليه ملك انما يعتق باشترائه اياه (قال مالك) ولا أحب له أن يعتق في عتق واجب الا ما كان يملكه بعد ابتياعه ولا يعتق عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يقول لرجل أعتق عني عبدك في كفارة اليمين أو كفر عني فيعتق عنه أو يطعم أو يكسو (قال) ذلك يجزئه عند مالك ﴿ قلت ﴾ فان هو كفر عنه من غير أن يأمره (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأراه يجزئ ألا ترى أن الرجل يموت وعليه كفارة من ظهار أو غير ذلك فكفر عنه أهله أو غيرهم فيجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك أنه يجزئه (قال) نعم في الميت هو قوله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشترى الرجل امرأته وهي حامل منه أتجزئ عنه في شئ من الكفارات اذا أعتقها قبل أن تضع في قول مالك (قال) لا تجزئ عنه

لان مالكا جعلها أم ولد بذلك الحمل حين اشتراها ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في المدبر لا يجزئ (وقال) عبد الجبار عن ربيعة لا يجزئ المكاتب ولا أم الولد في شئ من الرقاب الواجبة وقاله الليث بن سعد (وقال) ابن شهاب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وعطاء في المرضع انه يجزئ في الكفارة ﴿ مالك بن أنس ﴾ وسفيان بن عيينة ويونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار أتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوليدة سوداء فقال يارسول الله ان على رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين أن لا اله الا الله فقالت نعم قال أتشهدين أن محمداً رسول الله قالت نعم قال أفتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال أعتقها ﴿ مالك بن أنس ﴾ عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية كانت ترعى غنما لي ففقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت أكلها الذئب فأسفت وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة أفأعتقها فانها مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله فقالت هو في السماء فقال من أنا فقالت أنت رسول الله قال أعتقها فانها مؤمنة ﴿ وقال مالك ﴾ أحسن ماسمعت في الرقاب الواجبة أنه لايشتريها الذي يعتقها بشرط على أن يعتقها لان تلك ليست برقبة تامة وفيها شرط يوضع عنه من ثمنها. قال مالك ولا بأس أن يشتري المتطوع (قال مالك) وبلغني أن عبد الله بن عمر سئل عن الرقبة الواجبة هل تشترى بشرط فقال لا (وقال) الحسن والشعبي لا يجزئ الاعمى وقاله النخعي أيضاً (وقال عطاء) لايجوز عرج ولا أشل ولا صبي لم يولد في الاسلام من حديث ابن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء (وقال) سفيان عن المغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال لاتجوز أم الولد في الواجب ﴿ ابن المبارك ﴾ عن الاوزاعي قال سئل ابراهيم النخعي عن المرضع هل تجوز في كفارة الدم قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه قال لايجزئ عنه الا مؤمنة (وقال) عطاء لاتجوز الا مؤمنة

صحيحة (وقال) يحيي بن سعيد لايجوز أشل ولا أعمى (وقال) ابن شهاب لايجوز أعمى ولا أبرص ولا مجنون

﴿ ماجاء في تفرقة كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كسا أو أعتق أو أطعم عن ثلاثة أيمان ولم ينو الاطعام عن واحدة من الايمان ولا الكسوة ولا العتق الا أنه نوى بذلك الايمان كلها (قال) يجزئه عند مالك لان هذه الكفارات كلها انما هي عن الايمان التى كانت بالله فهي تجزئه ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا أعتق رقبة ولم ينو عن ايمانه كلها الا أنه نوى بعتقها عن احدى هذه الايمان وليست بعينها وقد كانت أيمانه تلك كلها بأشياء مختلفة الا أنها كلها بالله أيجزئه في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة أيجزئه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئا ولا يجزئه لان الله قال فاطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فلا يجزئه أن يكون بعض هذا الا أن يكون نوعا واحداً

﴿ ماجاء فى الرجل يعطى المساكين قيمة كفارة يمينه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطي المساكين قيمة الثياب أيجزئه أم لا (قال) لايجزئ عند مالك ﴿ ابن مهدي ﴾ عن سفيان عن جابر قال سألت عامراً الشعبي عن رجل حلف على يمين فحنث هل يجزئ عنه أن يعطي ثلاثة مساكين أربعة دراهم . فقال لايجزئ عنه الا أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم

﴿ ما جاء في بنيان المساجد وتكفين الميت من كفارة اليمين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطى من كفارة يمينه فى أكفان الموتى أو فى بنيان المساجد أو في قضاء دين الميت أو في عتق رقبة أيجزئه في قول مالك (قال) لايجزئه عند مالك ولا يجزئه الا ماقال الله تعالى فاطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فلا يجزئه الا ما قال الله ثم قال وما كان ربك نسيا

﴿ في الرجل يشتري كفارة يمينه أو توهب له ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وهبت له كفارته أو تصدق بها عليه أو اشتراها أكان مالك يكره له ذلك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنّ مالكا كان يكره للرجل أن يشتري صدقة التطوع فهذا أشد كراهية وذلك رأيي ﴿ قلت ﴾ وكان مالك يكره أن يقبل الرجل صدقة التطوع (قال) نعم وقد جاء هذا عن عمر بن الخطاب وغيره وهذا مثبت في كتاب الزكاة

﴿ الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فيأكل بعضه أو يشربه ﴾
﴿ أو يحوّله عن حاله تلك الى حال أخرى فيأكله ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا الرغيف فأكل بعضه أيحنث في قول مالك (قال) قال مالك نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكل نصفها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الرغيف اليوم فأكل اليوم نصفه وغداً نصفه (قال) أراه حانثا ولم أسمع من مالك في هذه الاشياء شيئاً ولكنا نحمل الحنث على من قد وجدناه حانثا في حال ﴿ قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يأكل هذا الدقيق فأكل خبزاً من خبز ذلك الدقيق أيحنث أم لا في قول مالك أو حلف أن لا يأكل هذه الحنطة أو من هذه الحنطة فأكل سويقا عمل من تلك الحنطة أو خبزاً خبز من تلك الحنطة أو الحنطةَ بعينها صحيحة أو أكل الدقيق بعينه أيحنث أم لا في هذا كله في قول مالك (قال ابن القاسم) هذا حانث في هذا كله لان هذا هكذا يؤكل ﴿قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل منه بسراً أو رطبا أو تمراً أيحنث في قول مالك (قال) ان كانت نيته أن لا يأكل من الطلع بعينه وليس نيته على غيره فلا شئ عليه وان لم تكن له نية فلا يقربه ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من جبنه أو من زبده (قال) هذا مثل الاول ان

لم تكن له نية كما أخبرتك فهو حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف فقال والله لا آكل من هذه الحنطة فزرعت فأكل من حب خرج منها (قال) قال مالك فى الذى يحلف أن لا يأكل من هـذا الطعام فبيع فاشترى من ثمنه طعام آخر (قال) قال مالك لا يأكل منه اذا كان على وجه المنّ وان كان لكراهية الطعام وخبثه ورداءته أو لسوء صنعته قال مالك فلا أرى به بأسا فقس مسألتك فى هذا الزرع على هذا ان كان على وجه المنّ فلا يأكل مما يخرج منها وان كان لرداءة الحب فلا بأس أن يأكل مما يخرج منها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشرب هـذا السويق فأكله أيحنث (قال) ان كان انما كره شربه لأذى كان يصيبه منه مثل المغص يصيبه عليه أو النفخ أو لشئ يؤذيه فلا أراه حانثا ان هو أكله وان لم تكن له نية فأكله أو شربه حنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل هذا اللبن فشربه أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) قد أخبرتك فى هذه الاشياء ان لم تكن له نية حنث وان كانت له نية فله نيته ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل سمنا فأكل سويقاً ملتوتا بسمن فوجد فيه طعم السمن أو ريح السمن (قال) هذا مثل ما أخبرتك ان كانت له نية فى ذلك السمن الخالص وحده بعينه فله نيته ولا يحنث وان لم تكن له نيـة فهو حانث وقد فسرت لك هذه الوجوه ﴿ قلت ﴾ فان لم يجد ريح السمن ولا طعمه فى السويق (قال) لا يراد من هذا ريح ولا طعم وهو على ما أخبرتك وفسرت لك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل خلا فأكل مرقا فيه خل (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً ولا أرى عليـه حنثا الا أن يكون أراد أن لا يأكل طعاما داخله الخل ﴿ ابن مهدىّ ﴾ عن المغيرة عن ابراهيم قال سئل عن رجـل قال كل شئ يلبسه من غزل امرأته فهو يهـديه أيبيع غزلهـا ويشترى به ثوبا فيلبسه فقال ابراهيم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يهدم البئر فيهدم منها حجراً ﴾
﴿ أو يحلف أن لا يأكل طعامين فيأكل أحدهما ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يهدم هذه البئر فيهدم منها حجراً واحداً (قال) قال مالك هو حانث الا أن تكون له نيـة في هدمها كلها ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت خبزاً وزيتا أو قال والله لا أكلت خبزاً وجبنا فأكل أحدهما أيحنث أم لا في قول مالك ولا نية له (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا قال من حلف أن لا يأكل شيئين فأكل أحدهما أو قال لا أفعل فعلين ففعل أحدهما حنث فان كان هذا الذي قال لا آكل خبزاً وزيتا أو خبزاً وجبنا لم تكن له نية فقد حنث وان كانت له نية أن لا يأكل خبزاً بزيت أو خبزاً بجبن وانما كره أن يجمعهما لم يحنث

﴿ ماجاء في الرجل يحلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أو أكل مما يخرج منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل طعاما فذاقه أولا يشرب شرابا كذا وكذا فذاقه أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) ان لم يكن يصل الى جوفه لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من هذه النخل بسراً أو قال والله لا أكلت بسر هذه النخل فأكل من بلحها أيحنث أم لا . قال لا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل لحما ولا نيـة له فأكل حيتانا (قال) بلغني عن مالك أنه قال هو حانث لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وهو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحماً طريا (قال مالك) الا أن تكون له نية فله ما نوى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل رؤساً فأكل رؤس السمك أو حلف أن لا يأكل بيضاً فأكل بيض السمك أو بيض الطير سوى الدجاج أيحنث أم لا في قول مالك (قال ابن القاسم) انما ينظر الى الذي خرجت يمينه ما هو فيحمل عليه لان للايمان بساطا يحمل الناس على ذلك فان لم يكن ليمينه كلام يستدل به على ما أراد بيمينه ولم تكن له نية لزمه في كل ما يقع عليه ذلك الاسم الحنث وقد أخبرتك في اللحم أنه اذا أكل الحيتان حنث

ان لم تكن له نيـة وانما اللحم عند الناس ما قد علمت ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل لحماً فأكل شحما أيحنث أم لا في قول مالك (قال) بلغنى عن مالك أنه قال من حلف أن لا يأكل لحما فأكل شحما فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فشحم الثروب وغـيرها من الشحوم سواء في هذا (قال) الشحم كله سواء عند مالك الا أن تكون له نية أن يقول انما أردت اللحم بعينه ﴿ قال مالك ﴾ ومن حلف أن لا يأكل شحما فأكل لحما فلا شيء عليه ومن حلف أن لا يأكل اللحم فأكل الشحم حنث لان الشحم من اللحم ﴿ ابن مهدى ﴾ عن أبى عوانة عن المغيرة عن ابراهيم قال من حلف أن لا يأكل الشحم فليأكل اللحم ومن حلف أن لا يأكل اللحم فلا يأكل الشـحم لان الشحم من اللحم

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فسلم عليه فى صلاة ﴾
﴿ أو غير صلاة وهو يعلم أو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فصلى الحالف بقوم والمحلوف عليه فيهم فسـلم من صلاته عليهم أيحنث أم لا (قال) لا يحنث قال وقد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو صـلى الحالف خلف المحلوف عليه وقد علم أنه امامهم فردّ عليه السـلام حين سلم من صلاته (قال) قال مالك لا حنث عليه وليس مثل هذا كلاما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكلم فلانا فمرّ على قوم وهو فيهم فسلم عليهم وقد علم أنه فيهم أولم يعلم (قال) قال مالك هو حانث الا أن يحاشيه ﴿ قلت ﴾ علم أولم يعلم قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن يكلم فلانا فسلم على قوم وهو فيهم (قال) قال مالك يحنث الا أن يكون حاشاه ﴿ قال مالك ﴾ وان مرّ فى جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنث

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يكلم فلانا فيرسل اليه رسولا أو يكتب اليه كتابا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يكلم فلانا فأرسـل اليه رسولا أو كتب

اليه كتابا (قال) قال مالك ان كتب اليه كتابا حنث وان أرسل اليه رسولا حنث الا أن تكون له نية على مشافهته ﴿قلت﴾ أرأيت ان كانت له فى الكتاب نية على المشافهة (قال) قال مالك فى هذا مرة ان كان نوى فله نيته ثم رجع بعد ذلك فقال لا أرى أن أنويه فى الكتاب وأراه فى الكتاب حانثا (قال مالك) وان كتب اليه فأخذ الكتاب قبل أن يصل الى المحلوف عليه فلا أرى عليه حنثا وهو آخر قوله

﴿فى الرجل يحلف أن لا يساكن رجلا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فسكنا فى دار فيها مقاصير فسكن هذا فى مقصورة وهذا فى مقصورة أخرى أيحنث أم لا (قال) ان كانا فى دار واحدة وكل واحد منهما فى منزله والدار تجمعهما فأراه حانثا فى مسألتك وكذلك سمعت مالكا يقول. وان كانا فى بيت واحد رفيقين فحلف أن لا يساكنه فانتقل عنه الى منزل فى الدار يكون مدخله ومخرجه ومرافقه فى حوائجه ومنافعه على حدة فلا حنث عليه الا أن يكون نوى الخروج من الدار لأنى سمعت مالكا يقول وسأله رجل عن امرأة له وأخت له كانتا ساكنتين فى منزل واحد وحجرة واحدة فوقع بينهما مايقع بين النساء من الشر فحلف الرجل بطلاق امرأته أن لا تساكن احداهما صاحبتها فتكارى منزلا سفلا وعلواً وكل منزل منهما مرفقه على حدة مرحاضه ومغسله ومطبخه ومدخله ومخرجه على حدة الا أن سلم العلو فى الدار يجمعهما باب الدار يدخلان منه ويخرجان منه (قال) مالك لا أرى عليه حنثا اذا كانتا معتزلتين هكذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أساكنك فسكنا فى قرية أيحنث أم لا (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً ولا أراه يحنث الا ان كان معه فى دار ﴿قلت﴾ وكذلك لو ساكنه فى مدينة من المدائن (قال) نعم لاحنث عليه الا أن يساكنه فى دار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يساكنه فزاره (قال) قال مالك ليست الزيارة سكنى ﴿قال مالك﴾ وينظر فى ذلك الى ما كانت عليه أول يمينه فان كان انما ذلك لما يدخل بين العيال والصبيان والنساء فذلك عندى أخف وان كان انما أرد التنحى

عنه فهو عندى أشد ﴿قلت﴾ أرأيت الرجل يحلف أن لا يساكن فلانا فى دار قد سماها أو لم يسمها فقسمت الدار فضربا بينهما حائطا وجعل مخرج كل نصيب على حدته فسكن فى أحد النصفين هذا الحالف أتراه حانثا أم لا (قال) سئل مالك وأنا أسمع عن رجل حلف أن لا يساكن ابنا له أو أخا له وكانا فى دار واحدة فأرادا أن يضربا فى وسط الدار حائطا ويقتسماها ويفتح هذا بابه الى السكة وهذا بابه الى السكة الاخرى قال مالك مايعجبنى وكرهه (قال ابن القاسم) وأنا لا أرى به بأسا ولا أرى عليه شيئا وكذلك مسألتك

﴿فى الرجل يحلف أن لا يسكن دار رجل﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن متى يؤمر بالخروج فى قول مالك (قال) قال مالك يخرج ساعة يحلف ﴿قلت﴾ فان كانت يمينه فى جوف الليل (قال) قال مالك فأرى أن يخرج تلك الساعة فراجعه ابن كنانة فيها فقال له ألا ترى له أن يمكث حتى يصبح . قال مالك ان كان نوى ذلك والا انتقل تلك الساعة فرأيته حين راجعه ابن كنانة وراجعه مرارا فيها فلم يزده على هذا ولم نسأله وان اقام حتي يصبح فرأيته يراه ان اقام حتي يصبح اذا لم تكن له نية انه حانث وذلك رأيى ﴿فقلت﴾ لمالك فان كانت له نية حتى يصبح أيقيم حتى يلتمس مسكنا بعد ما أصبح (قال) قال مالك يعجل ما استطاع . قيل له انه لايجد مسكنا قال هو يجده ولكنه لعله أن لا يجده الا بالغلاء او الموضع الذى لا يوافقه فلينتقل ولا يقم وان كان الى مثل هذا الموضع فلينتقل اليه حتى يجد على مهل فان لم ينتقل رأيته حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان ارتحل بعياله وولده وترك متاعه (قال) قال مالك لا يترك متاعه ﴿قلت﴾ فان ترك متاعه أيحنث أم لا في قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ والرحلة عند مالك أن ينتقل بكل شيء له قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن فى دار فلان هذه فباعها فلان أيحنث ان سكن أم لا (قال) أرى أن لا يسكن هذه الدار اذا سماها بعينها وان

خرجت من ملك واحد بعد واحد الا أن يكون أراد ما دامت في ملك فلان المحلوف عليه فان سكن حنث فهذا حين حلف أن لا يسكن دار فلان هذه فان كان أراد أن لا يسكن هذه الدار فلا يسكنها أبداً فان سكنها حنث وان كان انما أراد ما دامت لفلان فان خرجت من ملك فلان فلا بأس عليه في سكناها ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لا أسكن دار فلان فباعها فلان (قال) أرى أنه لا يحنث ان سكنها الا أن يكون نوى أن لا يسكنها وان خرجت من ملكه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان ورجل آخر أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث لاني سمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان كسوتك هذين الثوبين ونيته أن لا يكسوها اياهما جميعا فكساها أحدهما انها قد طلقت عليه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال لامرأته ان سكنت هذه الدار وهي فيها ساكنة فأنت طالق (قال) تخرج فان تمادت في سكناها يحنث. فكذلك اللباس والركوب اذا كانت راكبة أو لابسة فان هي ثبتت على الدابة أو لم تنزع اللباس مكانها من فورها فهي طالق

﴿ الرجل يحلف أن لا يدخل بيتا أو لا يسكن بيتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أسكن بيتا ولا نية له وهو من أهل القرى او من أهل الحاضرة فسكن بيتا من بيوت الشعر أتراه حانثا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنه ان لم تكن له نية فهو حانث لان الله تبارك وتعالى يقول بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فقد سماها الله بيوتا ﴿ قال ﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ما له مال ولا مال له يعلمه فيكون قد وقع له ميراث بأرض قبل يمينه (قال) مالك ان كان لم ينو حين حلف أنه ما له مال يعلمه فأرى أن قد حنث وان كان حلف حين حلف أنه ما له مال ينوي مالا يعلمه لم يحنث

﴿ الرجل يحلف أن لا يدخل على رجل بيتا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف أن لا يدخل على رجل بيتا فدخل عليه في المسجد

أيحنث أم لا (قال) لا يحنث ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) بلغني عن مالك أنه قال لا حنث على هذا وليس على هذا حلف ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل الحالف على جار له بيته فاذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره ذلك أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا فدخل عليه فلان ذلك البيت (قال) قال مالك فى هذا بعينه لايعجبنى (قال ابن القاسم) وأرى ان دخل عليه فلان ذلك البيت أن لا يكون حانثا الا أن يكون نوى أن لايجامعه فى بيت قال فان كان نوي ذلك فقد حنث ﴿قلت﴾ أرأيت قول مالك فى هذه المسألة لايعجبنى أخاف مالك الحنث فى ذلك قال نعم خاف الحنث

﴿ فى رجل حلف أن لا يدخل داراً بعينها أو بغير عينها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يدخل هذه الدار فتهدمت حتى صارت طريقا أو خربة من الخرائب يذهب الناس فيها يخرقونها ذاهبين وجائين (قال) أرى اذا تهدمت وخربت حتي تصير طريقا فدخلها لم يحنث ﴿ قلت ﴾ فلو بنيت بعد ذلك داراً (قال) لا يدخلها لانها حين بنيت بعدفقد صارت داراً ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيت فلان المحلوف عليه وانما فلان ساكن في ذلك البيت بكراء أيحنث أم لا (قال) أري أن المنزل منزل الرجل بكراء كان فيه أو بغير كراء ويحنث هذا الحالف ان دخل ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لايدخل دار فلان فقام على ظهر بيت منها أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من باب هذه الدر فحول بابها فدخل من بابها هذا المحدث أيحنث أم لا (قال) يحنث ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا وهو رأيي الا أن يكون كره الدخول من ذلك الباب لضيق أو لسوء ممر أو ممر على أحد ولم يكره دخول الدار بعينها فان هذا اذا حول الباب ودخل لم يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله لا أدخل من هذا الباب فأغلق ذلك الباب وفتح له باب آخر فدخل من ذلك الباب الذى فتح أيحنث أم لا

(قال) يحنث الا أن يكون نوى أن لا يدخل من هذا الباب وانما أراد ذلك الباب بعينه ولم يرد دخول الدار فان لم تكن هذه نيته فهو حانث لان نيته هاهنا انما وقعت على أن لا يدخل هذه الدار ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يدخل دار فلان فاحتمله انسان فأدخله أيحنث أم لا (قال) قال مالك وغيره من أهل العلم انه لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال احتملونى فأدخلونى ففعلوا أيحنث أم لا (قال) هذا يحنث لا شك فيه

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يأكل طعام رجل ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا أكلت من طعام فلان فباع فلان طعامه ثم أكل من ذلك الطعام (قال) فانه لا يحنث الا أن يحلف لا أكلت من هذا الطعام بعينه فانه لا يأكل منه وان خرج من ملك فلان ذلك الرجل فان أكل منه حنث وان انتقل من ملك رجل الى ملك رجل الا أن يكون نوى ما دام فى يده ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال والله لا آكل من طعام فلان ولا ألبس من ثياب فلان ولا أدخل دار فلان فاشترى هذا الحالف هذه الاشياء من فلان فأكلها أو لبسها أو دخلها بعد الاشتراء (قال) ليس عليه شئ الا أن يكون نواه بعينه أن لا يأكله ﴿قلت﴾ فان وهب هذا المحلوف عليه هذه الاشياء للحالف أو تصدق بها عليه فقبلها فأكلها أو لبس أو دخل الدار أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما يعجبنى هذا وما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى انما كرهته لك لان هذا انما يكره لوجه المنّ ألا ترى أنه اذا وهب له الهبة منّ بها الواهب عليه وان اشتراها منه فلا منة للبائع عليه ولا يعجبنى ذلك وأراه حانثا ان كان انما كره منه ان فعل ﴿قال ابن القاسم﴾ وبلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يأكل لرجل طعاما فدخل ابن الحالف على المحلوف عليه فأطعمه خبزاً ثم خرج به الصبىّ الى منزل أبيه فتناوله أبوه منه فأكل منه وهو لا يعلم فسئل مالك عن ذلك فقال أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) أراه حانثا ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأكل هذا

الرغيف فأكره عليه فأكله (قال) لا يحنث في رأيي ﴿قلت﴾ فان أكره لحلف أن لا يأكل كذا وكذا فأجبر على أكله فأكله أيحنث أم لا (قال) لا يحنث عند مالك والمكره عند مالك على اليمين ليس يمينه بشيء

﴿الرجل يحلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه أو لا يأذن لامرأته أن تخرج﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا تخرج امرأته من الدار الا باذنه فأذن لها حيث لا تسمع فخرجت بعد الاذن أيحنث أم لا (قال) بلغني عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا تخرج امرأته الا باذنه فسافر فخاف أن تخرج بعده فقال اشهدوا أني قد أذنت لها ان خرجت فهي على اذني فخرجت قبل أن يأتيها الخبر قال مالك ما أراه الا قد حنث قال مالك وليس هذا الذى أراد . ولم أسمعه أنا من مالك ولكن بلغني ذلك عنه وهو رأيي وكذلك مسألتك ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فأذن لها فخرجت فى عيادة مريض ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهي عند المريض فذهبت فيها أيحنث الزوج أم لا قال لا يحنث ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف أن لا يأذن لامرأته أن تخرج الا فى عيادة مريض فخرجت من غير أن يأذن لها الى الحمام أو الى غير ذلك أيحنث أم لا (قال) لا يحنث فى رأيي لان الزوج لم يأذن لها الى حيث خرجت الا أن يعلم بذلك فيتركها فان هو حين يعلم بذلك لم يتركها فانه لا يحنث ﴿قلت﴾ فان لم يعلم حتى فرغت من ذلك ورجعت (قال) لا حنث عليه فى رأيي ﴿قال سحنون﴾ وقد ذكر عن ربيعة شيء مثل هذا انه حانث في غير العيادة اذا أقرها لانه قد كان يقدر على ردها فلما تركها فانه أذن لها في خروجها

﴿الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه غدا أو ليأكلن طعاما غدا فيقضيه أو يأكله قبل غد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل والله لاقضينك حقك غدا فعجل له حقه

اليوم أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) قال مالك لايحنث ان عجل له حقه قبل الاجل وانما يحنث اذا أخر حقه بعد الاجل ﴿ قلت ﴾ فان قال والله لآ كلن هذا الطعام غداً فأ كله اليوم أيحنث أم لا (قال) نعم هذا يحنث ﴿قلت ﴾ أتحفظه عن مالك قال لا ﴿قلت﴾ لم أحنثه فى هذا ولم تحنثه فى الاول (قال) لان هذا حلف على الفعل فى ذلك اليوم والاول انما أراد القضاء ولم يرد ذلك اليوم بيمينه وانما أراد أن لايتأخر عن ذلك اليوم وكذلك قال مالك فيه

﴿ الرجل يحلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوب وشي ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايشترى ثوبا فاشترى ثوبا من الوشى أو غيره (قال) ان كانت له نية فله نيته فيما بينه وبين الله وان كانت عليه بينة واشترى ثوبا حنث ان كان حلف بالطلاق أو بالعتاق أو بشئ مما يقضى عليه القاضى به ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن رجلا حلف أن لايدخل دارا سماها فدخلها بعد ذلك وقال انما نويت شهراً قال ان كانت عليه بينة لم يقبل قوله وان كان فيما بينه وبين الله وجاء مستفتيا فله نيته فسألتك مثل هذه

﴿ فى الرجل يحلف أن لايلبس ثوبا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب وهو لابسه فيتركه عليه بعد اليمين (قال) بلغنى عن مالك ولم أسمعه منه أنه قال فى الرجل يحلف أن لايركب هذه الدابة وهو عليها قال قال مالك ان نزل عنها مكانه والا فهو حانث فسألتك مثل هذا ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لايلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا غزلته فلانة وأخرى معها (قال) أراه حانثا فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايلبس هذا الثوب فقطعه قباء أو قميصا أو سراويل أو جبة (قال) هو حانث الا أن يكون انما حلف لضيق به كره أن يلبسه على ذلك الحال أو لسوء عمله فكره لبسه لذلك لحوله فهذا له نيته فان لم تكن له نية حنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فائتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أيكون حانثا فى قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك (قال) سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فاذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا (قال) فقيل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حانثا وما سمعت من مالك فيها شيئا

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أيحنث أم لا (قال) سمعت مالكا يقول فى العبد يشترى رقيقا لو اشتراهم سيده عتقوا عليه (قال مالك) يعتقون على السيد وان كان العبد هو الذى اشتراهم لنفسه فانهم أحرار على السيد اذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي انه حانث الا أن تكون للحالف نية لان ما في يد العبد لسيده ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل ان يأخذهم منه السيد (وقال أشهب) لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا

﴿ ماجاء فى الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شئ له غير ذلك الدين أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) يحنث عند مالك لأنى سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك الا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا قال ان كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله

ما أملك أى ما أقدر على ثوبىّ هذين فان لم تكن له نية هكذا أوكان فى الثوبين فضل رأيت أن يحنث فى مسألتك مثل هذا (قال ابن القاسم) وانلم تكن له نية وليس فى الثوبين وفاء فأرى أنه يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف بالله ماله مال وليست له دنانيرولا دراهم ولا شئ من الاموال التى تجب فيها الصدقة وله شوار بيته أوخادم أوفرس أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فى هذا شيئاً وما أشك أنه حانث لانى لا أحصى ما سمعت مالكا يقول من قال مالى مال وله عروض ولا فرض له انه يحنث فهذا يدلك على أنه قد جعل العروض كلها أموالا الا أن تكون للحالف نية فتكون له نيته ألا ترى أن فى الحديث الذى ذكر عن النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين ان فيه لم يغنم ذهبا ولا ورقا الا الاموال المتاع والخرثىّ

﴿ الرجل يحلف أن لا يكلم رجلا أياما فيكلمه فيحنث ﴾
﴿ ثم يكلمه أيضا قبل أن ينقضى الاجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل والله لا أكلمك عشرة أيام فكلمه فى هذه العشرة الايام فأحنثته ثم كلمه بعد ذلك مرة أخرى (قال) لا حنث عليه عند مالك بعد الحنث الاول وان كلمه فى العشرة الايام ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كان كلمه فى هذه العشرة الايام قبل أن يكفر مرارا لم يكن عليه الا كفارة واحدة فى قول مالك قال نعم

﴿ فى الرجل يحلف للرجل إن علم أمراً ليخبرنه فعلماه جميعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لرجل ان علم أمر كذا وكذا ليخبرنه ذلك أو ليعلمنه ذلك فعلماه جميعا أترى الحالف إن لم يخبره المحلوف له أو يعلمه أنه حانث فى قول مالك أويقول اذا علم المحلوف له فلا شئ على الحالف (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً بعينه وأنا أرى أن علمهما لا يخرجه من يمينه حتى يخبره أو يعلمه ولقد سئل

مالك عن رجل أسر اليه رجل سراً فاستحلفه على ذلك ليكتمنه ولا يخبرنه أحدا فأخبر المحلوف له رجلا بذلك السر فانطلق ذلك الرجل فاخبر الحالف فقال ان فلانا أخبرنى بكذا وكذا فقال الحالف ما كنت أظنه أخبر بهذا غيرى ولقد أخبرني به فظن الحالف أن يمينه لاشئ عليه فيها ان أخبر هذا لان هذا قد علم (قال) قال مالك أراه حانثاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ان علم بكذا وكذا ليعلمن فلانا أو ليخبرنه فعلم بذلك فكتب اليه بذلك أو أرسل اليه بذلك رسولا أيبر أم لا (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وأراه باراً

الرجل يحلف أن لا يتكفل بمال أو برجل

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يتكفل بمال أحد أبدا فتكفل بنفس رجل أيحنث أم لا (قال) الكفالة عند مالك بالنفس هي الكفالة بالمال الا أن يكون قد اشترط وجهه بلا مال فلا يحنث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أتكفل لرجل بكفالة أبدا فتكفلت لوكيل له بكفالة عن رجل ولم أعلم أنه وكيل للذى حلفت له (قال) اذا لم تعلم بذلك ولم يكن هذا الذي تكفلت له من سبب الذى حلفت له مثل ما وصفت لك قبل فى صدر الكتاب فلا حنث عليه

فى الرجل يحلف ليضربن عبده مائة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليضربن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها واحدة (قال) قال مالك لا يجزئه ذلك ولا يخرجه من يمينه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قال والله ليضربن عبده مائة ضربة فضربه ضربا خفيفا (قال) ليس الضرب الا الضرب الذى يؤلم ﴿ قلت ﴾ أرأيت هذا الذى حلف ليضربن عبده مائة جلدة ان أخذ سوطا له رأسان أو أخذ سوطين فجعل يضربه بهما فضربه خمسين بهذا السوط الذى له رأسان أو بهذين السوطين أيجزئه من يمينه (قال) سألت مالكا عن الرجل الذى يجمع سوطين فيضرب بهما قال قال مالك لا يجزئه ذلك

﴿ الرجل يحلف أن لا يشتري عبداً أو لا يضربه ﴾
﴿ أو لا يبيع سلعة فأمر غيره بذلك ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يشترى عبدا فأمر غيره فاشترى له عبداً أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) نعم يحنث عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لايضرب عبده فأمر غيره فضربه أيحنث أم لا (قال) هذا حانث الا أن تكون له نية حين حلف أن لايضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه (قال) هذا بار الا أن تكون نيته أن يضربه هو نفسه ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو حلف أن لا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها له انه يحنث فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولا تدينه فى شيء من هذا فى قول مالك (قال) ماسمعت مالكا يدينه ولا أرى ذلك له

﴿ فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة رجل فأعطاه إياها ﴾
﴿ غير الرجل فباعها له وهو لا يعلم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يبيع لفلان سلعة وأن المحلوف عليه دفع الى رجل سلعة ليبيعها فدفعها هذا الرجل الى الحالف ليبيعها له ولم يعلم الحالف أنها المحلوف عليها فباعها أيحنث أم لا فى قول مالك (قال) ان كان الذى دفع السلعة الى الحالف من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فانى أرى أنه قد حنث والا فلا حنث عليه لانى سمعت مالكا يقول فى الرجل يحلف أن لا يبيع سلعة من رجل فباعها من غيره فاذا هذا المشتري انما اشتراها للمحلوف عليه (قال) قال مالك ان كان المشترى من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فأراه حانثا والا فلا حنث عليه (قال) فقيل لمالك انه قد تقدم اليه وقال له الحالف ان عليّ يمينا أن لا أبيع من فلان فقال المشترى اني انما اشتريت لنفسى فباعه على ذلك فلما وجب البيع قال المشترى ادفع السلعة الى فلان المحلوف عليه فاني انما اشتريتها له (قال) قال مالك قد لزمه البيع ﴿ قلت ﴾ فان قال الحالف

اني قد تقدمت اليه فى ذلك (قال) لا ينفعه ذلك (قال) فقيل لمالك أترى عليه الحنث (قال) مالك ان كان المشتري من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته فقد حنث ولم ير ماتقدم اليه ينفعه (قال) فقلت لابن القاسم مايعنى بقوله من سبب المحلوف عليه أو من ناحيته (قال) الصديق الملاطف أو من هو فى عياله أو من هو من ناحيته ولم يفسره لنا مالك هكذا ولكنا علمنا أنه هو هذا

﴿ فى الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه فيقضيه نقصا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يحلف ليدفعن الى فلان حقه وهي دراهم فقضاه نقصا (قال) قال مالك لو كان فيها درهم واحد ناقص لكان حانثا . قال فان كان فيها شئ بار لا يجوز فانه حانث ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف رجل لغريم له أن لا يفارقه حتى يستوفى منه حقه فأخذ منه حقه فلما افترقا أصاب بعضها نحاسا أو رصاصا أو ناقصا بينا نقصانها أيحنث فى قول مالك أم لا (قال) هو حانث لاني سألت مالكا عن الرجل يحلف بطلاق امرأته ليقضينه حقه الى أجل فيقضيه حقه ثم يذهب صاحب الحق بالذهب فيجد فيها زائفا أو ناقصا بينا نقصانه فيأتي به بعد ذلك وقد ذهب الاجل قال مالك أراه حانثا لانه لم يقضه حقه حين وجد فيما اقتضى ناقصا أو زائفا ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان استحقها مستحق (قال) نعم يحنث في رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أخذ بحقه عرضا من العروض (قال) قال مالك ان كان عرضه ذلك يساوى ما أعطاه به وهو قيمته لو أراد أن يبيعه باعه لم أر عليه شيئا ثم استثقله بعد ذلك وقوله الاول أعجب الىّ اذا كان يساوي دراهمه

﴿ الرجل يحلف أن لا يفارق غريمه حتى يقضيه فيفر منه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أفارق غريمى حتى استوفى حقي ففر منى أو أفلت أأحنث فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك ان كان انما غلبه غريمه وانما نوى أن لا يفارقه مثل أن يقول لا أخلى سبيله ولا أتركه الا أن يفر منى فلا شئ عليه (قال)

وسمعت مالكا يقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ان قبلتك فقبلته من خلفه وهو لا يدرى (قال) لا شئ عليه ان كانت غلبته ولم يكن منه فى ذلك استرخاء. فكلم مالك فى ذلك فقال ومثل ذلك أن يقول الرجل لامرأته ان ضاجعتك فأنت طالق فينام فتضاجعه وهو نائم انه لا شئ عليه (قال) ولو قال ان ضاجعتنى أو قبلتنى فهذا كله خلاف للقول الاول وهو حانث والذى حلف لغريمه أن لا يفارقه فغصب نفسه فربط فهذا يحنث الا أن يقول نويت الا أن أغلب عليه أو أغصب عليه ﴿قلت﴾ أرأيت الذى حلف لغريمه أن لا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فأحاله على غريم له (قال) لا أراه يبر فى ذلك

﴿ الرجل يحلف لغريمه ليقضينه حقه رأس الهلال ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لاقضين فلانا ماله رأس الهلال أو عند رأس الهلال (قال) قال مالك له ليلة ويوم من رأس الهلال (قال) فقلت لمالك والى رمضان (قال) اذا انسلخ شعبان ولم يقضه حنث لانه انما جعل القضاء فيما بينه وبين رمضان (قال) وقال مالك عند رأس الهلال أو اذا استهل الشهر بمنزلة واحدة له ليلة ويوم من أول الشهر والى الشهر والى استهلال الشهر مثل قوله الى رمضان ان لم يقضه حقه ما بينه وبين استهلال الشهر حنث

﴿ فى الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه فيهبه له أو يتصدق به عليه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه رأس الهلال فوهب له فلان دينه ذلك أو تصدق به عليه أو اشترى صاحب الدين به من الحالف سلعة من السلع (قال) قال مالك فى هذه المسألة بعينها ان كانت تلك السلعة هي قيمة ذلك الدين لو أخرجت الى السوق أصاب بها ذلك الثمن فقد برّ ولا شئ عليه ثم سمعته بعد ذلك يكرهه ويقول لا ولكن ليقضينه دنانيره (وقال مالك) ان كانت السلعة تساوى ذلك فلم لا يعطيه دنانيره (قال ابن القاسم) وقوله الاول أعجب الىّ (قال) وانما

رأيت مالكا كرهه من خوف الذريعة (قال) والهبة والصدقة لا تخرج الحالف ذلك من يمينه ولا وضيعة الذى له الدين ان وضع ذلك عن الذي عليه الدين لم يخرجه ذلك عن يمينه (قال) وان حلف ليقضينه دنانيره أو ليقضينه حقه فان ذلك سواء ويخرجه من يمينه أن يدفع فيه عرضا اذا كان ذلك العرض يساوى تلك الدنانير اذا كانت نيته على وجه القضاء ولم تكن على الدنانير بأعيانها فاذا كانت يمينه على الدنانير بأعيانها فهو حانث الا أن يدفع اليه الدنانير بأعيانها ﴿قلت﴾ أرأيت ان مات المحلوف عليه كيف يصنع الحالف (قال) قال مالك يدفع ذلك الى ورثته ويبر فى يمينه أو الى وصيه أو الى من يلى ذلك منه أو الى السلطان ولا شئ عليه اذا أدى ذلك الى أحد من هؤلاء

﴿فى الرجل يحلف أن لا يهب لرجل شيئا فيعيره أو يتصدق عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف رجل أن لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة أيحنث أم لا (قال) قال مالك فى كل ما ينفع به الحالف المحلوف عليه انه يحنث كذلك قال مالك وكل هبة كانت لغير الثواب فهي على وجه الصدقة ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلفت أن لا أهب لفلان هبة فأعرته دابة أأحنث في قول مالك أم لا (قال) نعم فى رأيى الا أن يكون ذلك نيتك لان أصل يمينك هاهنا على المنفعة

﴿فى الرجل يحلف أن لا يكسو امرأته أو رجلا فوهب لهما﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو ان رجلا حلف أن لا يكسو فلانة امرأته فأعطاها دراهم فاشترت بها ثوبا أيحنث أم لا (قال) نعم يحنث عند مالك وقد بلغنى عن مالك أنه سئل عن رجل حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابا كانت رهنا قال مالك أراه حانثا (قال ابن القاسم) وقد عرضت هذه المسألة على مالك فأنكرها وقال امحها وأبى أن يجيب فيها بشئ (قال ابن القاسم) ورأيى فيها أنه ينوى فان كانت له نية أن لا يهب لها ثوبا ولا يبتاعه لها فلا أرى عليه شيئا وان لم تكن له نية رأيته حانثا وأصل هذا عند مالك

انما هو على وجه المنافع والمنّ (قال) ولقد قال مالك فى الرجل يحلف أن لا يهب لفلان دينارا لرجل أجنبيّ فكساه ثوبا قال مالك أرى هذا حانثا لانه حين كساه فقد وهب له الدينار (فقيل) لمالك أرأيت ان كانت له نية (فقال) مالك لا أنويه فى هذا ولا أقبل منه نيته (فقيل) لمالك فلو حلف أن لا يهب لامرأته دنانير فكساها (قال) قال مالك كنت أنويه فان قال انما أردت الدنانير بأعيانها رأيت ذلك له وان لم تكن له نية حنث (قال) ورأيت محمل ذلك عنده حين كلم في ذلك لان الرجل قد يكره أن يهب لامرأته الدنانير وهو يكسوها ولعله انما كره أن يعطيها إياها من أجل الفساد أو الخدع فيها فهذا يدلك على أن محمل هذه الاشياء عند مالك على وجه النفع والمنّ ﴿ قلت ﴾ وهذا الذى يحلف أن لا يعطى فلانا دنانير ان أعطاه فرسا أو عرضا من العروض أهو بمنزلة الكسوة عند مالك يحنثه فى ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت محمل هذه الايمان عند مالك على المنّ والنفع كيف تأويل المنّ (قال) لو أن رجلا وهب لرجل شاة وقال له الواهب ألم أفعل بك كذا وكذا فقال إياى تريد امرأته طالق البتة ان أكلت من لحمها أوشربت من لبنها (فقال) قال لى مالك ان باعها فاشترى بثمنها شاة أخرى او طعاما كائنا ما كان فأكله فانه يحنث ﴿ قلت ﴾ فان اشترى بثمن تلك الشاة كسوة أيحنث أيضا في قول مالك (قال) نعم يحنث لان هذا على وجه المن فلا ينبغي له أن ينتفع من ثمن الشاة بقليل ولا كثير لان يمينه انما وقعت جوابا لما قال صاحبه فصارت على جميع الشاة ولم يرد اللبن وحده لان يمينه على أن لا ينتفع منها بشئ لان يمينه انما جرها من صاحبها عليه ﴿ قلت ﴾ فان أعطاه شاة أخرى أو عرضا من العروض من غير ثمن تلك الشاة (قال) لا بأس به إذا لم يكن ثمنها يبدلها به فلا بأس بذلك الا أن يكون نوى أن لا ينتفع منه بشئ أبدا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أيحنث أم لا (قال) قد أخبرتك بقول مالك أنه اذا حلف أن لا يعطى فلانا دينارا فكساه اياه انه حانث فالذى حلف أن لا يكسو فلانا ثوبا فأعطاه دينارا أبين أنه حانث وأقرب فى الحنث وقد بلغنى ذلك عن مالك .

في الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً حتى يأذن فلان فيموت المحلوف عليه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف بالله أن لا يدخل دار فلان لرجل سماه الا أن يأذن له فلان لرجل سماه آخر أو حلف بالعتق أو بالطلاق فيموت فلان المحلوف عليه بالاستثناء فيدخل الحالف دار فلان المحلوف عليه أيحنث أم لا قال يحنث ﴿قلت﴾ أينتفع باذن الورثة ان أذنوا له (قال) لا لان هذا ليس بحق يورث ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يعطى فلانا حقه الا أن يأذن له فلان فمات المحلوف عليه بالاذن أيورث هذا الاذن أم لا (قال) لا يورث ﴿قلت﴾ أفتراه حانثا ان قضاه (قال) ان قضاه فهو حانث ﴿قلت﴾ أتحفظه عن مالك (قال) لا انما الذي سمعت من مالك انه يورث ما كان حقا للميت وحلف له فهذا يورث لانه كان حقا للميت

الرجل يحلف للسلطان أن لا يرى أمراً الا رفعه اليه فيعزل السلطان او يموت

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف لأمير من الامراء أنه لا يرى كذا وكذا الا رفعه اليه تطوع له باليمين فعزل ذلك الامير او مات كيف يصنع فى يمينه (قال) سئل مالك عن الوالى يأخذ على القوم أيمانا أن لا يخرجوا الا باذنه فيعزل (قال) أرى لهم ان لا يخرجوا حتى يستأذنوا هذا الوالى الذى بعده فما كان من هذه الوجوه من الوالى علي وجه النظر ولم يكن من الوالى على وجه الظلم فذلك عليهم ان يرفعوا ذلك الى من كان بعده اذا عزل

الرجل يحلف ليقضين فلانا حقه الى أجل فيموت المحلوف له او الحالف قبل الاجل أو يغيب

﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف لأقضين فلانا حقه رأس الشهر فغاب فلان عنه (قال) قال مالك يقضى وكيله أو السلطان فيكون ذلك مخرجا له من يمينه (قال) قال مالك وربما أتى السلطان فلم يجده او تحجب عنه او يكون بقرية ليس فيها سلطان فان خرج الى

السلطان سبقه ذلك الاجل (قال) مالك فاذا جاء مثل هذا فأرى ان كان امراً بينا يعذر به فأتى بذهبه الى رجال عدول فأشهدهم على ذلك والتمسه فعلموا ذلك واجتهد فى طلبه فلم يجده تغيب عنه او غاب عنه او سافر عنه وقد بعد عنه السلطان او حجب عنه فاذا شهد له الشهود على حقه أنه جاءه به بعينه على شرطه لم أر عليه شيئاً ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا حلف ليوفين فلانا حقه الى أجل كذا وكذا فحل الاجل وغاب فلان ولفلان المحلوف عليه وكيل فى ضيعته ولم يوكله المحلوف له بقبض دينه فقضاه هذا الحالف أترى ذلك يخرجه من يمينه (قال) قال لى مالك ذلك يخرجه من يمينه وان لم يكن مستخلفا على قبض الدين الا أنه وكيل المحلوف له فذلك يخرجه (قال ابن القاسم) ولقد سألت مالكا عن الرجل يحلف للرجل بالطلاق أو بالعتاق فى حق عليه ليقضينه الى أجل يسميه له الا أن يشاء أن يؤخره فيموت صاحب الحق قبل أن يحل الاجل فيريد الورثة أن يؤخروه بذلك أترى ذلك له مخرجا قال نعم ونزلت هذه بالمدينة فقال فيها مالك مثل ما قلت لك (قال مالك) ولو كان له ولد صغار لم يبلغ أحد منهم فأوصى بهم الى وصى وليس عليه دين فأخره الوصى (قال) ذلك جائز (قال مالك) فاذا كان عليه دين أو كان له ولد كبار لم أر ذلك للوصى لانه حينئذ انما يؤخره فى مال ليس يجوز قضاؤه فيه ﴿قلت﴾ أيجوز أن يؤخره الغرماء ولا يحنث (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى أن ذلك جائز اذا كان دينهم لا يسعه مال الميت وأبرؤا ذمة الميت ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليأكلن هذا الطعام غداً أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدواب غداً فماتت الدواب وسرق الطعام والثياب قبل غد (قال) لا يحنث لان مالكا قال لى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ليضربن غلامه الى أجل سماه فمات الغلام قبل الاجل لم يكن عليه فى امرأته طلاق لانه مات وهو على برّ فكذلك مسألتك فى الموت وأما السرقة فهو حانث الا أن يكون نوى الا أن يسرق أو لا أجده ﴿قلت﴾ أرأيت ان حلف ليقضين فلانا حقه غداً وقد مات فلان وهو لا يعرف أيحنث أم لا (قال) لا يحنث لان هذا انما وقعت

يمينه على الوفاء (قال) وقال لى مالك بن أنس في الذى يحلف ليوفين فلانا حقه فيموت انه يعطى ذلك ورثته ﴿ قلت ﴾ ولم لا يكون هذا على برّ وان مضي الاجل ولم يوف الورثة فلم لا يكون على برّ كما قلت عن مالك فى الذى يحلف بالطلاق ليضربن عبده الى أجل يسميه فيموت العبد قبل الاجل قلت هو على برّ ولا شئ عليه من يمينه فلم لا يكون هذا الذى حلف ليوفين فلانا حقه بهذه المنزلة (قال) لان هذا أصل يمينه على الوفاء والورثة هاهنا فى الوفاء مقام الميت ألا ترى أنه اذا كان وكل وكيلا بقبض المال وغاب عنه الذى له الحق فدفع ذلك الى السلطان ان ذلك مخرج له والذى حلف ليضربن غلامه لا يجوز له أن يضرب غير عبده ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن دينار أن رجلا كان له يتيم وكان يلعب بالحمامات وان وليه حلف بالطلاق ليذبحن حماماته وهو فى المسجد أو فى موضع من المواضع فقام مكانه حين حلف ومعه جماعة الى موضع الحمامات ليذبحها فوجدها ميتة كلها كان الغلام قد سجنها فماتت وظن وليه حين حلف انها حية فأخبرنى أنه لم يبق عالم بالمدينة الا رأى أنه لا حنث عليه لانه لم يفرط وانما حلف على وجه ان أدركها حية ورأى أهل المدينة أن ذلك وجه ما حلف عليه (قال) ابن القاسم وهو رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان حلف ليضربن فلانا بعتق رقيقه فحبست عليه الرقيق ومنعته من البيع ليبر أو يحنث فمات المحلوف عليه والحالف صحيح (قال) ان لم يضرب لذلك أجلا فالرقيق أحرار فى قول لذلك حين مات المحلوف عليه من رأس المال اذا كان المحلوف عليه قد حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه ﴿قلت﴾ فان مات المحلوف عليه وقد كان حي قدر ما لو أراد أن يضربه ضربه فمات المحلوف عليه والحالف مريض فمات الحالف من مرضه ذلك (قال) أرى انهم يعتقون فى الثلث لان الحنث وقع والحالف مريض وكل حنث وقع فى مرض فهو من الثلث ان مات الحالف من ذلك المرض وكل حنث وقع فى الصحة عند مالك هو من رأس المال (قال) وقال مالك اذا مات الحالف قبل الاجل فلا حنث عليه لانه كان على بر ﴿ قال ﴾ لى مالك وان حلف رجل بعتق رقيقه أو بطلاق نسائه ليقضين

فلانا حقه الى رمضان فمات فى رجب أو فى شعبان الحالف (قال) مالك فلا حنث عليه فى رقيقه ولا فى نسائه لانه مات على بر (قال) وقد أخبرنى من أثق به وهو سعد ابن عبد الله عن عبد العزيز بن أبى سلمة انه قال مثله ﴿ قلت ﴾ فان لم يقض ورثة الميت ذلك الحق الا بعد الاجل أيكون الميت حانثا فى قول مالك (قال) لا يحنث وهو حين مات حل أجل الدين (قال) وانما اليمين هاهنا على التقاضى عجل ذلك أو أخره فقد سقط الاجل وليس على الورثة يمين ولا حنث فى يمين صاحبهم (قال) ولقد سألت مالكا عن الرجل يقول لامرأته غلامى حر لوجه الله ان لم أضربك الى سنة فتموت امرأته قبل أن توفى السنة هل عليه فى غلامه حنث أم لا (قال) لا لانه على بر اذا ماتت المرأة قبل أن توفى الاجل (قال) قلت ويبيع الغلام وان مضى الاجل وهو عنده لم يعتق فى قول مالك قال نعم

﴿ تم كتاب النذور الثانى وبه يتم الجزء الثالث ﴾

﴿ من التقسيم الذى أجرينا الطبع على اعتباره ﴾

(بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد عبده ورسوله وآله وسلم تسليما كثيرا)

* * * * * * * * * * *

﴿ ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب النكاح الاول ﴾

﴿ تنبيه ﴾

تقدم فى ديباجة كتابى النذور الاول والثانى الاقتصار على ذلك بدون زيادة والايمان وهو ما فى النسخة العتيقة المعتبرة التى بأيدينا الموشاة بخطوط العلماء الاثبات ولكن قد وجدنا نسخة أخرى بعد تمام طبع هذين الكتابين فيها زيادة لفظ والايمان بعد قوله النذور هكذا (كتاب النذور والايمان) فلزم التنبيه اهـ



فهرست الجزء الثالث من المدونة الكبرى

(رواية الامام سحنون عن الامام عبد الرحمن بن القاسم عن الامام مالك رضى الله عنهم أجمعين)

صحيفه

صحيفه